



الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

مديرية السجون بين الواقع والدور المأمول

تقرير حول أعمال التدريب في مديرية السجون _ وزارة العدل

في المدة الزمنية الواقعة بين ٢٠١٨/١٠/١٩ وحتى ٢٠١٨/١٢/١٩

أعد لنيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسية والإدارية _ قسم التخطيط
والإدارة العامة

إعداد الطالبة

منال حسين حريري

لجنة المناقشة

رئيساً	أستاذ مشرف	الدكتور خالد الخير
عضواً	أستاذ	الدكتور أكرم ياغي
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتور محمود سيف الدين

٢٠٢٠

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى من بذلا ولم ينتظرا العطاء،

إلى من لا يستحق غيرهما الثناء،

إلى من لطالما آمنا بي دون ادعاء،

إلى روح أبي في رحاب السماء،

وإلى أُمِّي أمدك الله بالصحة والشفاء.

الشكر

كثيرة هي الألقاب التي حملتها في مسيرة حياتي حتى كتابة هذه الكلمات، لكن يبقى أجملها على قلبي وأغلاها لقب "الطالبة". فالشكر كل الشكر لله عز وجلّ أن وفقني لأعود طالبةً على مقاعد الدراسة.

ولأنه من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، فإنه لا يسعني إلا أن أشكر من علمني أنه لا مستحيل في سبيل العلم، فكلمات الشفاء لا تفيك حقلك أبي.

كما أتقدم بالشكر إلى معلمي الأفاضل، فهم كانوا طريقنا نحو بدايات المعرفة، أمامهم أنحنى ولهم من القلب جزيل الشكر.

كما أتوجه خجلاً بالشكر إلى كل من ساعدني في مرحلة التمرين العلمي وعلى رأسهم موظفي مديرية السجون في وزارة العدل.

المقدمة

"يقال إن المرء لا يعرف أمة من الأمم إلا إذا دخل سجونها. فالحكم على الأمم لا ينبغي أن يرتكز على معاملتها لمواطنيها، ولكن على معاملتها لمن هم في المستويات الدنيا"^(١). فالاهتمام بالسجون، هو اهتمام بنظام العدالة الشامل. وبعد مرحلتي الضبط والمحاكمة، تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة من هذا النظام والمتمثلة بتنفيذ العقوبة والتي تحدد مدى النجاح أو الفشل في إصلاح المحكوم وعدم عودته إلى الجريمة.

والمفهوم الحديث للسجن في معظم قوانين وأنظمة السجون والمواثيق والتشريعات الدولية والوطنية للدول الحديثة يطغى عليه النزعة الإنسانية والتوجهات الحضارية والمفاهيم الرعائية والإصلاحية ذات الأبعاد الاجتماعية والاندماجية^(٢). ذلك أن حرية الشخص من أثنى الحقوق لدى جميع البشر، وعندما تقرر السلطات القضائية أنه من الضرورة سلب ذلك الحق من بعض الأشخاص لفترة من الزمن نتيجة الأفعال التي حكم عليهم من أجلها أو التي اتهموا بها، وتقوم بالتالي بتسليم هؤلاء الأشخاص إلى إدارة السجون، فلا بد من هذه الأخيرة أن تقوم بمعاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني^(٣).

أما في القوانين اللبنانية، فتعتبر السجون مكان يوضع فيه المخالفون للقوانين فقط. لذلك، وفي إطار البحث في موضوع إصلاح السجون في لبنان، كان لا بد من التركيز على أهمية وضرورة تطوير النظرة إلى دور السجون، وذلك بتخطي النظرة التقليدية التي ترجّح اعتبارات التحفظ والحراسة على أساس أن الغرض الغالب للعقوبة المانعة للحرية هو "الردع العام" ما يفرض على العاملين في السجون طابعاً عسكرياً، وصولاً إلى نظرية علمية في إطار اجتماعي إنساني مبني على أساس أن الغرض الأساسي من العقوبة هو التأهيل وإعداد السجين لاستعادة مكانته في المجتمع بعد الإفراج عنه كمواطن صالح^(٤).

واستناداً إلى المرسوم رقم ١٤٣١٠ الصادر بتاريخ ١١/٢/١٩٤٩ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم، فإن السجون في لبنان تخضع لوزارة الداخلية والبلديات. إلا أن النظرة الحديثة إلى دور السجون تنطوي على الفكرة الأساسية التي يجب أن تطبق ألا وهي فكرة نقل إدارة

١ - نيلسون مانديلا، رئيس جنوب أفريقيا الراحل، الذي قضى ٢٧ سنة في السجن، وعُرف بكفاحه في سبيل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام.

٢ - نبيه أبو رجال، المؤسسة العقابية في لبنان واقعها وآفاق تطورها، الطبعة الأولى، Imprimerie Moderne، بيروت ٢٠١٣، ص ٩٦.

٣ - المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٤ - عمر نشابة، ذاك المكان، الطبعة الأولى، دار كتب للنشر، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٨٢.

السجون من وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل. لذلك كان لا بد من استحداث مديرية السجون المرتبطة مباشرة بوزارة العدل، وبالفعل تم استحداثها بموجب المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ٢٨ آب ١٩٦٤، إلا أنه ومنذ تاريخ إصدار هذا المرسوم لم تصدر مراسيمه التطبيقية. وقد تبع إصدار هذا المرسوم، صدور المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٥١ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المعدل والمتعلق بتنظيم وزارة العدل، والتي نصت على أن مديرية السجون في وزارة العدل تُعنى بشؤون السجناء ورعايتهم وتأهيلهم وتطبيق أنظمة السجون وتحديد مهامها وصلاحياتها وملاك الموظفين فيها.

وبما أن نقل إدارة السجون إلى وزارة العدل هو تجسيد للنظرة الحديثة لدور السجون، لا بد من طرح الإشكالية التالية، ما مدى إمكانية مديرية السجون المرتبطة مباشرة بوزارة العدل، القيام بالدور المأمول منها، وهل بمقدورها تحقيق الغاية من استحداثها؟

في هذا التقرير سنتناول دور مديرية السجون الراهن في الفترة الممتدة بين أواخر العام ٢٠١٨ حتى نهاية العام ٢٠٢٠، خصوصاً أننا قمنا بمتابعة نشاطاتها وأعمالها حتى بعد انتهاء الفترة التدريبية المتوجبة علينا حتى نتمكن من إنجاز هذا التقرير بكل موضوعية وشفافية. والسبب الرئيس في اختيار وزارة العدل موضوعاً للتدريب وتحديد مديرية السجون نابع من طبيعة عملها، فهي متعلقة بشؤون الناس وإحقاق الحق، وإدارة أصعب مرفق في الدولة ألا وهو السجون. والهدف الأساسي من هذا التقرير هو معرفة مدى إمكانية تحقيق إصلاح السجون في حال عُهد بها إلى وزارة العدل.

وفي متن التقرير، سنقوم بالإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيمه إلى فصلين. ففي الفصل الأول سنتناول النظام القانوني الذي يحكم مديرية السجون. أما في الفصل الثاني من التقرير فسنتناول مستقبل وتحديات مديرية السجون، حيث سنعرض فيه واقع الدور الذي تقوم به مديرية السجون مقابل دورها المأمول. وفي سياق الإجابة على الإشكالية سنعتمد المنهج التاريخي في سرد لمحة تاريخية عن تنظيم وزارة العدل وتحديد مديرية السجون، والمنهج الوصفي في تحديد الإطار القانوني الذي ينظم المديرية موضوع الدراسة الميدانية الراهنة، إضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين واقع عمل مديرية السجون ودورها المأمول، والمنهج التحليلي لشرح الصعوبات وصولاً للحلول المطروحة.

الفصل الأول: النظام القانوني

إن وزارة العدل اللبنانية تعتبر من الوزارات السيادية، وتُعاقب على ترأسها ٦٧ وزيراً منذ إنشائها في العام ١٩٢٠ لغاية اليوم (أيلول ٢٠٢٠)، في حين تولّى منصب مدير عام وزارة العدل في نفس الفترة الزمنية ١٤ شخصية قانونية وقضائية.

وترتبط مديرية السجون بوزارة العدل مباشرة، حيث جرى استحداثها استناداً إلى المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ٢٨ آب ١٩٦٤، إلا أن نص استحداث مديرية السجون بقي دون تطبيق بالرغم من تكرار وروده في تنظيم وزارة العدل الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (المادة ٢٩). وجاءت في ما بعد، الفقرة ٢ من المادة ٢٣٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦/٩/١٩٩٠ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي التي أضافت إلى مهمات القوى الأمن الداخلي، مهمة إدارة السجون إلى أن تتولى ذلك الإدارة المختصة في وزارة العدل.

وفي ٧/٣/٢٠١٢، وافق مجلس الوزراء على الاستراتيجية الوطنية لانتقال إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل بقراره رقم ٣٤، تبعه صدور قرار وزير العدل رقم ١٤٥٥ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٢ القاضي بتكليف القاضي رجا أبي نادر بوضع الدراسات والأسس والنصوص اللازمة لقيام مديرية السجون في وزارة العدل وتكليفه مؤقتاً بمهام هذه المديرية بالإضافة إلى مهامه القضائية حيث انطلق العمل بإنشاء مديرية السجون في وزارة العدل، في منتصف العام ٢٠١٣.

وتقع وزارة العدل في العاصمة بيروت - سامي الصلح، ويتبع لها كافة قصور العدل. أما بالنسبة لمركز تواجد مديرية السجون فهي تقع في مبنى منفصل عن مبنى الوزارة، إلا أنها في نفس المنطقة، يفصل بينهما شارع واحد.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمديرية السجون

سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني للمديرية، الذي يتضمن في البند الأول منه الإطار القانوني لتنظيم هيكلية مديرية السجون حيث سنورد فيه توصيف موجز لتنظيم وزارة العدل ونحدث بالتفصيل عن تنظيم مديرية السجون ومواردها البشرية، أما في البند الثاني منه فسنتناول الإطار القانوني لصلاحيات الاشراف على السجون حيث سنتناول لمحة تاريخية عن السجون وتوزيعها على المحافظات اللبنانية، إضافة إلى تسليط الضوء على المرسوم ١٤٣١٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٢/١١، كونه يحدد الجهة صاحبة الصلاحية في إدارة السجون. وسنختم البند الثاني من المبحث الأول بآلية نقل صلاحيات إدارة السجون إلى وزارة العدل لتحديد الدور المطلوب من المديرية.

البند الأول: الإطار القانوني لتنظيم هيكلية مديرية السجون

في هذا البند من التقرير، سنتناول التنظيم الداخلي لوزارة العدل، حيث سنعرض لمحة تاريخية عن هيكلية الوزارة التي تضم مديرية السجون، وصولاً إلى تنظيم هذه الأخيرة.

أولاً: لمحة تاريخية عن تنظيم وزارة العدل

بعد إعلان دولة لبنان الكبير، استناداً إلى القرار رقم ٣١٨ بتاريخ ٣١ آب ١٩٢٠ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي الجنرال غورو، صدر في اليوم التالي، القرار رقم ٣٣٦ المتعلق بتحديد التنظيمات الإدارية المؤقتة لدولة لبنان الكبير. وقد تم تحديد السلطة المركزية والدوائر العامة للدولة في القسم الثاني من هذا القرار، وقد نصت المادة ١٤ منه على أن من بين دوائر الدولة السبع، تأتي في المرتبة الثالثة: دائرة العدلية والأملاك والأوقاف^(١).

وقد شكلت هذه الدائرة النواة الأولى لوزارة العدل، التي ما لبثت أن استُبدلت تسميتها لتصبح "مديرية العدلية" بموجب القرار رقم ٨٦ تاريخ ١٩٢٠/١٠/٢٩ الصادر عن حاكم لبنان الكبير الجنرال ترابو. ويعود لمدير العدلية بعد أخذ الرأي الموافق من مستشاره أن يُنهي للحاكم بتعيين ونقل القضاة. وكذلك بتعيين ونقل

^١ - موقع وزارة العدل الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٢/٢٥:

<https://www.justice.gov.lb/index.php/minister/2?tab=3>

الموظفين من كتبة، ومباشرين، ومترجمين. ويطلب من رجال القضاء والنيابة العمومية كافة المعلومات، ويبلغ بواسطة المستشارين الإداريين كافة التعليمات، والأوامر، والقرارات الصادرة من السلطة العليا. ويهيئ الميزانية الإدارية، ويقدمها إلى أمين السر العام حين الاشتغال بوضع ميزانية الحكومة. وجرى تعيين شارل دباس كأول مدير للعدلية بموجب القرار رقم ٣٤٣ الصادر عن الجنرال غورو في الأول من أيلول سنة ١٩٢٠^(١).

بعد ذلك تم استبدال التسمية لتصبح "مصلحة العدلية" سنداً لقرار وكيل المفوض السامي روبير دي كه رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٢٠/١٢/٢٠. وفي سنة ١٩٢٤ أصبحت التسمية "نظارة العدلية" بعد إنشاء "مجلس النظر"^(٢) بموجب القرار رقم ٢٨٦٧ الصادر عن حاكم لبنان الكبير فندنبرغ بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٢٤، وأصبح يُطلق على متولي العدلية تسمية "ناظر العدلية"^(٣).

في العام ١٩٢٢ تمّ تأليف لجنة استشارية للتشريع في مصلحة العدلية بموجب قرار حاكم لبنان الكبير ترابو رقم ١٦٤٧ تاريخ ١٩٢٢/١٢/١٧، وعُهد إليها فحص مشروع كل قرار تشريعي ونظامي.

وفي ٢٣ أيار ١٩٢٦، وبعد إعلان الدستور، أصدرت الحكومة المرسوم رقم ٥ تاريخ ٣١ أيار ١٩٢٦ الذي قضى "بتنظيم وزارات الجمهورية اللبنانية وتعيين اختصاصاتها"، وحدد هذا المرسوم العدد بسبع وزارات كانت أولها وزارة العدلية. وتحدد اختصاص وزارة العدلية "بتنظيم القضاء وإدارته في الدولة، ومراقبة تطبيق الشرائع والقوانين والأنظمة القضائية المعمول بها، على أنه يكون إصدار المراسيم المتعلقة بالإعفاء من العقوبات أو بتعديلها بناءً على اقتراحها". ونص هذا التنظيم أخيراً على أن "مجلس شورى الدولة والمحاكم الشرعية الإسلامية والإفتاء تابعة كلها لوزارة العدلية".

^١ - موقع وزارة العدل الإلكتروني، مرجع سابق.

^٢ - ينص القرار رقم ٢٨٦٧ الصادر عن حاكم لبنان الكبير فندنبرغ بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٢٤ على أن يتألف مجلس النظر من سكرتير الحكومة العام والنظار ورؤساء الدوائر العامة ويرئسه الحاكم. وللحاكم أن يستشير مجلس النظر في جميع المسائل الإدارية العامة، ويجب أن يسمع رأيه في كل قرار تشريعي أو نظامي وفي تعيين كل موظف يتجاوز راتبه خمسين ليرة لبنانية سورية.

^٣ - موقع وزارة العدل الإلكتروني، مرجع سابق.

وعندما تمّ تعليق الدستور بموجب القرار رقم ٥٥/ل.ر. بتاريخ ٩ أيار ١٩٣٢، أنشأ المفوض السامي الفرنسي هنري بونسو ما سمّي بـ "مجلس المديرين" الذي كان برئاسة أمين سر الدولة، والذي حلّ محل رئيس الحكومة المعيّن، وتولى القيام بأعباء السلطة التنفيذية، وبالتالي عادت تسمية "مديرية العدلية" و"مدير العدلية" للتعبير عن وزارة العدل، وتولّى سامي الخوري، الذي كان مديرًا للعدلية، مهام هذه الوزارة^(١).

بتاريخ ٢٢/١١/١٩٣٩ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٠/ل.ر. المختص بتشكيل إدارة الدولة اللبنانية، والذي ألغى، بموجب المادة الثالثة منه، مديرية العدلية ووظيفة مدير العدلية. وأُلحقت الدوائر العدلية بمديرية الداخلية. ووقع هذا المرسوم الاشتراعي كل من رئيس الجمهورية إميل إده، وأمين سر الدولة عبدالله بهيم، وصادق عليه المفوض السامي الفرنسي بيو. وقد ألغى هذا المرسوم الاشتراعي بتاريخ ١/١٢/١٩٤١ مع تأليف حكومة الرئيس أحمد الداعوق^(٢).

بعد ذلك، صدر أول تنظيم للإدارة المركزية في وزارة العدلية بموجب المرسوم رقم ٧٩٧/ك تاريخ ٦ آذار ١٩٤٤، وتألّفت هذه الوزارة من: المديرية، قسم الشؤون القضائية والتشريع، قسم القضايا، قسم المحاكم الشرعية، وقسم الشؤون الإدارية. واستمر العمل بهذا التنظيم لغاية ١٠ آذار ١٩٥٣ تاريخ صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ الذي نظم مجددًا الإدارة المركزية في وزارة العدلية، والذي استحدث فيها مصلحة للطب الشرعي، وزاد صلاحيات قسم القضايا والتشريع، بعد أن تغيّرت تسميته لتصبح "هيئة القضايا والتشريع".

وتبعه صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ٥/١/١٩٥٥ المتعلق بتنظيم الإدارة العامة الذي أكّد، في المادة ٤١ منه، على أن المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ يشكل مرسومًا تنظيميًا متخذًا في مجلس الوزراء. وأصبحت الجريدة الرسمية والنشرة القضائية دائرة من دوائر هيئة القضايا والتشريع تتولى مهمة طبع الجريدة الرسمية وتوزيعها، وطبع النشرة القضائية ومجموعة القوانين وسائر المطبوعات الرسمية التي تكلف بها وتوزيعه. إلا أن إدارة الجريدة الرسمية نُقلت في العام ١٩٥٩ إلى رئاسة مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٢٨٧٠ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ لتصبح تابعةً لأمانة السر العامة في رئاسة مجلس الوزراء، والتي تولّت، وفق البند (د) من المادة السابعة منه "إدارة الجريدة الرسمية ونشر النصوص المطلوب إدراجها فيها، وتأمين شؤون الطبع

^١ - موقع وزارة العدل الإلكتروني، مرجع سابق.

^٢ - المرجع نفسه.

والتوزيع وحفظ المجموعات". كما ألغت المادة التاسعة من هذا المرسوم كافة النصوص السابقة المخالفة لأحكامه أو غير المتفقة معه.

وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ١٩٥٥/١/٥، استمر اعتماد تسمية "وزارة العدلية" في تنظيم الإدارة العامة، إلا أنها استقرت على تسمية "وزارة العدل" بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢^(١).

واستنادًا إلى المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ٢٨ آب ١٩٦٤، وبعد أن كانت إدارة السجون تابعة لوزارة الداخلية، جرى استحداث إدارة جديدة في وزارة العدل تدعى إدارة السجون، وارتبطت مباشرةً بوزير العدل، على أن يرأس هذه الإدارة موظف برتبة مدير يعين بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل من بين موظفي الفئة الثانية في الإدارات العامة، أو من بين ضباط الجيش أو قوى الأمن الداخلي من رتبة مقدم، وفي هذه الحالة يُنقل الضابط من سلكه إلى السلك الإداري ويطبق عليه نظام الموظفين، وذلك بالرغم من كل نص مخالف^(٢). وأوجبت المادة الخامسة من هذا المرسوم على مدير إدارة السجون "العمل على وضع مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم وتحديد صلاحيات ومهام إدارة السجون وتحديد الملاكات الضرورية لضمان حسن سير عمل هذه الإدارة، وبكيفية تأليف أجهزة السجون وبطرق إعداد وتدريب الموظفين لإدارة السجون وللوظائف العقابية". ولكن بقي هذا النص دون تطبيق بالرغم من تكرار وروده في المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتنظيم وزارة العدل.

وبعد أن توالى التعديلات على تنظيم وزارة العدل لغاية ١٩٨٣/٩/١٦ تاريخ صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ الذي ألغى كافة التنظيمات السابقة وأحل محلها أحكامًا جديدة. وبموجب هذا المرسوم الاشتراعي، الذي لا يزال معمولًا به لغاية اليوم، أصبحت وزارة العدل تعنى "بتنظيم شؤون القضاء والسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به وإعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية التي تكلف بها وإبداء الرأي في المسائل التي تُعرض عليها وتمثيل الدولة أمام المحاكم وتنظيم شؤون السجناء والأحداث المنحرفين. وتُعنى أيضًا بشؤون الكتاب العدل والخبراء ووكلاء التقليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي وذلك بحسب المادة الأولى من

^١ - موقع وزارة العدل الإلكتروني، مرجع سابق.

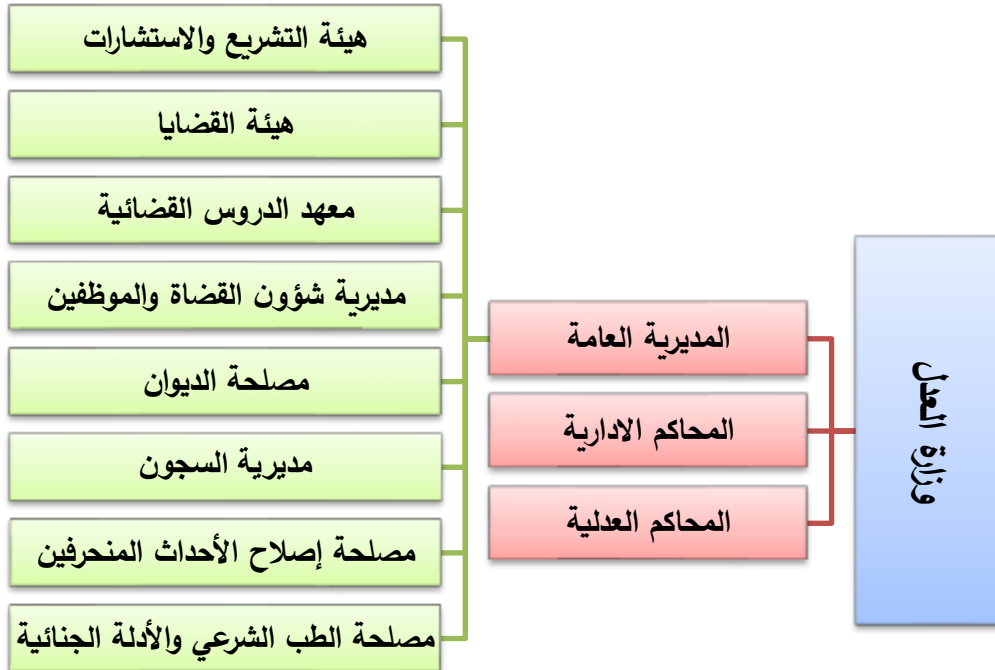
^٢ - المادة ٢ من المرسوم رقم ١٧٣١٥ المتعلق بإحداث إدارة في وزارة العدل تدعى إدارة السجون الصادر في ١٩٦٤/٨/٢٨.

المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ المعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣. وقد أصبحت وزارة العدل تضم: المديرية العامة والمحاكم العدلية والمحاكم الإدارية^(١).

وشملت صلاحية المديرية العامة لوزارة العدل الدوائر الآتية:

١. هيئة التشريع والاستشارات.
٢. هيئة القضايا.
٣. معهد الدروس القضائية.
٤. مديرية شؤون القضاة والموظفين.
٥. مصلحة الديوان.
٦. مديرية السجون.
٧. مصلحة إصلاح الأحداث المنحرفين.
٨. مصلحة الطب الشرعي والأدلة الجنائية.

رسم بياني (1): هيكلية وزارة العدل



^١ - موقع وزارة العدل الإلكتروني، مرجع سابق.

بعد أن تحدثنا عن تنظيم الوزارة بشكل عام، سنقوم فيما يلي بعرض بالتفصيل تنظيم مديرية السجون.

ثانيًا: تنظيم مديرية السجون

نصّت المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (تنظيم وزارة العدل) بأن "تعنى مديرية السجون بشؤون السجناء ورعايتهم وتأهيلهم وتطبيق أنظمة السجون، على أن تحدّد مهامها وملاك الموظفين فيها بموجب مرسوم".

ويرأس هذه المديرية موظف يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بالاختيار من بين:

١. الأشخاص الحائزين على شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية.
٢. موظف إداري من الفئة الثانية يكون حائزًا إضافة إلى إجازة الحقوق شهادة في العلوم الجنائية أو الاجتماعية. ويعفى من شرط الشهادة من سبق له ومارس هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل^(١).

يمكن لوزير العدل أن ينتدب أحد القضاة للقيام بمهام الإدارة المذكورة على أن يبقى تابعًا لسلكه القضائي. وتنظم مديرية السجون وتحدد مهامها وصلاحياتها وملاك الموظفين فيها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل^(٢).

وبالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٧/٣/٢٠١٢ والقاضي بالموافقة على عرض وزارتي الداخلية والبلديات والعدل اقتراح اللجنة المشتركة المكلفة وضع الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل، قام وزير العدل بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)، وبناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (تنظيم وزارة العدل)، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢، وبناءً على اقتراح المدير العام لوزارة العدل، بتكليف

^١ - المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ المعدل المتعلق بتنظيم وزارة العدل الصادر في ١٦/٩/١٩٨٣.

^٢ - المرجع نفسه.

القاضي رجا أبي نادر بوضع الدراسات والأسس والنصوص اللازمة لقيام مديرية السجون في وزارة العدل حيث تم تكليفه مؤقتًا بمهام هذه المديرية بموجب قرار وزير العدل رقم ١٤٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠^(١).

ثالثًا: موارد مديرية السجون البشرية

بعد سلسلة من المقابلات تم على مراحل إلحاق ٢١ كاتبًا إضافيًا من أصل ٣٥ وفق ما نصّ عليه قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، للعمل كمساعدين قضائيين في الأقسام العدلية في السجون وفي الإدارة في بيروت، كخطوة عملية أولية لنقل إدارة السجون من عهدة قوى الأمن الداخلي إلى وزارة العدل^(٢).

وقد باشروا عملهم في ١٢ سجنًا على كامل الأراضي اللبنانية، وهي الخطوة العملية الأولى لعملية نقل إدارة السجون وفق ما نصّت عليه الخطة الوطنية.

وهكذا انطلق العمل بإنشاء مديرية السجون في وزارة العدل، في منتصف العام ٢٠١٣.

إلا أن العدد الحالي للمساعدين القضائيين الموزعين على مختلف السجون يبلغ ١٥ موظفًا، إضافة إلى اثنين منهما في مكاتب المديرية في وزارة العدل، وسبب ذلك يعود إلى نقل الموظفين الموجودين في المديرية إلى المحاكم.

وعملًا بموجب المرسوم رقم ٢٨٨٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣ (تعيين طلاب الدورة الثالثة والعشرين في الدرجة العليا من فرع الإعداد في المعهد الوطني للإدارة في وظائف من الفئة الثالثة في ملاكات بعض الإدارات العامة)، وبموجب القرار الصادر عن وزير العدل رقم ٢٣٤٧ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ تم إلحاق رئيس دائرة في مديرية السجون.

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (١)، ص ٩٨.

^٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢)، ص ٩٩.

جدول (1): عدد الموظفين الموجودين في مكتب المديرية

موظفو مديرية السجون المدلومون في مكاتب مديرية السجون
القاضي المشرف على مديرية السجون
رئيس الدائرة
مساعد قضائي/ عدد ٢

جدول (2): توزيع المساعدين القضائيين على الأقسام العدلية في سجون محددة

السجون التي يدوم فيها المساعدين القضائيين التابعين لمديرية السجون	عدد المساعدين القضائيين التابعين لمديرية السجون والمفرجين على السجون
السجن المركزي - رومية	مبنى المحكومين ٢
	المبنى د ١
	المبنى ب في وضع الاستيداع
	الأحداث ١
	بعدا وبربر الخازن ١
سجون المناطق	زحلة ٢
	طرابلس ٣
	عاليه ١
	جب جنين ١
	النبطية ١
	جبيل ١
	بعلبك ١

أما فيما يتعلق بالمهام التي تقع على عاتق مديرية السجون وصلاحياتها، وبسبب عدم إقرار مشروع مرسوم تنظيم المديرية الذي يجعل من مهامها مجرد آمال، وبالتالي عدم إمكانية اعتبار مشروع المرسوم المذكور كإطار قانوني يحكم دورها الواقعي، لذلك سنقوم بتحديد الإطار القانوني لعملها وصلاحياتها من خلال الخطة الانتقالية التي سنتحدث عنها في البند الثاني من المبحث الراهن.

وبعد أن قمنا بعرض لمحة تاريخية عن تنظيم كل من وزارة العدل ومديرية السجون، سنقوم في ما يلي بالحديث عن الإطار القانوني لصلاحيات الإشراف على السجون، ولكن لا بد لنا أولاً من التحدث عن السجون اللبنانية وبالتالي إلقاء الضوء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف للحديث عن صاحب الصلاحيات والمشرف الفعلي على السجون في ظل القانون، وصولاً إلى عرض الخطة التي يتوجب تنفيذها وذلك لتأمين نقل صلاحيات الإشراف على السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، حتى تصبح المهام المتعلقة بشؤون السجون من صلاحيات مديرية السجون وتتمكن من ممارستها.

البند الثاني: الإطار القانوني لصلاحيات الإشراف على السجون

قبل الشروع بالحديث عن الجهة صاحبة الصلاحية في الإشراف على السجون بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث بوصفه الإطار القانوني لتنظيم السجون، وبموجب الخطة الوطنية لنقل صلاحيات الإشراف على السجون، لا بد لنا أولاً من الإشارة إلى لمحة تاريخية للسجون اللبنانية وكيفية توزيعها على مختلف المناطق اللبنانية.

أولاً: لمحة تاريخية عن السجون

في عهد التبعية للدولة العثمانية، كانت السجون اللبنانية بدائية، يعاني السجناء فيها من أقسى ظروف الحياة، فلم تكن مخصصة بمبانٍ لها، وإنما كان مقرّها في الطوابق السفلى من دور المصالح الحكومية، وكان طابع معاملة السجناء هو التكتيل بهم حيث لم تعترف الدولة حينذاك بأغراض إصلاحية للسجون، وإنما كانت في تقديرها مكاناً لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع انقاءً لشرورهم أو لاحتجاز الموقوفين انتظاراً لمحاكمتهم^(١).

^١ - نبیه أبو رحال، المؤسسة العقابية في لبنان واقعها وآفاق تطورها، مرجع سابق، ص ٨٨، ٨٩.

وعقب احتلال الحلفاء الأراضي اللبنانية، ابتدأت النواة الأولى لوضع تنظيم قانوني للسجون بالأمر رقم ٢٤٢ الذي أصدره حاكم المنطقة الغربية في ١٣ نيسان ١٩١٩، وقد قرر بموجبه إنشاء مشاغل في السجون. وكان ذلك بمثابة مدخل إلى العمل كنظام عقابي يسهم في معاملة السجناء إلا أن هذا القرار أبقى على القواعد الأساسية التي كانت مقررة في العهد العثماني والمتعلقة بحراسة السجناء وتأديبهم.

ولما فرض الانتداب الفرنسي على لبنان، أصدر ممثل فرنسا القرار رقم ١٤٨٨ في ٢٠ آب ١٩٢١ المتعلق بتنظيم السجون اللبنانية. وقد تميز هذا التنظيم بشموليته، إذ تضمن قواعد مفصلة بينت أسلوب إدارة السجون وحراستها والرعاية الصحية التي يجب أن تُقدم للسجناء. وقد شكل هذا القرار إصلاحاً وفقاً للأفكار التي كانت سائدة وقت صدوره، إذ جعل العاملين في السجون من المدنيين وليس من العسكريين.

وبعد إعلان الدستور اللبناني في العام ١٩٢٦، صدر المرسوم رقم ٦٧٨٠ في ٣ حزيران عام ١٩٣٠ واضعاً تنظيمًا شاملاً للسجون اللبنانية، ومنتولاً كل جوانب إدارتها ومحددًا على وجه تفصيلي حقوق السجين وواجباته. وقد ظل هذا المرسوم مطبقاً حتى ألغي في ١٢ شباط ١٩٤٩، حين صدر مرسوم تنظيم السجون ١٤٣١٠ والذي أجريت عليه جملة من التعديلات فيما بعد^(١).

ثانيًا: توزيع السجون الجغرافي

يبلغ عدد السجون اللبنانية ٢٦ سجنًا. تقسم إلى ٢٠ سجن للرجال و ٤ سجون للنساء، إضافة إلى سجن للأحداث وآخر للقاصرات.

وتتوزع هذه السجون على المحافظات اللبنانية كالاتي:

١. **سجن صور:** يقع سجن صور في محافظة الجنوب في مدينة صور الساحلية، ويحتل الطابق الأرضي من السرايا الحكومية التي تضم أيضًا دوائر حكومية ومخفرًا. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٧٠ سجينًا^(٢).

١ - نبيه أبو رجال، المؤسسة العقابية في لبنان واقعتها وآفاق تطورها، مرجع سابق، ص ٨٩.

٢ - التقرير الوطني الشامل عن أوضاع السجون في لبنان، خلاصات وتوصيات، مكتب وزير الداخلية والبلديات، الجمهورية اللبنانية، بتمويل من الحكومة الإيطالية، future graphics copy center and stationary، ٢٠١١، ص ٢٢.

٢. **سجن جزين:** يقع سجن جزين في مبنى سرايا جزين في محافظة الجنوب. وقد كان السجن في البداية يقع في مبنى صغير تستأجره الدولة، ولكن بعد بناء السرايا في عام ٢٠٠٧، نقل السجناء إليها. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٥٥ سجين^(١).
٣. **سجن النبطية:** يقع سجن النبطية في محافظة النبطية، ويحتل الطبقة السفلية من مجمع قوى الأمن الداخلي المكون من خمس طبقات، والذي يضم أيضًا دوائر حكومية ومخفر درك، وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٧٠ سجين^(٢).
٤. **سجن تبنين:** يقع سجن تبنين في بلدة تبنين، محافظة النبطية. ويحتل السجن الطبقة السفلية من مبنى السرايا الحكومية المؤلف من أربع طبقات، ويضم دوائر حكومية ومخفر درك ومركزًا للدفاع المدني ودوائر أخرى. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٦٩ سجين^(٣).
٥. **سجن بنت جبيل:** يقع سجن بنت جبيل في محافظة النبطية، ويحتل الطبقة الأرضية من سرايا بنت جبيل الحكومية التي تضم أيضًا دوائر حكومية. دمر السجن خلال العدوان الإسرائيلي عام ٢٠٠٦ ورمم خلال السنوات الماضية. السعة القانونية غير محددة^(٤).
٦. **سجن راشيا:** يقع سجن راشيا في سرايا راشيا في البقاع الغربي، ويعود بناؤه إلى ستينات القرن الماضي. والبناء مصمم ليضم دوائر حكومية وسجنًا. افتتح السجن عام ١٩٦٠ ويحتل الطبقتين الأرضية والسفلية من مبنى السرايا. تبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٥٠ سجين^(٥).
٧. **سجن جب جنين:** يحتل سجن جب جنين الطبقة السفلية من سرايا جب جنين في محافظة البقاع، ويعود بناؤه إلى خمسينيات القرن الماضي، وقد صمم ليضم دوائر حكومية لقوى الأمن الداخلي. افتتح السجن عام ١٩٩١. وتبلغ قدرة استيعابه القانونية ٧١ سجين^(٦).

١ - التقرير الوطني الشامل عن أوضاع السجون في لبنان، خلاصات وتوصيات، مرجع سابق، ص ٢٦.

٢ - المرجع نفسه، ص ٣٠.

٣ - المرجع نفسه، ص ٣٤.

٤ - المرجع نفسه، ص ٣٨.

٥ - المرجع نفسه، ص ٤٠.

٦ - المرجع نفسه، ص ٤٤.

٨. **سجن زحلة للرجال**: يقع سجن زحلة للرجال في المدينة الصناعية في زحلة، في مبنى خاص اكتمل بناؤه عام ٢٠١٠. وتبلغ قدرة استيعابه القانونية ٣٢٥ سجين^(١).
٩. **سجن زحلة للنساء**: يشغل سجن زحلة للنساء الطبقة الأرضية من المستشفى الحكومي القديم، ويجاور قاعدة عسكرية للجيش اللبناني، ولا يزال المبنى تابعاً لسلطة وزارة الصحة لا وزارة الداخلية. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٣٤ سجين^(٢).
١٠. **سجن بعلبك**: يحتل سجن بعلبك الطبقة الأرضية من سرايا بعلبك الحكومية في محافظة البقاع. افتتح في أوائل التسعينات. وبنيت السرايا لتضم دوائر حكومية لقوى الأمن الداخلي وسجناً لموقوف بعلبك. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٤٥ سجين^(٣).
١١. **سجن حلبا**: يقع سجن حلبا في منطقة عكار في محافظة الشمال، ويحتل الطبقة الأرضية من سرايا حلبا الحكومية. شيد البناء في أواسط الستينات، وقد بني ليضم دوائر حكومية وسجناً. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٧٥ سجين^(٤).
١٢. **سجن أميون**: يقع سجن أميون في محافظة الشمال في مبنى سرايا أميون الحكومية. شيدت السرايا عام ١٩٨٠، لكنها افتتحت في ١٩٨٦، وقد تم ترميم السجن سنة ٢٠٠٥. وقد صمم البناء ليضم دوائر لقوى الأمن الداخلي وسجناً وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٥٠ سجين^(٥).
١٣. **سجن زغرتا**: يقع سجن زغرتا في محافظة الشمال. وقد شيد البناء في أواسط الستينات ليضم دوائر حكومية وسجناً. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٥٦ سجين^(٦).
١٤. **سجن طرابلس - القبة للرجال**: يقع سجن طرابلس للرجال في مدينة طرابلس، محافظة الشمال، في مجمع لقوى الأمن الداخلي. شيد المبنى عام ١٩٤٣ وقد صمم أساساً ليكون

١ - التقرير الوطني الشامل عن أوضاع السجون في لبنان، خلاصات وتوصيات، مرجع سابق، ص ٤٨.

٢ - المرجع نفسه، ص ٥٢.

٣ - المرجع نفسه، ص ٥٦.

٤ - المرجع نفسه، ص ٦٠.

٥ - المرجع نفسه، ص ٦٤.

٦ - المرجع نفسه، ص ٦٨.

إسطنبول للأحصنة خلال فترة الانتداب الفرنسي. وافتتح السجن عام ١٩٦٤. قدرة استيعابه القانونية ٣٥٠ سجين^(١).

١٥. **سجن طرابلس - القبة للنساء:** يقع هذا السجن في مجمع لقوى الأمن الداخلي في مدينة طرابلس في محافظة الشمال. ويعود تاريخ بنائه إلى عام ١٩٤٣. والبناء مصمم في الأصل ليكون إسطنبولاً للأحصنة وقد افتتح عام ١٩٩١. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ١٣٥ سجين^(٢).

١٦. **سجن البترون:** يقع سجن البترون في سرايا البترون الحكومية في محافظة الشمال، يعود تاريخ بنائه إلى أواخر الأربعينيات. والمبنى مخصص ليضم دوائر حكومية لقوى الأمن الداخلي وسجنًا. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٤٥ سجين^(٣).

١٧. **سجن جبيل:** يقع سجن جبيل في مبنى سرايا جبيل في محافظة جبل لبنان. شيد المبنى في أربعينيات القرن الماضي ليضم دوائر حكومية لقوى الأمن الداخلي وسجنًا لموقوفي جبيل. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٢٤ سجين^(٤).

١٨. **سجن عاليه:** افتتح عام ١٩٩٠ في محافظة جبل لبنان في مبنى سرايا عاليه وصمم ليضم دوائر حكومية لقوى الأمن الداخلي وسجنًا. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٦٢ سجين^(٥).

١٩. **سجن بعبدا نساء:** يقع سجن بعبدا للنساء في محافظة جبل لبنان في مبنى منفصل. وصمم المبنى ليكون سجنًا. وهو مؤلف من ثلاث طبقات. افتتح بعد ترميمه عام ٢٠٠٦. قدرة استيعابه القانونية ٥٠ سجين^(٦).

١ - التقرير الوطني الشامل عن أوضاع السجون في لبنان، خلاصات وتوصيات، مرجع سابق، ص ٧٢.

٢ - المرجع نفسه، ص ٧٦.

٣ - المرجع نفسه، ص ٨٠.

٤ - المرجع نفسه، ص ٨٤.

٥ - المرجع نفسه، ص ٨٨.

٦ - المرجع نفسه، ص ٩٢.

٢٠. مبنى الأحداث في السجن المركزي في رومية: مركز إصلاح الأحداث في رومية هو جزء من السجن المركزي في جبل لبنان. بدأ بناؤه عام ١٩٦٣ وافتتح في ١٩٧١ قبل انتهاء الأشغال فيه، وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٢٧٠ سجين^(١).
٢١. مركز ضهر الباشق الأحداث إناث: يقع في محافظة جبل لبنان. وقد صمم في الأصل ليكون مركز احتجاز وافتتح عام ٢٠٠٦. السعة القانونية غير محددة^(٢).
٢٢. السجن المركزي في رومية: يقع في محافظة جبل لبنان، على بعد نحو ٨ كلم من بيروت. بدأ بناؤه عام ١٩٦٣ وافتتح عام ١٩٧١ قبل انتهاء الأشغال فيه. يتكون من خمسة مباني بني وقدرة الاستيعاب استناداً إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ٣٠٠٠ سجين^(٣) علماً أنه بني لإيواء ألف سجين فقط.
٢٣. سجن بربر الخازن: يقع في منطقة فردان في محافظة بيروت ويحتل الطبقة الأرضية من تكتة لقوى الأمن الداخلي. افتتح البناء بعد ترميمه عام ٢٠٠٨. وصمم ليضم قوى الأمن الداخلي. وتبلغ قدرة الاستيعاب القانونية للسجن ٨٠ سجينة^(٤).
٢٤. سجن مرجعيون: تم افتتاح سجن مرجعيون في مبنى السراي الحكومي في مدينة جديدة مرجعيون عام ٢٠١٤. السعة القانونية للسجن غير محددة^(٥).
٢٥. سجن دوما: بما أننا لم نجد أي مستندات أو وثائق حول كيفية إنشاء هذا السجن. طلبت تزويدي بالمعلومات من قبل رئيسة الدائرة، التي قامت بدورها بالاتصال بالقلم العدلي الموجود في سجن دوما، والحصول على المعلومات التالية، أن سجن دوما يقع في مخفر سوق دوما القديم في بلدة دوما، قضاء البترون، وهو عبارة عن مبنى مؤلف من طابق أرضي واحد،

^١ - التقرير الوطني الشامل عن أوضاع السجون في لبنان، خلاصات وتوصيات، مرجع سابق، ص ٩٦.

^٢ - المرجع نفسه، ص ١٠٠.

^٣ - المرجع نفسه، ص ١٠٤.

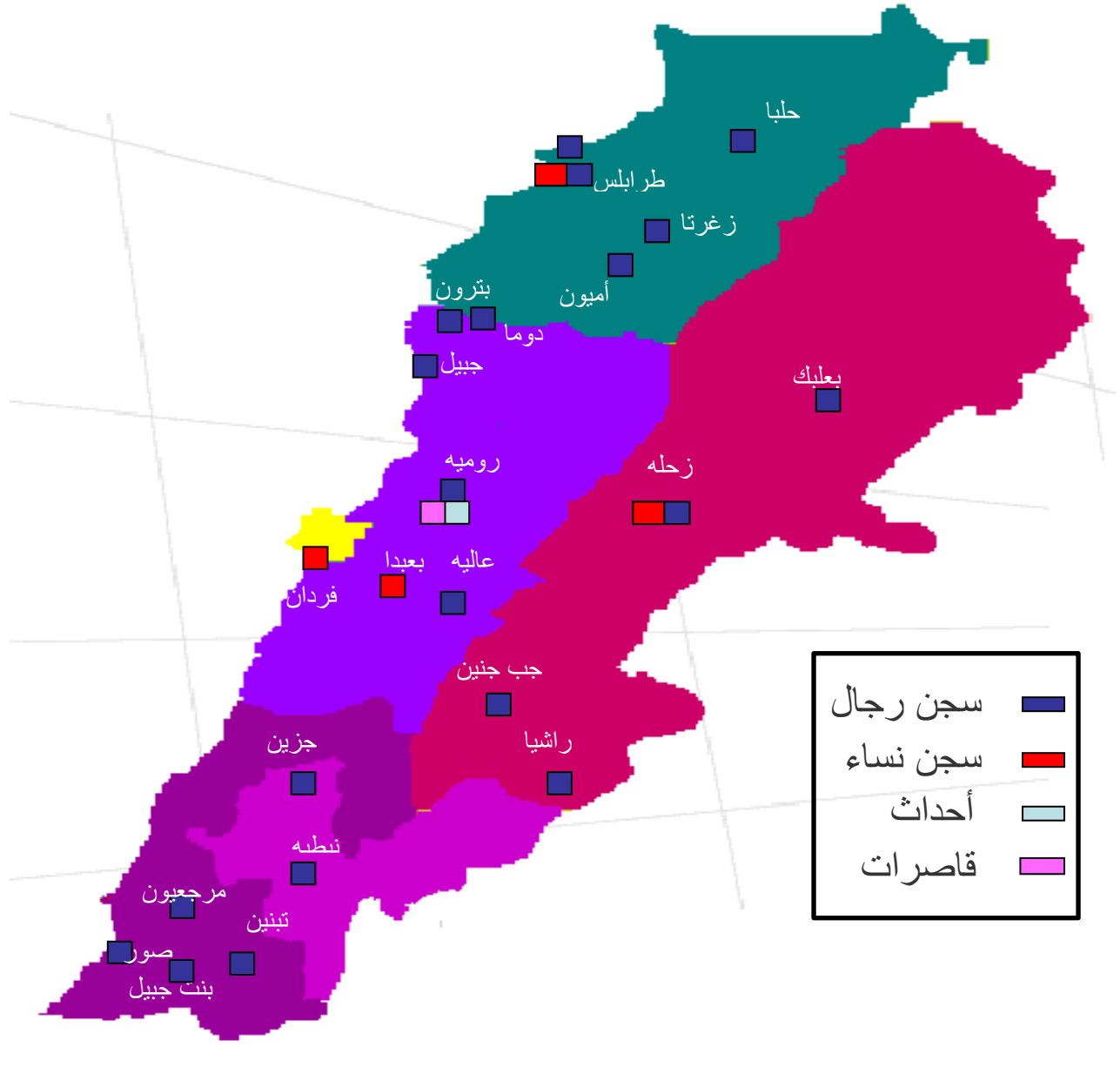
^٤ - المرجع نفسه، ص ١٠٨.

^٥ - موقع الخيام الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٥/٧: <http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=18167>

يضم بالإضافة إلى المخفر، غرفتين للسجناء فقط. وقد تم افتتاحه كسجن عام ٢٠١٢، علمًا أنه كان سجنًا في العام ١٩٦٠. والسعة القانونية للسجن غير محددة.

٢٦. **سجن سراي طرابلس:** بعد أن قامت رئيسة الدائرة بالتواصل مع القلم العدلي الموجود في سراي طرابلس للحصول على معلومات حول كيفية نشأة السجن، كون هذا الأخير لا يوجد أي مستندات حوله في مكاتب المديرية، لاحظنا أنه حتى القلم العدلي والقوى الأمنية معلوماتها محدودة حول كيفية نشأة هذا السجن، إلا أننا تمكنا من الحصول على المعلومات التالية، أن سجن سراي طرابلس يقع في سراي طرابلس الحالي، وكان في ما مضى موجود في المبنى القديم لقصر العدل في طرابلس في ساحة النور، وكان عبارة عن غرفة تحت الأرض يوضع فيها محكومين وموقوفين، وفي أيار ٢٠١٩ قامو بنقل السجن مع نقل قصر عدل طرابلس إلى مبنى جديد يقع بجوار المبنى القديم، وأصبح السجن عبارة عن جناح تحت الأرض مؤلف من غرفتين. أما سعته القانونية فغير محددة.

خريطة (1) : توزيع السجون الحالية في لبنان



ثالثاً: صلاحية الإشراف على السجون بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ الصادر في ١١

شباط ١٩٤٩

يوضح المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩ والمعدل، الجهة صاحبة الصلاحية في الإشراف على السجون.

فنتص المادة الأولى منه، والمعدلة بموجب المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٦٢٧ تاريخ ١٩٥١/٨/٩ والمادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٥١ تاريخ ١٩٥١/٢/٣، والمادة الأولى من المرسوم رقم ٦٦٨٧ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢١ على أن تخضع السجون لسلطة وزير الداخلية وتقسيمها الى قسمين: سجون مركزية وسجون مناطق، واعتبار سجون بيروت مركزية، أما السجون الموجودة في مراكز محاكم الاستئناف والقضاة المنفردين فيتم اعتبارها سجون مناطق.

ويتم توزيع السجناء على مختلف السجون اللبنانية بالاستناد إلى معيار مدة الحكم^(١).

وفيما يخص موضوع نقل سجين من سجن إلى آخر، فإنه "يجوز بأمر وزارة الداخلية أو قيادة الدرك نقل سجين أو عدة سجناء من سجن إلى آخر على أن يكون السجن المنقول إليه صالحاً لقبول السجناء" ووفقاً لأسباب محددة في المرسوم الاشتراعي^(٢).

أما المادة ١١ المتعلقة بموضوع قيادة السجون فنتص على أن "يؤمن الدرك ضباطاً وأفراداً قيادة جميع السجون ونظامها الداخلي وحراستها من الخارج. أما سجون النساء، فنتولى أمر حراستها داخلياً حراسات يوضعن بحسب وظائفهن تحت تصرف قيادة الدرك ويجري تعيينهن بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح هذه القيادة".

١ - المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

٢ - المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

وفيما يتعلق بموضوع تفتيش السجون فقد نصت المادة ١٣، على أن "يقوم قائد الدرك أو من ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا. ويقوم كل قائد كتيبة وفصيلة أيضًا بتفتيش السجون الموضوعة تحت إمرته بالشروط المحددة للتفتيش في نظام الخدمة الداخلية للدرك. ويكلف وزير الداخلية أحد المفتشين الإداريين أن يطلع على حالة السجون ويراقبها ويفتشها على الأقل مرتين في السنة". كما نصت المادة ١٤ على أن "يهتم المحافظ بتطبيق القوانين والأنظمة المختصة بالسجون وأماكن التوقيف في محافظته ويزور بنفسه مرة في الشهر على الأقل كل محل منها لمراقبته. وإذا بلغه بوجه من الوجوه وقوع أي خلل أو سوء استعمال فله أن يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيدًا أو يأمر بإجرائه وأن يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير أو العقوبات التي يراها موافقة. وإذا تبلى أو تحقق وقوع خطأ أو مخالفة من قبل أفراد الدرك القائمين بالحراسة فيقدم عنهما تقريرًا إلى وزير الداخلية فيأمر بإجراء التحقيق أو اتخاذ التدابير اللازمة".

ونصت المادة ١٥ أن "لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وحكام الصلح - ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية - حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل ويمكنهم عند زيارتهم السجون أن يطلبوا الاطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الموضوعين تحت نظام العزلة وإذا شأؤوا طلب بعض الإيضاحات الأخرى الخارجة عن الأمور المبينة أعلاه فعليهم أن ينظموا بذلك طلبًا خطيًا يقدمونه إلى الرئيس المباشر لقائد السجن أو لقائد الفصيلة بشرط التقيد بالأحكام المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- جميع ملحوظات القضاة المشار إليهم يقدم بها، عند الاقتضاء، تقرير يحال بسلسلة المراتب إلى وزير الداخلية الذي يعطيها النتيجة اللازمة.
- يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون.
- يحق لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه ولرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمرؤا حراس أمكنة التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة".

كما تتولى إدارة الدرك الأعمال الحسابية المتعلقة بطعام السجناء وكسوتهم ولوازم السجن ونفقات انتقال السجناء وسائر مواد موازنة السجون تحت إشراف وزارتي الداخلية والمال^(١).

ويكون قائد السجن مسؤولاً تجاه رؤسائه عن جميع تفرعات الخدمة المتعلقة بالقيادة وكل الأمور المختصة بالإدارة والمحاسبة^(٢). إذ ينظم بياناً للخدمة الداخلية في السجن، ويعين ساعات فتح الحانوت والتوزيع وأوقات الاستحمام وتعداد السجناء^(٣).

وفي السجون التي يقودها ضابط أو تضم عددًا كبيراً من الرتبة والدركيين، يوزع قائد السجن الخدمات على الجنود بموجب تعليمات خاصة تصدر عنه، ويبقى تجاه رؤسائه المسؤول الأول عن كل تفرعات الخدمة. وهو مسؤول عن كل الأمور الحسابية وضبطها وصيانتها^(٤).

وينظم قائد السجن بياناً يومياً عن حالة السجن ويدون فيه عدد المسجونين من كل فئة على حدة مع ذكر أسماء الداخلين والخارجين وجميع الحوادث التي تقع خلال الـ ٢٤ ساعة والتي لا تستوجب إرسال تقرير خاص^(٥).

^١ - المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

^٢ - المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

^٣ - المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

^٤ - المرجع نفسه.

^٥ - المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

ويأمر قائد السجن بناء على رأي الطبيب بنقل المسجونين المرضى إلى مستشفى السجن في حال وجوده. ويتخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليهم ويقدم لرئيسه الإفادة عن ذلك. كما يدون في ورقة دخول المستشفى، الموقعة من الطبيب، نوع التهمة الموجهة إليهم والحكم الصادر ضدهم^(١).

ويؤشر قائد السجن على جميع مراسلات السجناء ما عدا تلك التي يرفعونها إلى السلطة العدلية أو السلطة الإدارية المركزية^(٢).

أما بالنسبة لسجون النساء، فتتولى إدارة سجن النساء العام في بيروت مديرة مثقفة تؤخذ مبدئيًا من معلمات المدارس الرسمية وتؤازرها حارستان. ولمديرة سجن النساء ما لقواد السجون من الحقوق، وعليها ما عليهم من الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم^(٣).

ولم يلغ المرسوم كليًا دور أصحاب الاختصاص والفنيين، فقد نص على ضرورة الاستعانة باختصاصيين في الشؤون الطبية من أطباء وممرضين وصيادلة^(٤). وضرورة الاستعانة باختصاصيين في شؤون التعليم من مدرسين وأمناء مكتبات^(٥)، ومدرسين رياضيين ومشرفين على النشاط الفني، واختصاصيين في الشؤون الدينية^(٦).

^١ - المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

^٢ - المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

^٣ - المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

^٤ - المادتان ٥٢ و٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

^٥ - المادة ٦٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

^٦ - المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

وضرورة الاستعانة باختصاصيين نفسيين وخبراء في الخدمة الاجتماعية، واختصاصيين في العمل العقابي، ومنهم مهندسون ورؤساء عمال^(١).

أما فيما يخص المعامل وتشغيل المحكومين، فقد نصت المادة ١١٧ على أن "الأشخاص المحكوم عليهم الذين يحبسون في سجون الجمهورية اللبنانية يمكن إجبارهم على الشغل في أماكن تعد خصيصاً للعمل داخل بنايات السجون أو خارج هذه البنايات. أما المتهمون الموقوفون فيمكن السماح لهم بالشغل بناء على طلبهم إذا كان ذلك مستطاعاً". وتشغل هذه المعامل تحت إدارة ومراقبة لجنة إدارية تكون مسؤولة لدى وزير الداخلية^(٢).

بناءً على ما تقدم، يتبين لنا أن وزارة الداخلية هي صاحبة الصلاحية في الإشراف على السجون، وفي ما يلي سنقوم بعرض آلية نقل هذه الصلاحية إلى وزارة العدل.

رابعاً: آلية نقل صلاحيات الإشراف على السجون

استناداً إلى محضر جلسة مجلس الوزراء التي انعقدت في السراي الكبير يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٢/٣/٧ والتي صدر عنها القرار رقم ٣٤ / ٢٠١٢، تبين أن وزارة الداخلية والبلديات تفيد أنه عملاً بالقرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ القاضي بتكليف وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات بوضع الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل ورفع اقتراحاته إلى مجلس الوزراء، فقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارتين لوضع هذه الآلية التالية^(٣):

- استحداث مؤسسة عقابية متخصصة ومتطورة في إدارة السجون تابعة لوزارة العدل تحدد فيها الهيكلية والربط الإداري بينها وبين مديرية السجون التابعة لوزارة العدل على أن تلحظ ميزانية خاصة لها، تضم في هيكليتها مجلس إدارة من مختلف الاختصاصات المرتبطة

^١ - المادة ١١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

^٢ - المادة ١٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.

^٣ - محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٢/٣/٧ والتي صدر عنها القرار رقم ٣٤ / ٢٠١٢.

بالسجون من ممثلين عن الوزارات المعنية، في ما خص التأهيل الصحي والتربوي والاجتماعي، الصحة العامة التربوية والتعليم العالي الشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية والبلديات من خلال المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والتي سوف تتيح التعاقد مع الأكثر كفاءة وفقاً لسلسلة رواتب ونظام عمل يتلاءم والمهام المطلوبة لإدارة السجون كما وقبول الهبات من الجهات المانحة وفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء^(١).

- تفعيل مديرية السجون في وزارة العدل عبر قيام وزارة العدل بوضع مشاريع النصوص التنظيمية والتطبيقية المتعلقة بها، لا سيما ما يتعلق بهيكليتها وتحديد ملاكات ومهام وصلاحيات موظفيها ووضع مشاريع أنظمة السجون الداخلية والأخذ بعين الاعتبار مهمة تأمين صلة الوصل بين المؤسسة العقابية ووزارة العدل بجميع وحداتها وعلى رأسها المديرية العامة لوزارة العدل.

- تطوير المرسوم رقم ١٤٣١٠/ك _ صادر في ١١/٢/١٩٤٩ المعدل (تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم). لا سيما ما يتعلق منه بمهام وصلاحيات موظفي السجون من إداريين وفنيين ومراقبين، ووضع مشاريع الأنظمة الداخلية بغية تأمين حسن سير العمل بشكل يتماشى والمعايير الدولية المعتمدة لناحية معاملة السجناء إعمالاً ووفقاً لمتطلبات المرحلة الجديدة.

- تخصيص جزء من موازنة وزارة العدل السنوية لغايات وعمل مديرية السجون^(٢).

مع الأخذ بعين الاعتبار المهلة الزمنية التي تطلبها هذه العملية كي يتم استكمالها بشرياً ولوجستياً فإن الخطة المرتقبة تقضي بالقيام بالخطوات التالية:

^١ - محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٢/٣/٧ التي صدر عنها القرار رقم

٢٠١٢/٣٤، مرجع سابق.

^٢ - المرجع نفسه.

١. خطة النقل العملية لإدارة السجون

بدء السير في خطة لإدارة السجن المركزي في رومية كمرحلة أولية وتحديدًا مبنى المحكوم عليهم تتبعها لاحقًا باقي المباني بما فيه جناح الأحداث ومركز التدريب المعني بالقاصرات في شهر الباشق وسجن النساء في بعبد (وهو في الأصل ضمن صلاحيات قائد سرية السجون)، وذلك ضمن فترة سنتين تتبعها باقي السجون المركزية المرتقب استحداثها فور استكمال أعمال البناء والتجهيزات الضرورية ضمن خطة زمنية لا تتعدى الخمس سنوات، تسهيلًا لنقل إدارة السجون إلى وزارة العدل مع الأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية والبشرية اللازمة، على أن لا يشمل ذلك السجون التي تقع ضمن حرم الثكنات العائدة لقوى الأمن الداخلي وفي السرايات الموجودة في المحافظات^(١).

بالتالي فإن نقل أي سجن من عهدة وزارة الداخلية والبلديات إلى عهدة وزارة العدل يتم تدريجيًا وهرميًا من الأسفل أي الأقسام العدلية إلى الأعلى أي الإدارة بدءًا بالأعمال المدنية كتأمين خدمات اجتماعية وتربوية وطعام وصحة، على أن يستتبعها ما تيسر من وظائف أخرى هامة ومكملة كالمراقبة الداخلية والإدارة.

وأول خطوة عملية في هذا الإطار كانت مباشرة وزارة العدل بتكليف موظفيها للعمل في الأقسام العدلية في السجون^(٢).

^١ - محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير يوم الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/٣/٧ التي صدر عنها القرار رقم

٣٤ / ٢٠١٢، مرجع سابق.

^٢ - المرجع نفسه.

رسم بياني(2): مثال عملي عن تنفيذ خطة نقل الإدارة



٢. بناء سجنين مركزيين

مواكبة مشروع سجنين أحدهما في الشمال والثاني في الجنوب عملاً بأحكام القانون رقم ١٧٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ (فتح اعتماد في موازنة العام ٢٠١١ لإنشاء أبنية سجون في منطقتي الشمال والجنوب)^(١).

^١ - محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير يوم الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/٣/٧ التي صدر عنها القرار رقم ٢٠١٢ /٣٤، مرجع سابق.

٣. التدريب

تأمين التدريب الملائم للعاملين في السجون في معهد الدروس القضائية، وذلك بالتنسيق بين وزارة العدل والداخلية، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ومعهد الدروس القضائية^(١).

٤. تفتيش السجون

وضع آلية لتفتيش السجون والعمل عليها ضمن القانون المتعلق بالسجون والذي يجري العمل على تحديثه.

٥. المؤسسة العقابية

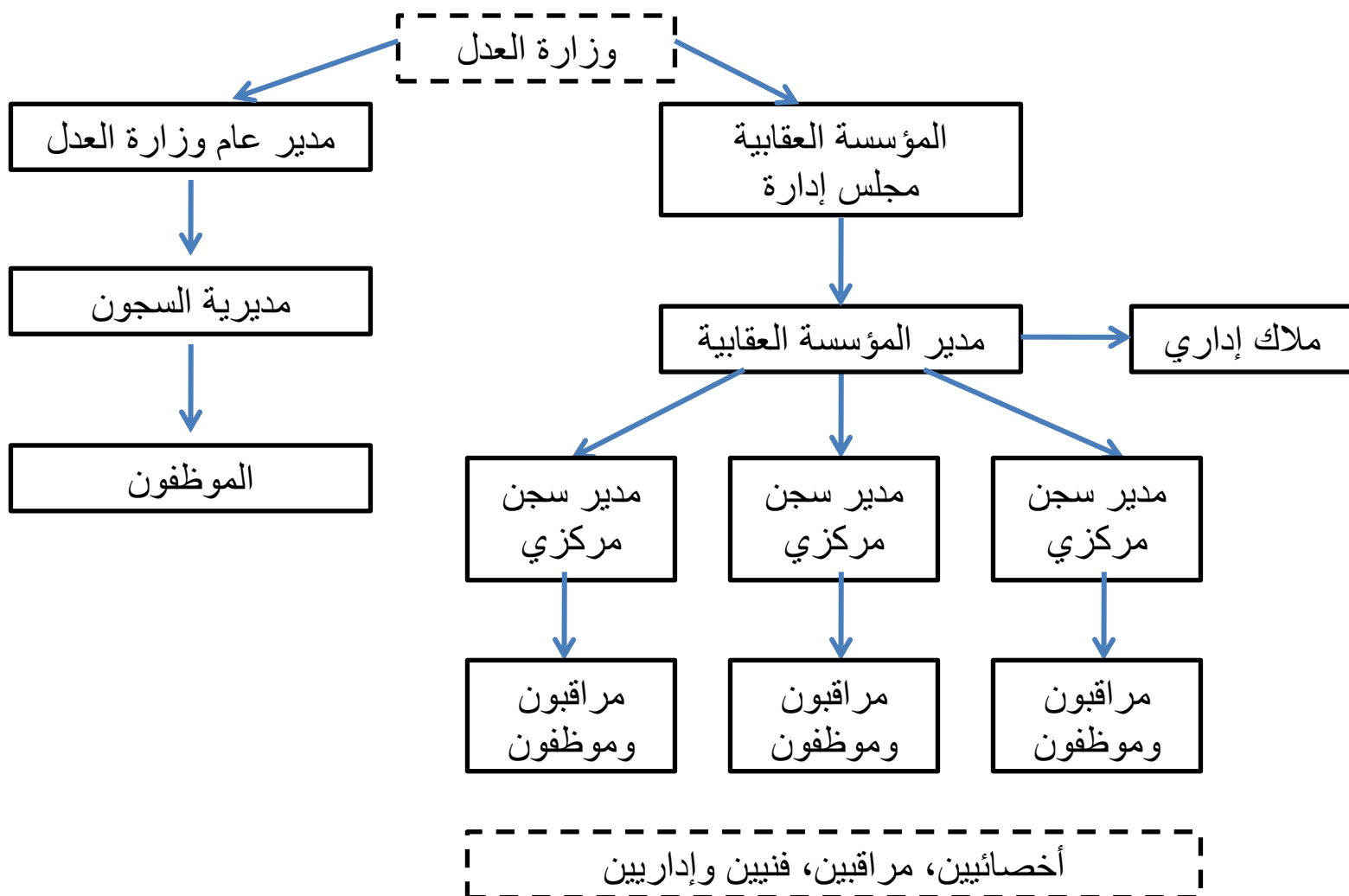
كما أشرنا فيما سبق، يجب استحداث مؤسسة عقابية متخصصة في إدارة السجون تابعة لوزارة العدل وخاضعة لوصايتها، على أن يترأسها مدير متخصص يعمل على:

- أ. وضع الدراسات الآلية إلى رسم سياسة عقابية شاملة تماشياً مع النظريات العلمية الحديثة ووضع آلية محددة المعايير في مسألة التوظيف وتحفيز من سيتولى الاتصال المباشر مع السجناء من أصحاب الخبرة والكفاءة بغية تشجيع الإقبال على هذه الوظائف.
- ب. تسهيل عملية تلزيم بعض المهام الملقة على إدارة السجون لبعض القطاعات الخاصة وفق عقود أو اتفاقيات محددة المهام لفترة زمنية محددة قابلة للتجديد تبعاً لنتائج تلك المهام وما ينشأ عنها من خدمات إيجابية (مثل تأمين الطعام و اللباس ووسائل العيش للسجناء أنفسهم).
- ت. تأمين المراقبة والمتابعة لأوضاع السجون. وتشمل التدقيق في مدى تطابق نوعية الخدمات العقابية وخصوصيات أماكن الاحتجاز، ما يضمن سلامة الإجراءات المتبعة في ظل الازدياد المتنامي لأعداد المحكومين والموقوفين في تلك السجون مقابلة مع أنواع الجرائم للمحكومين أو المتهمين.

^١ - محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير يوم الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/٣/٧ التي صدر عنها القرار رقم ٢٠١٢ / ٣٤، مرجع سابق.

ث. التدخل الفوري في الحالات الطارئة الأمر الذي يتطلب مرونة وسرعة في اتخاذ القرارات وإيجاد الموارد الإضافية الضرورية^(١).

رسم بياني(3): هيكلية المؤسسة العقابية



^١ - محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير يوم الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/٣/٧ التي صدر عنها القرار رقم ٢٠١٢ / ٣٤، مرجع سابق.

بعد أن تناولنا الشق النظري في المبحث الأول من هذا التقرير، لا بد لنا من الانتقال إلى المبحث الثاني الذي يجسد الشق المهني، وهو التمرين العملي الذي أجريناه في مكاتب مديرية السجون.

المبحث الثاني: أعمال التمرين في مديرية السجون

لا شك أن تجربة التمرين العملي هي تجربة ضرورية ومفيدة تتوج مرحلة التأهيل النظري وتجعل الطالب أكثر قرباً من الواقع الذي سيخوضه كل يوم وكل شهر وكل سنة.

وبعد أن تمت الموافقة على طلب إجراء التدريب في مديرية السجون من قبل المديرية العامة السابقة لوزارة العدل خيرية ميسم النويري، وبعد أن قمنا بمقابلة القاضي المشرف على مديرية السجون رجا أبي نادر، تم الاتفاق على إمكانية إنجاز الساعات الفعلية المطلوبة من قبل إدارة الجامعة اللبنانية للقيام بهذا التدريب الميداني خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٨/١٠/١٩ إلى ٢٠١٨/١٢/١٩ على أن يتم هذا التدريب تحت إشراف القاضي المشرف على مديرية السجون.

إلا أنه وبالرغم من انتهاء الفترة التدريبية، استمرينا، بعد إذن القاضي المشرف على مديرية السجون، في الحضور إلى مكاتب المديرية سواء لحضور اجتماعات أو تصوير بعض الوثائق الضرورية لإرفاقها بالتقرير الراهن.

البند الأول: الصعوبات والتسهيلات

في هذا البند سنتناول الصعوبات التي واجهناها والتسهيلات التي تم تقديمها في سياق التدريب.

أولاً: الصعوبات التي واجهناها أثناء فترة التمرين العملي

١. صعوبة طلب اللقاء الأولي مع المديرية العامة السابقة القاضي ميسم النويري، ولكن تم تذليل هذه العقبة بعد أن قام رئيس قلم المراسلات الإدارية في مديرية شؤون القضاة والموظفين غاندي سرحان، بإيصال الطلب المقدم من قبلنا لإجراء التمرين العملي. وقد لفتنا غياب وشغور مركز مدير شؤون القضاة والموظفين، دون أن ينوب أحد مكانه إلا أن رئيس قلم المراسلات الإدارية كان بمثابة صلة الوصل بين هذه المديرية وبين المديرية العامة.

٢. بعد أن باشرت التدريب في مديرية السجون، واجهت صعوبة في فهم الهيكلية الواقعية للمديرية، ذلك أن عدم إقرار مرسوم تنظيم المديرية جعلني أتساءل عن كيفية العمل في ظل هذه الفوضى.

٣. عدم إمكانية فهم الدور المطلوب من الموظفين الدوامين في مديرية السجون. فقد تم إلحاق المساعدين القضائيين بمديرية السجون، على أن يقوموا بإدخال بيانات على برنامج إدارة السجون الممكن "باسم"، في حين أنهم يقومون بجميع الأعمال الإدارية في المديرية، من أعمال القلم، إلى إرسال البريد حتى إعداد الكتب والمراسلات الإدارية والكتب الخاصة بملفات السجناء وإعداد التقارير. إضافة إلى دور رئاسة الدائرة المنعقد في ظل عدم وجود مرسوم لتنظيم هيكلية مديرية السجون وعدم وجود دوائر.

فلاحظنا تقسيم العمل الذي يعتريه شيء من الغموض وعدم الوضوح حيث وجدنا أن التقسيم القائم لا يتوافق مع أصول إعداد الهياكل التنظيمية.

فإذا قمنا بمقارنة واقع عمل الموظفين بالمطلوب منهم نراهم يقومون بالعديد من الأعمال الغير داخلية ضمن نطاق اختصاصهم. ويعود ذلك إلى عدم وجود مرسوم لتنظيم المديرية، هذا الأمر جعلهم يقومون بتقسيم العمل فيما بينهم دون الاستناد إلى معيار محدد.

ذلك أن غياب التوصيف الوظيفي هو من أخطر المشاكل الناتجة عن غياب الهيكل التنظيمي. وإن عدم توافق المهام مع المسمى الوظيفي، حيث تخرق بعض المهام مبدأ التخصص وبالتالي يصبح أكثر من موظف يقوم بغير المهام التي يجب أن يقوم بها.

فإن عدم وجود هيكل تنظيمي للوزارة يتلاءم مع المهمات والمسؤوليات الوظيفية من جهة، وافتقار الوزارة إلى توصيف وظيفي يحدد صلاحيات ومسؤوليات كل موقع من جهة أخرى، يؤديان إلى استحالة ربط المسؤولية الوظيفية بالسلطة اللازمة لاتخاذ القرارات، واستحالة الوصول للإدارة السليمة والأداء التنظيمي المتميز في ظل غياب معايير للأداء.

٤. صعوبة إيجاد كتب تختص بإدارة السجون اللبنانية، إلا أننا قمنا بتجاوز هذه العقبة من خلال تواجدنا في مكاتب مديرية السجون، وسهولة الحصول على المعلومات من خلال الوثائق الموجودة في أرشيف المديرية.

٥. صعوبة في فهم الوثائق والمستندات، خصوصاً أننا نأتي من خلفية علوم سياسية وإدارية. فالمفاهيم المعتمدة ومضمون الأحكام ومذكرات التوقيف إضافة إلى المواد الجرمية، كانت جديدة على مفاهيمنا المعتادة.

٦. عدم تنظيم السجلات والمستندات، مما جعلنا نواجه صعوبة في متابعة المسائل التي كنا بصدد دراستها والاطلاع عليها وصعوبة في الحصول على المعلومات بسبب غياب تنظيم الأرشيف. فلا يوجد مكان موحد لحفظ الأرشيف أو مجهز بالتقنيات اللازمة. فغياب التقسيم الواضح للأرشيف، يؤدي إلى الحفظ العشوائي للوثائق، إضافة إلى مشكلة غياب الترميز حيث أن الوثائق غير مرمزة بالترتيب الأبجدي ولا يتم الاعتماد على المكننة، بالرغم من استحداث برنامج للحفظ والمراسلات الإدارية مؤخراً، إلا أن المديرية لا تملك ماسح ضوئي (Scanner) لتحويل الوثائق الورقية إلى إلكترونية.

كما أن المساعد القضائي يقوم بحفظ الوثائق والمستندات في ملفات في خزانتين، دون أن يكون على دراية بكيفية إدارة الوثائق. أضف إلى ذلك أن مكان حفظ الأرشيف، يتم اختياره حسب وجود الأماكن الفارغة لا حسب مميزات مكان الأرشيف.

٧. غياب الاشراف اللازم على التمرين، بالرغم من أن القاضي المشرف على مديرية السجون قد قدم لي تسهيلات عديدة، إلا أنه لم يقدّم بمتابعتي وتوجيهي كما يلزم حتى أتمكن من العثور على المعلومات اللازمة لإعداد هذا التقرير.

ثانيًا: التسهيلات المقدمة لنا خلال فترة التمرين العملي

بعد موافقة المديرية العامة السابقة لوزارة العدل خيرية ميسم النويري على طلب إجراء فترة التمرين العملي في مديرية السجون، قمت بطلب موعد لمقابلة القاضي المشرف على مديرية السجون، الذي قام بتحديد موعد لي في أقرب وقت ممكن.

وفي موعد المقابلة، قام باستقبالي بطريقة راقية في مكتبه، حيث حدد لي برنامج تدريب يبدأ بالتعرف على برنامج "باسم" أولاً، على أن أقوم بالاطلاع على آلية المراسلات الادارية فيما بعد. كما أعطاني الإذن بالاطلاع على جميع المستندات والوثائق الموجودة في مكاتب المديرية، وحرية طرح الأسئلة، على أن يقوم بمقابلتي عند انتهاء التدريب وأن يجيب على كافة الأسئلة العالقة لدي.

كما قام بإعطائي نسخة عن المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٥١ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المعدل والمتعلق بتنظيم وزارة العدل، إضافة إلى نسخة عن مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون وتحديد مهامها وصلاحياتها وملاك الموظفين فيها، ونسخة عن محضر جلسة مجلس الوزراء التي انعقدت في السراي الكبير يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٢/٣/٧ والتي صدر عنها القرار رقم ٣٤ / ٢٠١٢، إضافة إلى نسخة عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية لدينا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

وعلى الرغم من وجود بعض المشكلات إلا أن التسهيلات التي قُدمت لنا، زادت المسؤولية للمضي قدماً في طريق انجاز هذا التقرير. وفي هذا الإطار، نذكر المزيد من التسهيلات التي قُدمت لنا:

١. إمكانية الاطلاع على كافة المعلومات التي يحتاجها التقرير، من خلال الأرشيف الموجود إضافة إلى حرية انتقاء كتب خاصة من مكتبة القاضي المشرف على مديرية السجون الموجودة في المديرية. فقد تم تسهيل اطلاعي على جميع أعمال المكتب، والسماح لي بالاطلاع على المستندات والمعاملات الخاصة بالمديرية.

٢. إمكانية تصوير نماذج من المستندات والوثائق التي اطلعت عليها، وذلك بإذن من القاضي المشرف على المديرية.

٣. الإجابة على كل أسئلتي وتوضيح كل ما مر أمامي من إجراءات.

٤. التعاون من قبل جميع الموظفين، بالرغم من انشغالهم بالأعمال الملقة على عاتقهم.

٥. إمكانية المشاركة في الاجتماعات والندوات دون أي اعتراض بل بدعم من القاضي المشرف على المديرية.

٦. إمكانية إجراء المقابلات مع الموظفين للحصول على المعلومات الضرورية.

ثالثاً: الكتب والمنشورات والوثائق التي اطلعت عليها

من ضمن التسهيلات، المقدمة لنا لإنجاز هذا التقرير، هو الحرية في الاطلاع على جميع الملفات الموجودة في أرشيف المديرية، فقمنا بالاطلاع على:

١. القوانين والمراسيم المتعلقة بتنظيم وزارة العدل ومديرية السجون والسجون.

٢. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣. آلية نقل إدارة السجون من وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل.

٤. جميع الملفات والوثائق والمستندات الموجودة في أرشيف مديرية السجون. هذه الملفات المتنوعة والمقسمة حسب الموضوع أو الجهة صاحبة العلاقة، من ملفات خاصة بالمؤتمرات التي شاركت فيها مديرية السجون عبر القاضي المشرف على مديرية السجون، إلى ملفات ووثائق إنشاء السجون، وجميع المراسلات الإدارية القائمة بين المديرية والوزارات والجمعيات، وملفات خاصة بالاجتماعات.

٥. جميع المنشورات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC.

٦. التقارير الصادرة عن مديرية السجون المتعلقة بعملها.

٧. دليل برنامج إدارة السجون الممكن "باسم".

البند الثاني: الأعمال المنجزة خلال فترة التمرين العملي

هذا البند هو عرض موضوعي للمهام والمسؤوليات التي قمنا بتوليها أثناء فترة التمرين مع الشرح المسهب لجميع الأعمال التي قمنا بها.

أولاً: مهام التمرين

قبل البدء بالأعمال التدريبية قمت بالتعرف على مكاتب المديرية وجميع الغرف الموجودة فيه، إضافة إلى الاطلاع على الوثائق والمستندات التي أعطاني إياها القاضي المشرف على المديرية وذلك تمهيداً للتعرف على دور هذه المديرية في إدارة السجون.

بعد ذلك قمت بالتعرف على جميع الوظائف الموجودة داخل المديرية من رئاسة الدائرة إلى كل من المساعدين القضائيين الموجودين في المديرية، والمساعدين القضائيين العاملين في السجون وتحديداً في سجن بعبداء وعاليه، ذلك أن برنامج السجون "باسم" غير موجود في بعبداء أو عاليه، مما يتطلب حضور كل منهما إلى مكاتب المديرية حيث تتوفر لهم الكومبيوترات والبرنامج. أما باقي السجون التي لا تتوفر فيها البرنامج، فإن عمل المساعدين القضائيين الموزعين على الأقسام العدلية فيها يقتصر على إرسال خلاصات الأحكام ومذكرات التوقيف عبر الفاكس إلى مكاتب مديرية السجون ليتم إدخال هذه البيانات من قبل المساعدين القضائيين المداومين في مكاتب المديرية.

وبعد التعرف على الموظفين، لاحظنا أن الخلفية الثقافية والشهادات الجامعية التي يحملونها متنوعة فمنهم حائز على شهادة في الحقوق وآخر على شهادة في الترجمة وأخرى على شهادة في الرياضيات. وبعد سؤالي عن الاختصاص الجامعي لباقي المساعدين القضائيين، يتبين أن أحدهم درس "تغذية" وآخر علوم سياسية، هنا لفتنا غياب الاختصاص والحاجة الماسة إلى التدريب المستمر، وعندما قمنا بالسؤال عن صعوبة العمل في غير اختصاصهم، كان الجواب أنهم خضعوا لدورتين تدريبيتين منذ تاريخ إلحاقهم بالمديرية.

وقد قمت فيما بعد بالتعرف على موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المسؤولين عن برنامج "باسم" والمتواجدين بشكل دائم في المديرية ويبلغ عددهم إثنين.

وبالنسبة للأعمال المنجزة خلال فترة التدريب العملي، ففي الفترة الأولى منه، اطلعت على مشروع مكننة بيانات السجناء، برنامج إدارة السجون الممكن الذي يعمل عليه المساعدون القضائيون. وقد تبين لنا إن هذا البرنامج يعتمد على خلاصات الأحكام ومذكرات التوقيف، المرسله من السجون إلى المديرية عبر الفاكس، إلا أنه لا يتضمن مسار الملف العدلي.

وبعد أن قمت بمراقبة كيفية إدخال بيانات السجناء على برنامج "باسم"، لكي أتمكن في ما بعد من إدخال بيانات بعض السجناء، وتبين لي مدى سهولة استعمال البرنامج حيث يتم إدخال السجين على البرنامج أولاً وإعطائه رقم إلكتروني.

كما تمكنت من استخراج التعداد العام للسجناء والذي يتضمن أعداد السجناء في كل سجن من سجون النساء والرجال، والقاصرات والأحداث ومجموعهم.

كما تعلمت كيفية سحب الملف الإلكتروني لكل سجين، والذي يتضمن جميع ملفاته العدلية وجدول السوق إلى المحكمة وجدول المخالفات التي قام بها في السجن، إضافة إلى مناقلاته من سجن إلى آخر.

إضافة إلى قيامي باستخراج التقارير التي تقوم حسب المعيار المطلوب، الجنس، العمر، المواد الجرمية، الوضع الاجتماعي، الصحي وغيرها.

أما في ما يتعلق بالأعمال الإدارية، فبعد أن سمح لي القاضي المشرف على السجون بالاطلاع على جميع الوثائق الموجودة في أرشيف المديرية، فقد تمكنت بعد الاطلاع على كل ملف، من إعداد بعض الكتب والتقارير بمساعدة رئيسة الدائرة.

إضافة إلى قيامي بدراسة الطلبات المرسلة من قبل السجناء إلى وزارة العدل، التي يطلبون فيها مساعدتهم بملفهم القضائي، أو وضعهم الصحي حيث تقوم المديرية في هذه الحالة إحالتها إلى المرجع القضائي المختص عبر وزارة العدل.

وساهمت ولو بشكل بسيط في إعداد التقرير الشامل الذي أعده القاضي المشرف على مديرية السجون والذي يتضمن أبرز مراحل إنشاء وتفعيل عمل مديرية السجون في وزارة العدل وإصلاح وتطوير نظام السجون، والأولويات التي تمّ تحديدها والعمل على إتمامها خلال عامي ٢٠١٦ - ٢٠١٨، و أبرز الخطوات المرتقبة مستقبلاً والتوجهات المستقبلية التي تسعى مديرية السجون إلى تحقيقها، بما يصب فعلياً في خانة تطوير وإصلاح نظام السجون في لبنان.

كما قمت بإعداد بعض المعاملات الإدارية الداخلية، من إجازات وأذونات سفر للموظفين.

كما قمت بالتعرف إلى آلية المراسلات الإدارية والتواصل الأفقي والعمودي بين مختلف مكونات الهيكل التنظيمي في الإدارات العامة، وذلك بدءًا من إعداد المعاملة داخل المديرية وتسجيلها في القلم، والجهة الواجب إرسالها إليها حسب نوع المعاملة، فقد قمت بتسجيل المعاملات وإعطائها رقم في السجل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التواصل العامودي غير موجود ضمن نطاق مديرية السجون حيث يقوم القاضي بإعداد الكتب وإرسالها فورًا إلى الجهة المختصة دون أن يتم احترام التسلسل الإداري وذلك لغياب التوصيف الوظيفي والهيكل التنظيمي بين الموظفين الموجودين في المديرية، الأمر الذي يلغي دور رئاسة الدائرة.

كما قمت باستقبال إحدى طلاب الجامعات التي كانت ترغب بالحصول على تعداد عام للسجون وإرشادها إلى آلية تقديم الطلب، حتى تتمكن من الحصول على المعلومات التي تريدها، ذلك أنه لا يمكن لمديرية السجون أن تقوم بإعطاء أي معلومات دون إذن خطي من المديرية العامة لوزارة العدل.

ثانيًا: المقابلات

أثناء التدريب تمكنا من إجراء مقابلات عديدة ومتنوعة مع العديد من الأشخاص الذين يملكون خبرة ومعرفة، يهدف إغناء التقرير.

١. مقابلة مع المساعد القضائي ليلى الحاج شحادة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣

إن المساعد القضائي ليلى الحاج شحادة قدمت لي المساعدة، وكانت أكثر من تعاون معي وساعدني في الحصول على المعلومات. ففي كل مرة كنت اجتمع معها كانت تفيديني وتزودني بالكثير من المعلومات وتجاوبني على أسئلتني بدقة واحتراف.

وقد أشارت إلى نقطة مهمة ألا وهي أن الأقلام العدلية التي تتوفر فيها برنامج "باسم"، ولا تتوفر فيها مساعدين قضائيين، يقوم إحدى عناصر الدرك الموجودين في هذا القلم العدلي بإدخال بيانات السجناء على البرنامج، وبالتالي هذا الأمر بمثابة إعادة تسليم السجون إلى وزارة الداخلية والخطوة الأولى التي أنجزناها في ما يخص برنامج السجون، سوف تعود إلى القوى الأمنية الأمر الذي يثير مخاوف حول مصير هذه المديرية.

إضافة إلى أن أغلب الموظفين طلبوا نقلهم، ومنهم رئيس الدائرة، ذلك أن العمل في هذه المديرية لا يُلبى طموح أحدًا منهم، علمًا أنهم لا زالوا على حالهم منذ العام ٢٠١٢، ولم يحدث أي تغييرات جذرية. فغياب الحوافز والإحساس بعدم الفائدة من وجودهم وتهميشهم الدائم كون صلاحيات إدارة السجون لا زالت بيد وزارة الداخلية هي من أهم أسباب تقديم طلبات النقل إلى مديريات أكثر فعالية.

٢. مقابلة مع ريتا رعيدية مسؤولة عن برنامج إدارة السجون الممكن، بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠

بعد أن قام القاضي المشرف على مديرية السجون بالتنسيق مع مسؤولة برنامج ادارة السجون الممكن في مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لترتيب لقاء بيننا حتى أتمكن من فهم عمل الـ UNODC داخل مكاتب المديرية وفي السجون.

فقد أشارت المسؤولة عن البرنامج أولاً إلى أن الـ UNODC قدمت الدعم الفني والتقني منذ العام ٢٠٠٩، أي قبل وجود مديرية السجون وبالتنسيق مع مديرية قوى الأمن الداخلي، إلى حين إلحاق مساعدين قضائيين إلى مديرية السجون بعد استحداثها، للعمل بصفقتهم مدخلي معلومات.

وقد أضافت أن "باسم" هو برنامج تطلب جهود ضخمة نظرًا لكونه على مستوى دولة وليس على مستوى شركة، هدفه إمكانية اتخاذ القرارات لمعرفة كيفية بناء السياسات العقابية، كما أن مكننة بيانات السجناء تسهل الحصول على التقارير من حيث استخراج المعلومات والإحصاءات حسب المعيار الجنسي والوضع العائلي أو الديمغرافي وغيرها من المعايير.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولة عن البرنامج، لم تكن خبيرة في شؤون السجون، ذلك أن اختصاصها الجامعي هو المعلوماتية، فهي قادرة على خلق برنامج إلا أنها بحاجة إلى خبراء في السجون حتى تستطيع فهم متطلباتهم وتجسيده في البرنامج، ولكنها قامت بالاعتماد على نفسها وإجراء الدراسات حتى تمكنت من إنشاء هذا البرنامج ليتناسب مع واقع السجون.

٣. مقابلة مع القاضي المشرف على مديرية السجون بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩

بعد الانتهاء من التدريب، كان لا بد من مقابلة القاضي المشرف على مديرية السجون الذي أكد على أهمية إقرار مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون لما لإقراره دور كبير في تمكين المديرية من إدارة السجون استنادًا إلى المعايير الدولية.

ذلك أن إقرار مشروع المرسوم ونقل صلاحيات إدارة السجون إلى وزارة العدل من شأنه أن يساهم في إصلاح السجون وإعطائها الصفة المدنية.

كما أتاح لي إمكانية أن أتابع الحضور إلى مكاتب المديرية، لحضور بعض الاجتماعات التي من الممكن أن تُغني التقرير.

ثالثاً: الندوات والاجتماعات

بإذن من القاضي المشرف على مديرية السجون، وبناءً على دعوته، تمكنت من حضور الندوات والاجتماعات التالية:

١. حضور الاجتماع الرابع للجنة التنسيق بشأن اكتظاظ النظارات بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٤، قمت بحضور الاجتماع الرابع للجنة التنسيق بشأن اكتظاظ النظارات في مكاتب مديرية السجون في وزارة العدل في بيروت بحضور ممثلين عن كل من مديرية السجون، وزارة الدفاع، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، والمديرية العامة للأمن العام.

وقد تم في هذا الاجتماع:

- الإجماع على ضرورة توضيح الفرق بين النظارة والسجن.
- وجوب الإشارة إلى أن الاكتظاظ في النظارات في تزايد مستمر، وأننا أمام تفاقم للمشكلة ويتبين هذا التزايد من خلال مقارنة بين عدد الموقوفين الحالي والسابق.
- مناقشة بند النزوح السوري وتداعياته.
- تحديد سبب اكتظاظ النظارات من خلال مهلة التوقيف الأولي.

- وجوب اعتبار كل محكوم لديه ملفات أخرى غير محكوم فيها، موقوف وذلك لتسريع محاكمته.
- التأكيد على ضرورة إنجاز مشروع سجن الجنوب والشمال الذي كان من المفترض إنجازه في العام ٢٠١٤.
- ربط برنامج إدارة لسجون الممكن "باسم"، بالبرنامج المعتمد في النظارات لتسهيل انجاز مذكرات التوقيف.

٢. الدورة الرابعة لإعداد متخصصين للعمل في السجون في جامعة بيروت العربية، بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢

قامت بالمشاركة في الندوة الأخيرة من الدورة الرابعة لإعداد متخصصين للعمل في السجون التي أعدتها دائرة العمل الاجتماعي في جمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية الإسلامية بالتعاون مع جامعة بيروت العربية. وقد استهدفت هذه الدورة، طلاب الجامعات والعاملين في السجون (مدنيين وعسكريين) ومنظمات المجتمع المدني.

وتضمنت هذه الندوة محاضرة حول واقع السجون الحالي وخطوات نقل إدارة السجون إلى وزارة العدل قام بإلقائها القاضي المشرف على مديرية السجون

كما قام رئيس فرع السجون في قيادة الدرك الإقليمي العقيد غسان عثمان بعرض تجارب الدول لناحية إدارة السجون.

إضافة إلى قيام منسقة برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في لبنان رينيه صباغ بإلقاء محاضرة حول دمج السجين في المجتمع بعد خروجه من السجن.

وقد تسنى لي بعد إنهاء المحاضرات أن أتحدث مع العقيد غسان عثمان حول واقع السجون وسؤاله حول إمكانية نقل إدارة السجون إلى وزارة العدل، فأجاب بالنفي مشيرًا إلى إمكانيات وزارة العدل الضئيلة وعدم قدرتها بالتالي على استلام إدارة السجون.

٣. حضور اجتماع مع ممثلي جمعيات المجتمع المدني العاملة في سجن رومية بتاريخ

٢٠١٩/٩/١٣

قامت بحضور الاجتماع الذي انعقد بين القاضي المشرف على مديرية السجون والجمعيات المدنية العاملة في سجن رومية في مكاتب مديرية السجون في وزارة العدل في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٣ وبحضور ممثلين عن كل من مصلحة الأحداث، الحركة الاجتماعية، جمعية عدل ورحمة وجمعية نسروتوا.

وقد وُحِدت الجمعيات كلمتها في الاجتماع مشيرةً إلى الإشكاليات والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بعملها وتقديمها للخدمات في سجن رومية، وأهم تلك الصعوبات هي:

- عدم إمكانية التقيد بالوقت المخصص للجمعيات لتنفيذ نشاطاتها داخل السجن، حيث يتم الطلب منهم مغادرة السجن عند الساعة الثانية عشر والنصف بعد الظهر، علماً أن الوقت المحدد لهم هو حتى الساعة الرابعة عشر بموجب مذكرة إدارية، الأمر الذي ينسف جميع الجهود المبذولة نحو تأمين إعادة تأهيل السجناء عامة والأحداث منهم على وجه الخصوص، إذ أنه من غير المنطقي أن نتوقع قيام أية جهود إعادة تأهيل بالوصول إلى نتائج فعالة خلال ٣ أو ٤ ساعات يومياً فقط.

- إجراءات تقنيش مقدمي الخدمات عند دخولهم الى السجن أسوةً بغيرهم من المواطنين، والانتظار طويلاً دون إعطائهم أولوية الدخول الأمر الذي يؤدي إلى التأخير في البدء بالمهام اليومية المطلوبة منهم، وبالتالي عرقلة إنجاز النشاطات المخصصة لإعادة تأهيل السجناء في الوقت المطلوب، سيما وأنهم يعملون وفق دوام ونظام حصص دراسية وحلقات مشاغل ذات توقيت محدد.

- التشدد المفرط في مسألة إعطاء الأذونات بدخول المواد اللازمة للقيام بالنشاطات المطلوبة، والتأخير في ذلك.

- التأخير المفرط في منح اذونات الدخول السنوية بسبب الروتين الإداري، الأمر الذي أدى إلى الاعتماد على الأذن الشهرية، علماً أن هذه الأخيرة لم تستحصل عليها بعض الجمعيات.

إضافة إلى مسألة خضوع إذن دخول أي شخص منتدب من قبل الجمعيات إلى رقابة شعبية المعلومات كإجراء روتيني للموافقة على الإذن والذي يأخذ وقتًا طويلاً، الأمر الذي يؤدي إلى التأخير في البدء بتنفيذ مشاريع ونشاطات الجمعيات.

- الشغب في السجن حيث يتعرض السجناء للتمتر من قبل "الشاويش"، إضافة إلى وجود حالة تعنيف وتعذيب بين السجناء بعضهم بعضاً.
- النقص في عديد قوى الأمن الداخلي داخل السجن وسيما في جناح الأحداث، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعريض مقدمي الخدمات للخطر.

تبعه مداخلة لرئيسة مصلحة الأحداث بالتكليف السيدة هلا أبي سمرا التي أشارت إلى قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات، بتجهيز غرفة لدخول وتفتيش مقدمي الخدمات في سجن رومية من شأنها إنهاء الصعوبات اليومية التي يتعرض لها مقدمي الخدمات والتي تتسبب بضياح الوقت وإعاقة الأعمال الموكلة إليهم.

رابعاً: المهارات والمعارف المكتسبة

إن تجربة التدريب العملي أتاحت لي اكتساب العديد من المعارف والمهارات، نشير إليها في ما يلي:

١. موقع مديرية السجون - وزارة العدل، في منظومة الإدارات اللبنانية.
٢. القوانين، والمراسيم الاشتراعية والمراسيم الخاصة بتنظيم وزارة العدل، مديرية السجون والسجون.
٣. الأعمال القلمية والسجلات التي لا يمكن اكتسابها أكاديمياً لتنوعها حسب نوع عمل الإدارة.
٤. إدخال البيانات على برنامج "باسم"، واستخراج تقارير منظمة منه استناداً على معايير محددة.
٥. كيفية التخاطب داخل الوحدة الإدارية وخارجها.
٦. معاينة واقع الإدارة العامة وواقع السجون من أرض الواقع بعد المرحلة النظرية.

٧. اكتساب الخبرة والمرونة في التواصل والتعامل مع الآخرين، فإن الأمر الأهم هو الحوار والتواصل مع الآخرين والإصغاء للآخرين، والإصرار وعدم الكلال بغية الوصول إلى الهدف المنشود.

٨. كيفية التأقلم في بيئة جديدة.

٩. أهمية الهيكلية الواضحة والتوصيف الوظيفي المحدد لكل مركز وظيفي فيها، فحجر الأساس لكل إدارة هو الوضوح في تشكيلها كي يقوم الموظفون بمهامهم وواجباتهم بدقة ويحصلون على حقوقهم.

١٠. أهمية نظام الحوافز في ظل الروتين الإداري.

١١. أهمية التنسيق والتنظيم الإداري.

١٢. أهمية عملية ربط المعرفة النظرية بالواقع العملي وذلك عبر التطبيق.

بعد أن قمنا بعرض نتائج التمرين في مكاتب مديرية السجون، لا بد لنا من البدء بالفصل الثاني لنتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا التقرير.

الفصل الثاني: مستقبل وتحديات مديرية السجون

تتجلى وظيفة "القصاص" بأبشع صورها في لبنان، حيث أصبح المكوث في بعضٍ من السجون اللبنانية ضرباً من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية. أما وظيفة "الردع"، فلأسف فإن وضع سجوننا لا يؤدي إلا إلى إنتاج مساجين حاقدين على سجانهم وعلى القضاء وعلى المجتمع، وغالباً ما يخرج المساجين للانتقام ولتكرار الجريمة التي يتمرسون في تعلّم فنونها من محترفيها في السجون. أما وظيفة "التأهيل والإصلاح"، فشبه غائبة لولا جهود ومبادرات فردية لبعض المسؤولين عن إدارة السجون والجمعيات الأهلية والمدنية التي تعنى برعاية شؤون السجناء.

لذلك، لا بد للسلطات المعنية، التشريعية والتنفيذية والقضائية، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحويل السجون، من أداة للعقاب، إلى أداة للعدالة، ومن أماكن قهر لا تليق بالإنسان إلى أماكن إصلاح وتأهيل لإعادة انخراط المساجين في المجتمع وتقبلهم فيه^(١).

هذه الأفكار "لا يمكن أن تجد ترجمتها الفعلية وتطبيقها العملي إلا إذا كان القيم على إدارة السجن وكلّ موظف فيه شخصاً مختصاً، مدرباً و متمكناً في مجال عمله"^(٢). "فلم تعد الغاية من السجن أن يكون قلعة منيعة وعازلة للسجين، بقدر ما أصبحت الغاية منه أن يكون مدرسة اجتماعية"، هكذا لخصت وزارة العدل الأسباب الموجبة لتنظيم مديرية السجون، وذلك في مشروع المرسوم الذي وضعه وزير العدل السابق إبراهيم نجار في عهدة مجلس الوزراء منذ ما يقارب العشر سنوات، بانتظار وضعه على جدول الأعمال وإقراره، ليبدأ العمل بموجبه فور نشره في الجريدة الرسمية.

في هذا الفصل سنقوم بالإجابة على الإشكالية المطروحة، وذلك من خلال المبحث الأول الذي يجسد واقع دور مديرية السجون، والدور المأمول منها. أما في المبحث الثاني، فسنعرض الصعوبات التي تواجهها مديرية السجون والعوائق، محاولين إيجاد الحلول المناسبة.

^١ - ربيع قيس، السجون في لبنان، تشريع وحقوق وتوصيات، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، بيروت ٢٠١٣، ص ١١.

^٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٣)، ص ١٠٤.

المبحث الأول: دور مديرية السجون المأمول وواقعه

من خلال الإطلاع على الوثائق والمستندات الموجودة في أرشيف مديرية السجون الذي هو مجرد خزانة صغيرة تحتوي على عدد محدود من الملفات، نستطيع استنباط ما قامت به مديرية السجون منذ تاريخ استحداثها حتى الآن بالاستناد إلى تلك الوثائق.

البند الأول: واقع دور مديرية السجون

لقد تم إعداد مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون في وزارة العدل وتحديد مهامها وصلاحياتها وملاك الموظفين فيها، وتمت إحالته إلى مجلس الوزراء بعد إتمام المسار الإداري كاملاً وموافقة كل من مجلس الخدمة المدنية وهيئة التشريع والاستشارات ومجلس شورى الدولة وسائر الوزارات المختصة. إلا أنه حتى الآن لم يتم إقرار مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون، لذلك سنقوم فيما يلي بعرض واقع وطبيعة عمل ومهام وصلاحيات مديرية السجون بتنظيمها الحالي المؤلف من جهاز الموظفين الإداري المشار إليه في الفصل الأول.

أولاً: مكنة بيانات السجناء

تعتمد مديرية السجون في وزارة العدل برنامج إدارة السجون المُمكّن "باسم" بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، إن هذا البرنامج يهدف إلى استحداث معلومات مركزية تسمح بمتابعة الملفات القضائية لكل سجين^(١).

ومن خلال برنامج "باسم" تستطيع مديرية السجون استثمار المعلومات واستخلاص تقارير متعددة تساعد في تطوير إدارة السجون واتخاذ القرارات المناسبة وإيجاد الحلول بعد تحديد المشاكل والتحديات.

فإن برنامج إدارة السجون الممكن "باسم" يتضمن بيانات السجناء الموزعين إلى السجون التابعة لقوى الأمن الداخلي فقط، وبالتالي يبقى خارج هذا الإطار جميع الموقوفين المحتجزين في الأماكن التالية مخافر قوى الأمن الداخلي، مراكز الاحتجاز التابعة لقوى الأمن العام، المراكز التابعة للجيش اللبناني والذين يفوق عددهم الألفين سجين.

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٤)، ص ١١٩.

مع العلم أن مديرية السجون بدأت حديثاً أي منذ بداية العام ٢٠١٩، بالعمل ضمن الإمكانيات المتاحة على ضم بيانات الموقوفين في نظارات قصور العدل في مرحلة أولى إلى بنك معلوماتها ضمن إطار برنامج "باسم". ذلك أنه كان من الضروري رصد ومكننة جميع ملفات الموقوفين بغض النظر عن مكان توقيفهم، نظراً إلى الواقع المستجد منذ أواخر العام ٢٠١٨ لجهة ارتفاع نسبة الاكتظاظ في السجون والذي تسبب بوجود عدد كبير من الموقوفين في نظارات قصور العدل ومخاطر قوى الأمن الداخلي الخارجة عن نطاق عمل برنامج إدارة السجون، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم إمكانية رصد ومكننة جميع الملفات^(١).

إن برنامج "باسم" موجود في السجون التالية: سجن بربر الخازن للنساء (حيث يعمل على إدخال البيانات على البرنامج عنصر قوى أمن)، سجن بعلبك (حيث يعمل على إدخال البيانات على البرنامج مساعد قضائي تابع لمديرية السجون)، سجن زحلة (حيث يعمل على إدخال البيانات على البرنامج مساعد قضائي تابع لمديرية السجون)، سجن جبيل (حيث يعمل على إدخال البيانات على البرنامج مساعد قضائي تابع لمديرية السجون)، سجن النبطية (حيث يعمل على إدخال البيانات على البرنامج مساعد قضائي تابع لمديرية السجون).

أما بالنسبة لسجون زغرتا، أميون، حلبا فقد تم وصل برنامج "باسم" حديثاً إلى السجن أي في بداية العام ٢٠٢٠ ويعمل على إدخال البيانات في البرنامج، في كل من هذه السجون، عنصر قوى أمن. أما بالنسبة إلى باقي السجون، فلا يزال الموظفون الموجودين في مكاتب المديرية يقومون بإدخال بيانات السجناء في البرنامج ويقوم المساعدون القضائيون الموجودون داخل تلك السجون أو عنصر من عناصر الدرك بالتواصل مع المديرية عبر الفاكس لإرسال هذه البيانات وإدخالها من قبل المساعدين القضائيين الموجودين في مكاتب المديرية^(٢).

١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٤)، ص ١١٩.

٢ - مقابلة مع المسؤولة عن برنامج إدارة السجون الممكن "باسم" ريتا رعيدي في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، في مكتب مديرية السجون، بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٨.

ثانيًا: تفتيش السجون والنظارات

إن هدف التفتيش هو معرفة أوضاع السجون ومعاملة السجناء عبر توثيق منهجي تتولاه جهة مستقلة ومحيدة. كما أن الهدف يركز على ترويج نموذج السجون المناسبة حيث يعمل الموظفون والحرس مع السجناء للتخفيف من مستوى الجريمة ونسبة تكرارها.

ويجب أن يركز المفتشون على المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي التزم لبنان احترامها بإضافتها الى الدستور في الفقرة "ب" من مقدمته. كما عليهم أن يستعينون بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وبالاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجمهورية اللبنانية خصوصًا تلك المعنية بمكافحة كل أنواع التعذيب والمعاملة المهينة. وأن يركزوا أيضًا على القانون اللبناني ولا سيما على قانون تنظيم السجون بشكل خاص^(١).

وفي هذا الإطار فقد تم وضع آلية للتفتيش والعمل على إنفاذها ضمن مديرية السجون، وذلك من خلال استحداث برنامج معلوماتي خاص بتفتيش السجون، وقيام فريق التفتيش المؤلف من ستة موظفين تابعين لمديرية السجون (تم إخضاعهم للتدريب اللازم بعد استقدام فريق من الخبراء مفتشي السجون من إسبانيا) بزيارات تفتيش في عدد منها، وإصدار تقارير عن وضع السجون مرفقة بتوصيات علمية موضوعية، إلى وزير العدل والداخلية والنيابة العامة التمييزية^(٢).

ثالثًا: متابعة قضائية لملفات الموقوفين

تقوم مديرية السجون بمتابعة قضائية لملفات الموقوفين وتسريع المحاكمات، وتحديد مكائن الشغرات والمشاكل والتحديات بواسطة برنامج إدارة السجون الممكن "باسم" الذي يتم العمل على تطويره باستمرار (تطوير التقارير الحالية، استحداث تقارير جديدة وتدريب عناصر قوى الأمن وموظفي وزارة العدل على استعمال البرنامج).

^١ - عمر نشابة، دليل تفتيش السجون اللبنانية، مشروع تطوير العدالة الجنائية في لبنان، تطوير نظام السجون، الطبعة الأولى، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بيروت ٢٠١١، ص ١١.

^٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

كما تم العمل على تحديد أسباب الخلل المؤدية إلى ارتفاع نسبة التوقيف الاحتياطي في السجون ومحاولة الحدّ منه. ويتم ذلك من خلال إجراء الدراسات وإصدار التقارير التي تقدّم أسباب ارتفاع نسب التوقيف الاحتياطي، تداعياته واقتراح عددًا من الحلول، ومن خلال إصدار تقارير إسمية بالسجناء (الموقوفين والمحكومين)، الذين لم يتم استدعائهم للمثول أمام المراجع القضائية لفترة معينة (٦ أشهر أو سنة) وإرسالها إلى وزير العدل والتفتيش القضائي (من خلال استثمار بيانات برنامج إدارة السجون الممكن "باسم")، ورصد حالات ضياع الملفات أو التأخير المفرط في صدور وإرسال خلاصات الأحكام وإرسالها إلى المراجع المختصة للمتابعة^(١).

إضافة إلى رصد حالات السجناء الموقوفين لفترة طويلة والتنسيق مع بعض الجمعيات الدولية والوطنية وهيئات المجتمع المدني، لجهة تأمين أفضلية المتابعة القضائية.

رابعًا: تدريب الموظفين

تم تأمين التدريب للعاملين في السجون (المساعدون القضائيون التابعون للمديرية، قوى أمن، ممرضين، مساعدون اجتماعيون وأساتذة وزارة التربية) في لبنان والخارج (فرنسا - الولايات المتحدة) ليتمكنوا من التعاطي مع السجناء باحتراف ومهنية (أبرز مواضيع التدريب: مرحلة دخول السجناء، التصنيف، الوقاية الصحية، البرامج التأهيلية والتدريب على اكتساب المهارات والمهن في السجن، معالجة الملفات القضائية في القلم العدلي، مسار الدعوى الجزائية في مختلف مراحلها، Conflict Resolution, Time & Stress Management).

وقد تم إنجاز برامج التدريب للعاملين في السجون، بالتنسيق مع خبراء من المعهد الوطني لإدارة السجون في فرنسا (ENAP) Ecole Nationale D'administration Penitentielle^(٢)، ومعهد الدروس القضائية في لبنان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC^(٣).

١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

٢ - المعهد الوطني لإدارة السجون في فرنسا، هو مؤسسة إدارية عامة ملحقة بوزارة العدل وتخضع لتوجيهات إدارة السجون، تقوم بإعداد موظفي السجون، وبتوفير التعليم المستمر والتدريب لهم للتكيف مع تولي الوظيفة.

٣ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

إضافة إلى دورة تدريبية حول أسس تفتيش السجون بدعم تقني من المكتب الإسباني للتعاون الدولي، امتدت على ثلاثة أيام من تاريخ الأول من تشرين الثاني ٢٠١٦ إلى الثالث منه في مكتب مديرية السجون بحضور وإشراف خبراء إسبان في المجال المذكور، حيث تم إلقاء الضوء على الأسس التنظيمية للتفتيش في البلدين^(١).

خامساً: التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية

بعد الاطلاع على وثائق المراسلات الإدارية الموجودة في أرشيف مديرية السجون التي تتم بين كل من مديرية السجون والجهات الحكومية التالي ذكرها، يتبين لنا ماهية التنسيق بينها وبين هذه الجهات. فسنقوم فيما يلي بالإشارة إلى مواضيع الإحالات والمعاملات التي اطلعنا عليها، والحاصلة على أرض الواقع ليتسنى لنا رسم صورة أوضح لكيفية العمل بين هذه الجهات.

١. التنسيق مع النيابة العامة التمييزية

فيما يخص موضوع السجناء، وكما أشرنا سابقاً تقوم مديرية السجون، ومن خلال إصدار تقارير إسمية بالسجناء (الموقوفين والمحكومين) الذين لم يتم استدعاؤهم للمثول أمام المراجع القضائية لفترة معينة (٦ أشهر أو سنة) وإرسالها إلى وزير العدل والتفتيش القضائي، برصد حالات ضياع الملفات أو التأخير المفرط في صدور وإرسال خلاصات الأحكام وإرسالها إلى المراجع المختصة للمتابعة، وإحالة هذه الحالات إلى النيابة العامة التمييزية أيضاً لاتخاذ الإجراءات المناسبة، كل في اختصاصه للنظر في موضوع الإحالة.

وبالاستناد إلى المستندات التي قمنا بالاطلاع عليه، تبين لنا أن كل من مديرية السجون والنيابة العامة التمييزية قامت بإبداء الرأي في احتساب مدة عقوبة السجن المطلوب تخفيضها وفقاً للسنة السجنية أم للسنة الفعلية الكاملة بالنسبة للفئة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠١١/٤٦٣، وإصدار التعاميم لتطبيق أحكام القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ المتعلق بتحديد السنة السجنية واحتسابها وكيفية تنفيذ العقوبات.

١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٦)، ص ١٣٠.

وبدورها، تقوم مديرية السجون بإفادة النيابة العامة التمييزية بأعداد وأوضاع السجناء من خلال برنامجها "باسم"، بناءً على طلب تلك الأخيرة.

كما أن النيابة العامة التمييزية، وبناءً على طلب مديرية السجون، تنتظر في طلبات أذونات دخول أو تسهيل مهام أساتذة التعليم الفني المعينين بقرار من وزير التربية والتعليم العالي في مشاغل الأحداث.

٢. التنسيق مع قوى الأمن الداخلي

تقوم مديرية السجون بالإشراف على إعداد الملف الصحي لكل سجين بالتنسيق مع مصلحة الصحة في قوى الأمن الداخلي وبالتعاون مع أطباء وإدارة كلية الطب في جامعة القديس يوسف.

إضافة إلى قيامها بالتنسيق مع قيادة الدرك - فرع السجون، بشكل مستمر، بغية تحديد الحاجات في مجال تطوير عملية سوق الموقوفين من وإلى جلسات المحاكمة، وإيجاد حل سريع وعملي لتفادي تواجد أي سجين محكوم داخل النظارات أو المخافر، بهدف الحد من ظاهرة تواجد سجناء محكومين في النظارات والمخافر، ونقلهم فوراً إلى السجون^(١).

٣. التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية

إن اعتماد ملف خاص للسجين هو ركيزة أساسية لتطوير برنامج معلوماتي يسمح بمتابعة قضائية فعالة من جهة وتحسين الظروف المعيشية داخل السجن من جهة أخرى.

ولما كان فرع المعلومات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قد أشرف على إنهاء البرنامج المعلوماتي الحديث، وبعد أن وافقت النيابة العامة التمييزية على اعتماد الملف الخاص بالسجين وبوشر العمل به في مبنى المحكومين، تم البدء بتنسيق مرحلة الاستقبال في مبنى الدخول في سجن رومية المركزي لجهة تعبئة ملف السجين، لكل شخص "دخول" قبل أي عملية مناقلة، أسوة بالفحص الطبي، وذلك ليتسنى ضبط المعلومات الأولية من جهة وتسهيل المتابعة القضائية والاجتماعية من جهة أخرى^(٢).

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

^٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٧)، ص ١٣٢.

وقد أشرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC في البداية على تعبئة الملف الاجتماعي وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتحمل كافة النفقات المترتبة.

وبما أن وزارة الشؤون الاجتماعية تحرص على تفعيل دور السجن كمؤسسة لإعادة التأهيل الاجتماعي، وتسعى من خلال استراتيجيتها الاجتماعية إلى توفير الدعم والمساندة لفئة مهمشة من السكان ألا وهي النزلاء عامة والنزليات خاصة في السجون اللبناني، وبعد أن عملت على تأسيس مركز للخدمات الإنمائية في سجن رومية المركزي، فقد طلبت وزارة الشؤون الاجتماعية التعاون والتنسيق بينها وبين مديرية السجون ومكتب الأمم المتحدة UNODC حتى تتمكن من استلام عملية استقبال النزلاء في السجن المذكور كمرحلة أولى^(١).

وبعد أن تم تأمين تدريب الكادر البشري المختص بشؤون السجون في كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ومديرية السجون، باشر فريق من الموظفين من وزارة الشؤون الاجتماعية باستلام عملية استقبال وتوجيه السجناء، وتكوين الملف الاجتماعي وتوزيع الرزمة الصحية لكل سجين المؤلفة من الحاجات الأساسية (منشفة، صابونة، صحن، شرشف، غطاء، ثياب داخلية، ليفة، فرشاة ومعجون أسنان وغيرهم) التي يتم تأمينها من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، وذلك في سياق التعاون القائم بين وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية وعملاً بالخطّة الوطنية التي تشير إلى ضرورة التنسيق بين مختلف الوزارات المعنية بموضوع السجون^(٢).

إلا أنه عملياً قد لوحظ تراجع في وتيرة وفعالية عمل الأخصائيات الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار مشروع تنظيم مرحلة الدخول إلى السجن وذلك بسبب ضغط العمل الناتج عن تزايد وتيرة دخول السجناء، وتساعد وتيرة العمل في وزارة الشؤون سيما أن موظفات الوزارة غير متفرغات للعمل في السجون. إضافة إلى مشكلة الدخول إلى سجن رومية من ناحية الانتظار مع الأهالي عند التفتيش مما يؤدي إلى تأخير مفرط في بدء الدوام.

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٧)، ص ١٣٢.

^٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

٤. التنسيق مع وزارة التربية

تقوم وزارة التربية والتعليم العالي بإلحاق أساتذة التعليم الفني في وزارة التربية والتعليم العالي - ملاك مديرية التعليم المهني والتقني، وذلك لتدريب السجناء الأحداث والسجناء الراشدين في مبنى المحكومين، وتزويدهم بالتدريب المهني ضمن برامج مهنية لتطوير قدراتهم المهنية، وذلك مساهمة في تأمين فرص حقيقية لإعادة اندماجهم الاجتماعي.

وتشرف مديرية السجون على عمل أساتذة وزارة التربية والتعليم العالي لتعليم الأحداث والراشدين (مبنى المحكومين) في سجن رومية^(١).

وفي سياق التعاون مع مكتب التعاون الدولي INL، التابع للسفارة الأميركية في لبنان للبحث في سبل التعاون والدعم الذي من الممكن أن تقدمه الدولة الأميركية لتطوير نظام السجون في لبنان وتبعاً للاجتماعات التي عقدت مع ممثلي سفارة الولايات المتحدة في وزارة العدل، قام عدد من الأساتذة المكلفين بتعليم الأحداث بناءً على دعوة موجهة من مكتب التعاون الدولي INL، بالمشاركة في الدورة التدريبية المتعلقة بتنمية القدرات في مجال البرامج التأهيلية والمشغل في السجون ضمن الفترة الممتدة بين ٢٨/٩/٢٠١٤ و ١٢/١٠/٢٠١٤، وذلك ليتمكن المشاركون في التدريب بالعودة إلى العمل في السجون اللبنانية ضمن المجال عينه واستثمار الخبرات المكتسبة في إطار عملهم هذا^(٢).

كما يتم تطوير البرامج التأهيلية المتاحة للسجناء من خلال العمل، بالتنسيق بين وزارة التربية والتعليم المهني والتقني ومديرية السجون، على توسيع إطار البرامج التأهيلية والمشغل المؤمنة للسجناء الأحداث، من خلال زيادة عدد الأساتذة وأنواع المشغل. وإشراك عددًا أكبر من السجناء الراشدين في برامج التأهيل من مبنى المحكومين في سجن رومية المركزي^(٣).

١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٨)، ص ١٣٤.

٣ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

إلا أن الواقع مغاير، من ناحية مدى التزام الأساتذة بالبرامج المحددة ودرجة عطائهم المتدنية من ناحية الساعات المطلوب تأمينها ومن ناحية الجدية في التعليم.

٥. التنسيق مع وزارة الصحة

تجدر الإشارة إلى أنه في عام ٢٠١٦ وضمن إطار العمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية والمواد المسببة للإدمان في وزارة الصحة، تم صياغة وثيقة تفاهم حول التعاون بين وزارة العدل ووزارة الصحة في هذا المجال^(١).

وقد تم تجسيد هذه الوثيقة بين وزارتي الصحة والعدل من خلال دعم البرنامج الوطني للصحة النفسية للجنة مكافحة الإدمان في وزارة العدل، حيث يقوم طبيب نفسي بحضور اجتماعات اللجنة لتقديم الدعم التقني والاستشارات النفسية المتعلقة بأوضاع المدمنين المحالين إلى اللجنة.

إضافة إلى تجهيز ملف خاص لكل شخص محال على اللجنة يتضمن استمارات تتم تعبئتها من قبل اللجنة، الطبيب المعالج في مستشفى شهر الباشق، والجمعية التي يحال إليها المدمن.

كما يتعاون الطرفان أي وزارة العدل ووزارة الصحة، على مراجعة ودراسة التشريعات المتعلقة بالصحة النفسية والمواد المسببة للإدمان، وتقدم بدورها وزارة العدل التوصيات بشأن مشاريع واقتراحات النصوص القانونية، ويُعمل بهذه الوثيقة ويتم تجديدها سنوياً^(٢).

إن وثيقة التفاهم هذه كانت خطوة إيجابية في إطار مكافحة الإدمان، يؤكد على استعدادها لتقديم كافة الدعم في إطار العمل الذي كان جارياً لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية والمواد المسببة للإدمان.

سادساً: التنسيق والتعاون مع الجهات الغير حكومية

بدأ التنسيق الجدي مع جمعيات المجتمع المدني الفاعلة في السجون لإيجاد سبل التعاون والسعي إلى وضع إطار لعملهم داخل السجن والتأسيس لآلية تنسيق ممنهج بينهم وبين وزارة العدل. ولما كان من الضروري

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٩)، ص ١٣٧.

^٢ - المرجع نفسه.

تفعيل التنسيق بين مديرية السجون في وزارة العدل وجمعيات المجتمع المدني الفاعلة في السجون ووضع إطار له سيما لجهة مواكبة سائر النشاطات التأهيلية عملاً بالخطة الوطنية المشار إليها، تقوم مديرية السجون بسلسلة من الاجتماعات الدورية لمناقشة مواضيع متفرقة تتمحور حول أعمال هذه الجمعيات في السجون.

إن جهات المجتمع المدني التي قامت مديرية السجون بالتنسيق معها فهي الآتي ذكرها.

١. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC

يتم التنسيق بشكل دائم مع جميع الأطراف المعنية بمجال إصلاح نظام السجون، وأولهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، والممول من مكتب التعاون التنموي الإيطالي. فبالتنسيق بين الـ UNODC، ومديرية السجون تم العمل على:

أ. تطوير الظروف الحياتية للسجناء، لا سيما من خلال العمل على محوري الطعام والصحة النفسية

في إطار مشروع "تطوير الظروف الحياتية في السجون" التي تقوم به وزارة العدل - مديرية السجون، بالتنسيق مع وزارة الداخلية وبالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC والممول من مكتب التعاون التنموي الإيطالي تم العمل خلال عامي ٢٠١٦-٢٠١٧ على:

- إعادة تشغيل المطبخ المركزي في سجن رومية وتطوير العمل فيه لتأمين وضمان السلامة والجودة العالية للغذاء لثلاثة آلاف سجين يوميًا من خلال إعادة ترميم المطبخ، وتدريب عاملي المطبخ من السجناء^(١).
- تحسين الظروف الحياتية لدى نزلاء المأوى الاحترازي للسجناء من ذوي الأمراض العقلية، من خلال إعادة ترميم المركز بالكامل وتأمين الاحتياجات الأساسية للنزلاء.
- تأمين الاحتياجات الخاصة لسجناء الأحداث ولقناة الشباب من خلال تأمين الدعم النفسي والاجتماعي لهم^(٢).

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

^٢ - المرجع نفسه.

ب. إنشاء مشغل خياطة في سجن رومية المركزي

تم إنشاء مشغل خياطة في سجن رومية المركزي والإشراف على عمله، حيث تم تقديم الماكينات من قبل الولايات المتحدة الأميركية، كهبة مقدمة لوزارة العدل. ويتقاضى السجناء العاملين في هذا المشغل أجرًا لقاء إنتاجهم (ثياب نوم – أغطية وشرشف) الذي يوزع مجانًا على باقي السجناء، ذلك بدعم والمساعدة النقدية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC^(١).

ولا بد من الإشارة إلى المؤتمرات التي شاركت فيها مديرية السجون بواسطة القاضي المشرف عليها وبالتنسيق مع مكتب الـ UNODC داخل وخارج لبنان وبمواضيع مختلفة، منها:

- عام ٢٠١٥ _ بيروت: طاولة حوار حول موضوع الاكتظاظ في السجون^(٢).
- عام ٢٠١٥ _ بيروت: المؤتمر الدولي الأول لحرية وحماية حقوق الإنسان والسلام العالمي برعاية وزارة العدل^(٣).
- عام ٢٠١٦ _ بيروت: حوار حول مكافحة الإرهاب بين لبنان والاتحاد الأوروبي^(٤).
- عام ٢٠١٦ _ بيروت: ندوة حول مكافحة التطرف العنيف على الأنترنت المنظم من قبل القارة الأميركية^(٥).
- عام ٢٠١٦ _ بيروت: ورشة العمل التقنية بين لبنان والاتحاد الأوروبي، حول تهريب الأسلحة التي عقدت في مبنى البعثة^(٦).
- عام ٢٠١٧ _ بيروت: طاولة مستديرة حصرية حول الاعتقال التعسفي والتعذيب مع كبار المسؤولين^(٧).

١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (١٠)، ص ١٣٨.

٣ - غير منشور، راجع ملحق رقم (١١)، ص ١٤٣.

٤ - غير منشور، راجع ملحق رقم (١٢)، ص ١٤٥.

٥ - غير منشور، راجع ملحق رقم (١٣)، ص ١٥٤.

٦ - غير منشور، راجع ملحق رقم (١٤)، ص ١٦٠.

٧ - غير منشور، راجع ملحق رقم (١٥)، ص ١٦٢.

- عام ٢٠١٨ _ بيروت: جلسة نقاش حول العلاقة بين القضاء وقوى الأمن الداخلي^(١).
- عام ٢٠١٨ _ فيينا: مؤتمر حول الإرهاب وكيفية حماية الأطفال الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في فيينا المنظم من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٢).
- عام ٢٠١٩ _ طوكيو: ورشة العمل الإقليمية حول العنف ضد الأطفال المجندين من قبل الجماعات الإرهابية التي عقدت في طوكيو اليابان مبنى وزارة الخارجية، والمنظمة من قبل UNODC^(٣).
- عام ٢٠١٩ _ طرابلس: المؤتمر العلمي حول السجون وعلم العقوبات وإدارة السجون، برعاية وزير الداخلية والبلديات في جامعة العزم^(٤).
- عام ٢٠١٩ _ نيويورك: اجتماع الخبراء الرامي إلى إطلاق خطة الطريق الصادرة عن مكتب UNODC حول العنف ضد الأطفال المجندين من قبل الجماعات الإرهابية في المركز العام للأمم المتحدة _ نيويورك^(٥).
- عام ٢٠١٩ _ بيروت: ورشة العمل حول حقوق السجناء ومراقبة السجون^(٦).

٢. الجامعة الأميركية

تمّ الاتفاق مع إدارة قسم العلوم السياسية في الجامعة الأميركية AUB في بيروت، على تبادل الخبرات، إعداد الأبحاث وورش العمل المشتركة وتأمين فرص التدريب للطلاب. فتمّ بناءً على ذلك إرسال طالبتين من قسم العلوم السياسية والإدارة العامة في الجامعة في إطار فترة تدريب في مديرية السجون امتدت على ثلاثة أشهر^(٧).

^١- غير منشور، راجع ملحق رقم (١٦)، ص ١٦٣.

^٢- غير منشور، راجع ملحق رقم (١٧)، ص ١٦٨.

^٣- غير منشور، راجع ملحق رقم (١٨)، ص ١٧٧.

^٤- غير منشور، راجع ملحق رقم (١٩)، ص ١٩٠.

^٥- غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٠)، ص ١٩١.

^٦- غير منشور، راجع ملحق رقم (٢١)، ص ٢٠٠.

^٧- غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

٣. دار الأمل

دار الأمل جمعية لبنانية تطوعية غير حكومية تأسست سنة ١٩٧٠، غايتها الحفاظ على حقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال والنساء خاصة، وتساعد الجمعية دون أي تمييز أطفال وخاصة فتيات بخطر يعانون من ظروف اجتماعية وعائلية واقتصادية صعبة ونساء ضحايا العنف والاستغلال والتهميش^(١).

لدى الجمعية مراكز نهائية لوقاية وحماية أطفال معرضين لكافة أنواع العنف والمخاطر. وتساعد دار الأمل، عبر فريق عمل متخصص، سجون النساء الثلاث في بعثا طرابلس وزحلة ونزليات هذه السجون وعلى جميع الصعيد. كما أعادت الجمعية تأهيل مبنى سجن نساء المركزي في بعثا وأنشأت فيه طابق إضافي للنزهة ومبنى كل من سجن نساء طرابلس ونساء زحلة. وأنشأت مطبخ مجهز وغرفة معاينة في كل سجن وأمنت أطباء وأدوية وفريق عمل متخصص يعمل في كل سجن^(٢).

كما لا تزال تؤمن كافة الحاجات الضرورية لنزليات السجون من مواد غذائية، مواد تنظيف، مساندة قانونية، دورات تعليمية، دورات تدريب مهني معجل، دعم نفسي واجتماعي وحلقات تثقيفية متنوعة. ويساعد فريق عمل كل سجنينة تخرج من السجن لإعادة الاندماج بالمجتمع.

٤. مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والإرهاب

هو منظمة غير حكومية نشطة في مجال حقوق الإنسان، على وجه التحديد حقوق إعادة التأهيل والوقاية من التعذيب. وقد تم إنشاء مركز Restart عام ١٩٩٦^(٣).

^١ - موقع جمعية دار الأمل الإلكتروني، تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:

<http://dar-alamal.org/aboutus.php>

^٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٢)، ص ٢٠١.

^٣ - موقع جمعية ريستارت الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:

<http://restartcenter.com/restartcenter/who-we-are.php>

واعتبارًا من عام ١٩٩٦ حتى الآن، يعمل مركز Restart على ضمان إعادة التأهيل لجميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من خلال توفير إعادة التأهيل الصحي والنفسي والاجتماعي والبدني بالإضافة إلى الخدمات القانونية لضحايا التعذيب وصدّات الحرب وعائلاتهم^(١).

ومن خلال المستندات والوثائق الموجودة، تبين لنا أنه تم التنسيق بين كل من مديرية السجون وجمعية ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، وذلك لإعادة تأهيل السجناء داخل السجن.

٥. جمعية نسروتو/ عليّة ابن الإنسان

أنشأها الأب مروان غانم سنة ٢٠٠٥، وهي تقوم بتأهيل ومعالجة روحية نفسية جسدية واجتماعية مجانية للمدمنين والمدمّنين على المخدرات والكحول، وتؤمن إعادة اندماج المتعافين من مرض الإدمان في المجتمع ليكونوا شبيبة فاعلة وصحيحة المسلك^(٢).

٦. جمعية عدل ورحمة

وهي منظمة غير حكومية لبنانية تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وخاصة حقوق السجناء في السجون اللبنانية وعائلاتهم^(٣).

إن إطار عمل الجمعية يقتصر على مجال حقوق الإنسان والمتابعة الحثيثة لملفات المساجين وبخاصة الفئات المهمشة منهم والمحرومة في أماكن الاحتجاز.

وهي تنشط في مرافقة السجناء وتقديم الخدمات القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية وتعمل على تطبيق برامج التأهيل التي تهدف إلى مساعدة السجناء وتحضيرهم لإعادة الاندماج في المجتمع.

^١ - موقع جمعية ريستارت الإلكتروني، مرجع سابق.

^٢ - مؤتمر "المخدرات بين الوقاية والعلاج"، منشورات جمعية نسروتو - الأناشيد (١)، ٣_٤ أيار ٢٠١٧، ص ٥.

^٣ - موقع جمعية عدل ورحمة الإلكتروني، تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:

https://www.facebook.com/pg/ajemlebanon/about/?ref=page_internal

ففي ظل الواقع الحالي للإجراءات القضائية في لبنان ومنه عدم إمكان الموقوفين من الحصول على الخدمات القانونية إطلاقاً، نظمت هذه الجمعية بالتعاون مع جمعية طابيثا مشروع لتقديم الخدمات القانونية للاجئين السوريين في مكان الاحتجاز لاعتبارهم مجموعات مهمشة، وقامت بتوفير خدمات قانونية ومالية (دفع الكفالة)^(١).

٧. جمعية الحركة الاجتماعية

تأسست عام ١٩٦١، وهي تعمل إلى جانب الفئات الأكثر تهميشاً في مختلف المناطق اللبنانية. والإنسان هو في صلب اهتمامات الحركة الاجتماعية التي تسعى إلى تفعيل دور المواطن وحثه على بناء سبل تضامن جديدة^(٢).

وقامت هذه الجمعية بتنفيذ برامج عديدة إلى جانب الأحداث والنساء المخالفين للقانون بالتنسيق مع مديرية السجون. فقد نفذت هذه الجمعية برنامج متابعة تنفيذ تدبيري العمل للمنفعة العامة والحرية المراقبة إلى جانب الأحداث المخالفين وبرنامج إعادة تأهيل الأحداث مهنيًا واجتماعيًا داخل سجن رومية جناح الأحداث. أما إلى جانب النساء المخالفين للقانون تقوم هذه الجمعية بتنفيذ برنامج إعادة تأهيل النساء مهنيًا واجتماعيًا داخل سجن النساء ثكنة بربر الخازن^(٣).

٨. جمعية طابيثا/ دوركاس للإغاثة والتنمية

دوركاس هي منظمة الإغاثة والتنمية المسيحية العاملة في أوروبا الشرقية وأفريقيا والشرق الأوسط. تعمل جمعية دوركاس جنباً إلى جنب مع المنظمات المحلية الشريكة^(٤).

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٣)، ص ٢٠٣.

^٢ - موقع جمعية الحركة الاجتماعية الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:

<http://www.mouvementsocial.org/ar/Sub.aspx?ID=603&MID=20&PID=17>

^٣ - المرجع نفسه.

^٤ - موقع جمعية دوركاس الإلكتروني، تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠٢٠/٩/١٢:

<https://lebanon.dorcass.org>

قامت هذه الجمعية بإعداد دراسة بعنوان "تحو تعزيز حق الإدعاء ومناهضة الإفلات من العقاب"، في إطار مشروع بعنوان "الحق في مستقبل للأشخاص المتضررين من أزمة النزوح السوري" الممول من قبل وزارة الخارجية الهولندية، والمنفذ من قبل منظمة أوكسفام في لبنان وبالشراكة مع جمعية عدل ورحمة^(١).

٩. المرشدية العامة للسجون

وهي مؤسسة كنسية تعنى بشؤون السجون وشؤون المساجين، توفر لهم الخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية. كما تقوم بجمع الأموال من المتبرعين لتسديد المبالغ المتوجبة على المساجين من غرامات ورسوم وكفالات^(٢).

أما بالنسبة لأهداف المرشدية على سبيل المثال لا الحصر، هي تجسيد تعاليم الكنيسة الكاثوليكية والقيم الإنجيلية في عالم السجون، إحياء الاحتفالات الدينية والنشاطات الروحية على اختلافها ومساعدة المساجين روحياً، وتأمين بعض حاجات السجناء البالغين والأحداث وعائلاتهم على المستوى الإنساني والاجتماعي والصحي والثقافي والقانوني^(٣).

ومن أبرز نشاطاتها، الاحتفال بالقداس أسبوعياً، تأمين الإصغاء والمرافقة الروحية والنفسية والاجتماعية والطبية للسجناء، القيام بعمل توعية في المدارس الثانوية ومرافقة طلابها في زيارة إلى السجون لاطلاعهم على واقعها، وحثهم على المشاركة والتضامن مع الآخرين، كذلك لمساعدة السجناء على الانخراط في الحياة الاجتماعية عند خروجهم من السجن^(٤).

كما تقوم هذه الجمعية بالاستعانة بمحامين في سبيل متابعة دعاوى السجناء الذين لا معين لهم أو قريب، وتنظيم معارض لأعمال السجناء اليدوية يعود ريعها لشراء مواد أولية، وجمع مدّخرات لهم حتى خروجهم

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٣)، ص ٢٠٣.

^٢ - موقع الأبرشية البطريركية المارونية الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:

<https://www.ehdenz.com/category/item/311-2017-09-14-09-40-47.html>

^٣ - المرجع نفسه.

^٤ - المرجع نفسه.

من السجن، وجمع التبرعات والمساعدات العينية بهدف تأمين الحاجات الضرورية للسجناء (مأكل - ملابس - دواء - مواد تنظيفية أولية...) وتحسين ظروف حياتهم اليومية في السجون^(١).

١٠. DCAF

إن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF هو مركز لتطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، يقوم بدعم الإصلاحات المؤسسية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام حقوق الإنسان في قطاعي الأمن والعدالة. وقد قام هذا المركز بتنظيم سلسلة من الدورات التدريبية لموظفي مديرية السجون^(٢).

فاستنادًا إلى اتفاقية التعاون الموقعة بين وزارة العدل ومركز DCAF، تم الاتفاق على تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية لموظفي المديرية، وقد نظمت حتى الآن دورتان تدريبيتان بتمويل من DCAF والدولة السويسرية، تمحورتا حول موضوع: مسار الدعوى الجزائية ودور كل من المراجع القضائية الجزائية المختلفة و"Time and Stress Management". إضافة إلى دورة تدريبية ثالثة حول موضوع "الحل السلمي للنزاعات"، "Conflict Resolution and Transformation" بتمويل وتنظيم من منظمة "البحث عن أرضية مشتركة"، "SEARCH FOR COMMON GROUND"، والتي امتدت على يومين^(٣).

١١. شيلد

شيلد أو التدخل الاجتماعي والإنساني والاقتصادي للتنمية المحلية، هي منظمة غير حكومية وطنية لبنانية، تأسست في العام ٢٠١٠ على يد أعضاء لبنانيين^(٤).

نشطت "شيلد"، في السنوات الماضية، أيضًا في القطاع القضائي والسجون، مما ساعد على سهولة التماس العدالة وتعزيز الحكم الرشيد. فقامت في هذا الإطار بإصلاح وتجهيز جميع السجون ومراكز الاعتقال

^١ - موقع الأبرشية البطريركية المارونية الإلكتروني، مرجع سابق.

^٢ - موقع DCAF الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:

<https://www.dcaf.ch/what-we-do>

^٣ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

^٤ - موقع جمعية شيلد الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:

<http://www.sheild-lb.org/hist-ar.php>

في جنوب لبنان بشكل كامل أو جزئي، فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية للنزلاء في هذه السجون. لم يحصل السجناء على المساعدة القانونية فحسب وإنما أيضاً على برامج التوعية القانونية والصحية التي تساعد في تحسين ظروف السجن. لقد أتمت "شيلد" عملها داخل السجون عبر عملها في الخارج مع المحاكم حيث قامت بمكننة عمليات بعض المحاكم وتولّي برامج لبناء القدرات الإدارية لموظفي المحاكم لتمكين هؤلاء من معالجة الملفات بطريقة فعالة ومنظمة ساهمت في تسهيل الملاحقات القضائية في العديد من الحالات^(١).

وفي إطار التعاون والتنسيق بين منظمة شيلد ومديرية السجون بشأن متابعة الملفات القضائية للموقوفين نزلاء السجون اللبنانية العالقة أمام الدوائر القضائية منذ فترات طويلة دون محاكمة، تم التوافق على أن تقوم منظمة شيلد بمتابعة الملفات التي تحيلها مديرية السجون ومراجعة الدوائر القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات المشار إليها أعلاه، تقوم بإعداد تقرير عن نشاطاتها وأعمالها في السجون، وترفعه إلى مديرية السجون، كما أنها تطلب الاجتماع بالقاضي المشرف على مديرية السجون وذلك للتنسيق فيما يخص جميع المواضيع المتعلقة بالمساجين والسجون وتلك المتعلقة بتدريب موظفي مديرية السجون.

بعد أن قمنا بعرض الدور الواقعي الذي تقوم به مديرية السجون في وزارة العدل، لا بد من الإجابة على السؤال التالي هل تقوم مديرية السجون بالدور المأمول منها بصفقتها المديرية التي يجب أن تشرف على السجون اللبنانية؟ سنقوم فيما يلي بالإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة التقرير، وذلك من خلال مقارنة بين الواقع الذي شهدناه من خلال تجربة التمرين العملي في هذه المديرية، وبين مشروع مرسوم تنظيم المديرية الذي يحدد هيكليتها، صلاحياتها والمهام المأمولة منها.

^١ - موقع جمعية شيلد الإلكتروني، مرجع سابق.

البند الثاني: مقارنة بين واقع عمل مديرية السجون ودورها المأمول

بالرغم من الأعمال التي قامت بها المديرية حتى الآن تبقى بعيدة عن المهام التي تم تحديدها في آلية النقل والتي تم تجسيدها في مشروع مرسوم تنظيم المديرية. ويتبين لنا ذلك من خلال ما سنعرضه فيما يلي حيث سنقوم بمقارنة المهام التي يجب أن تتولاها مديرية السجون بموجب مشروع مرسوم تنظيمها الذي يعتبر بمثابة تجسيد لآلية نقل صلاحيات إدارة السجون إلى وزارة العدل، كونه يمثل الدور المأمول منها، في مقابل واقع الدور الذي قامت فيه حتى الوقت الحالي في سياق الإجابة على الإشكالية المطروحة في التقرير الراهن.

أولاً: الهيكل التنظيمي للمديرية والكادر البشري التابع لها

قبل الشروع بواقع الدور الذي تقوم به مديرية السجون مقارنةً بدورها المأمول، لا بد لنا أولاً، من الإشارة إلى هيكلية مديرية السجون الحالية مقارنةً بالهيكلية التي كان من المفترض تأليفها بموجب مشروع مرسوم مديرية السجون.

فالمديرية، كما أشرنا سابقاً، تتألف من قاضي مشرف عليها تم تكليفه مؤقتاً لوضع الدراسات والأسس والنصوص اللازمة لقيام المديرية.

إضافة إلى وجود رئيس دائرة دون أي صلاحيات أو عمل يقوم به أو حتى دائرة يشرف عليها، وهنا لا بد الإشارة إلى مدى قانونية إلحاق رئيس الدائرة في مركز غير شاغر أو موجود أصلاً في مديرية ليس لها هيكل تنظيمي.

أما المساعدون القضائيون التابعون للمديرية، فيقتصر عملهم على إدخال البيانات على برنامج "باسم". وفي السجون التي لا تتوفر فيها برنامج "باسم"، يقوم المساعد القضائي الموجود في القلم العدلي، بإرسال الأحكام وخلاصات الأحكام ومذكرات التوقيف عبر الفاكس إلى مكاتب مديرية السجون حتى يقوم المساعدون القضائيون الموجودون فيها بإدخال هذه البيانات على البرنامج.

أما استناداً إلى مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون وتحديد مهامها وصلاحياتها وملاك الموظفين فيها وشروط تعيينهم، تم تحديد ثلاث دوائر تقوم عليها المديرية، هي الدائرة الإدارية، دائرة التخطيط والإحصاء

والمعلوماتية، دائرة المراقبة والتفتيش^(١). إلا أن عدم إقرار الهيكل التنظيمي للمديرية، يقابله توزيع مهام ذاتي يقوم به موظفو المديرية، كتدبير داخلي لتسيير عمل الإدارة.

ثانيًا: مهمة العناية بشؤون السجناء وتأهيلهم وتطبيق أنظمة السجون

تتولى مديرية السجون في وزارة العدل حسب نص مشروع مرسوم تنظيم المديرية مهمة "العناية بشؤون السجناء ورعايتهم وتأهيلهم وتطبيق أنظمة السجون".

صحيح أن مديرية السجون تقوم بمتابعة قضائية لملفات الموقوفين وتسريع المحاكمات، وتحديد مكامن الثغرات والمشاكل والتحديات من خلال استثمار بيانات برنامج إدارة السجون الممكن "باسم"، إلا أن هذه المتابعة تقتصر على إصدار تقارير إسمية بالسجناء، الذين لم يتم استدعائهم للمثول أمام المراجع القضائية لفترة معينة وإرسالها إلى وزير العدل والتفتيش القضائي دون أن يكون هناك عناية بكافة الشؤون المتعلقة بالسجناء.

فالعناية بشؤون السجناء، ورعايتهم تعني الاهتمام بوضع السجين من كافة الجوانب الحياتية، إلا أن الواقع يبين لنا أن مديرية السجون لم تتمكن من القيام بهذه المهمة، فحتى الآن وبسبب الاكتظاظ الخانق يعاني السجناء من ضيق في المساحة التي تتيح لكل منهم الحفاظ على خصوصيته الفردية^(٢).

وفيما يشكو السجناء من الطعام الذي تؤمنه لهم إدارة السجن، ويدعي بعضهم أن فيه أوساخًا وحشرات وأنه غير كافٍ ولا يصل في المستويات المناسبة، لا تتناسب الخدمات الطبية مع المعايير الدولية. فعدد الأطباء والمرضى قليل، والمستوصفات، إن وجدت، غير مجهزة بالكامل. أما السجلات الطبية للسجناء فغير متوفرة وإن توفرت تكون ناقصة ولا تتناسب مع المعايير الدولية.

كما يشكو السجناء من غلاء أسعار الحانوت والتي تزيد على الأسعار في المحال التجارية الأخرى. ولا يوجد هواتف ثابتة في عدد من السجون، أما تلك التي تتوفر فيها فتكون في الغالب غير كافية^(٣).

^١ _ غير منشور، راجع ملحق رقم (٣)، ص ١٠٤.

^٢ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ١٨٩.

^٣ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وبالتالي لا دور لمديرية السجون في الشؤون الحياتية للسجناء بطريقة مباشرة، بل هي تقوم بالتنسيق مع باقي الجهات الحكومية والغير حكومية سعياً لتحقيق حد أدنى من حقوق السجناء الحياتية.

كما أنّ "النظرة الحديثة إلى العقوبة المانعة من الحرية، وإلى السجن، تطورت تطوراً جذرياً، فلم تعد الغاية من العقوبة تقتصر على مجرد الاقتصاص من المجرم، بقدر ما أصبحت ترمي إلى إصلاحه ومعالجة انحرافه، وتأهيله لعودته عضواً سليماً في مجتمعه"، بحسب ما جاء في الأسباب الموجبة للمرسوم المقترح من وزارة العدل لتنظيم مديرية السجون، إلا أن السجون اللبنانية ومديرية السجون لا تستطيع توكي هدف التأهيل في ظل ضعف إمكانياتها المتاحة.

أما فيما يتعلق بتطبيق أنظمة السجون، فلا زالت وزارة الداخلية هي التي تعنى في تطبيق أنظمة السجون. وبالتالي لا تطبق معظم المواد الواردة في المرسوم ٤٣١٠/١٤٩٠، فوحدة الدرك الإقليمي تعاني نقصاً حاداً في العديد والتجهيز والكفاءة العلمية لتأمين الخدمات الواردة في المرسوم^(١).

ثالثاً: مهمة اقتراح خطط إصلاح السجون القائمة حالياً وتجهيزها وصيانتها وإنشاء سجون جديدة

وتجهيزها

تبرز أهمية هذه المسألة إزاء الأصوات التي ارتفعت أخيراً، والتي طالبت بإيجاد حلول للاكتظاظ الهائل الذي تعانيه السجون في لبنان، بعد أن تم تحويل بعض المخافز والمقارز الأمنية والنظارات إلى سجون مصغرة وغير مؤهلة، بسبب الاكتظاظ الشديد في السجون.

فقد جاء في مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون أن تقوم المديرية المذكورة ومن خلال دائرة التخطيط والإحصاء والمعلوماتية التي من المفترض استحداثها، بإعداد "مسح شامل لعدد السجون القائمة في جميع المحافظات وتحديد موقع كل منها وبيان أوضاعها العامة وإمكانيات استيعابها ومدى حاجاتها لجهة الإصلاحات والتجهيزات والمفروشات واللوازم وأعمال الصيانة، وما تتطلبه تلك الحاجات من اعتمادات، واقتراح الوسائل الآيلة إلى تحديث السجون"^(٢). إضافة إلى إعداد دراسات فنية شاملة هدفها التخطيط لإنشاء سجون جديدة

١ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ١٩١.

٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٣)، ص ١٠٤.

وتجهيزها وتحديد موقع كل منها واقتراح المواصفات والشروط الفنية والصحية الواجب توفرها والبرنامج الزمني الضروري لتشييدها^(١).

إلا أن الواقع يبين لنا أن مديرية السجون لم تقم بتحسين أوضاع السجون، فالأوضاع لا تتناسب مع المعايير الدولية. فاستنادًا إلى هذه المعايير فإن سعة كل مباني السجون في لبنان ٢٩٨٦ سجينًا وسجينة، فيما يُحشر فيها أكثر من ٥٠٠٠ سجين حسب إحصاءات برنامج إدارة السجون الممكن، ما يؤدي إلى اكتظاظ خانق. وباستثناء مباني السجن المركزي في رومية وسجن زحلة للرجال، فإن كل مباني السجون الأخرى مصممة لتكون مراكز للشرطة أو مستودعات، أدخلت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عليها تعديلات غير كافية لتحويلها إلى سجون لا تنطبق عليها المعايير الدولية. فإن معظم هذه السجون موجود في الطبقات السفلية لثكنات ومراكز تابعة لقوى الأمن (النبطية، جب جنين، راشيا، حلبا، زغرتا، جبيل، جزين، بنت جبيل) لا يدخلها النور والهواء الطبيعيان بكمية كافية أو في سرايات قديمة تعود إلى العهد العثماني (صور، بعلبك، تبنين، عاليه، زحلة للنساء)، وتكاد إجراءات حفظ سلامة الحراس والسجناء تنعدم في معظم السجون، فلا مخارج طوارئ لاستخدامها في حال وقوع حريق أو حوادث تستدعي القيام بعملية إجلاء. وحتى في السجن المركزي في رومية، حيث لحظ تصميمه الأساسي وجود مثل هذه المخارج، فإنها غير قابلة للاستعمال بسبب إغلاقها النهائي لدواع أمنية فيما لا تتوافر أدوات الإطفاء بما يكفي في كل السجون. ولا تتناسب خصوصيات المباني مع المتطلبات الأمنية فلا بوابات غير قابلة للخلع تفصل أقسام السجن عن بعضها بعضًا، ولا كاميرات مراقبة أو أجهزة تفتيش كافية^(٢).

كما أنه ليس هناك أماكن مناسبة للمطابخ والحمامات وغرف المنامة، فالمساحات الموجودة والمتاحة في السجون لا تتناسب وعدد السجناء في كل سجن، وعدد النزلاء يفوق القدرة الاستيعابية ولا يتماشى مع المعايير الدولية المعتمدة، أما فيما خص عملية التحكم بالمياه فتعتبر معقدة، فإن معظم السجون تعاني نقصًا حادًا في مياه الشرب والاعطسال، إضافة إلى مشاكل في شبكة الصرف الصحي المصممة لخدمة أقل من

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٣)، ص ١٠٤.

^٢ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ١٥.

نصف نسبة الاستخدام الحالية. أما الإمدادات الكهربائية فعشوائية في بعض السجون ومهترئة في أخرى ما يبقى خطر الاحتكاك في الأسلاك ماثلاً في كل لحظة^(١).

أما المساحة المخصصة للنزهة، في جميع السجون، فهي صغيرة بما لا يسمح للسجناء بممارسة نشاطات رياضية. وفي بعض السجون (زغرتا، راشيا، جب جنين، صور، النبطية، جبيل، طرابلس للرجال) لا تصل أشعة الشمس إلى ساحة النزهة^(٢).

ولا يمكن حالياً تنفيذ المطلوب من إصلاحات نظراً للاكتظاظ الحاصل في كافة السجون من جهة، وكون الموضوع يحتاج إلى تغيير البنية الإنشائية للمباني من جهة أخرى وهذا الموضوع يقتضي إيجاد سجون بديلة والكلفة مرتفعة جداً. وبالرغم من أن عدد السجناء في لبنان يفوق قدرة السجون على الاستيعاب، يشغل الجيش اللبناني أحد المباني غير المكتملة البناء في السجن المركزي في رومية^(٣).

أما بالنسبة لبناء سجنين في محافظتي الشمال والجنوب، فقد نص القانون رقم ٢٠١١/١٧٢ على إنشاء هذين السجنين والذي كان من المفترض إنجازهما في العام ٢٠١٤، وذلك على الشكل الآتي:

- سجن في محافظة الجنوب معد لاستيعاب ما يقارب ال ٧٠٠ سجين من بين الرجال، النساء وذوي الاجتياحات الخاصة. وقد تم تخصيص الأرض اللازمة له ووضع الخرائط الهندسية لبنائه، وحجز جزء من الأموال المخصصة لإنشائه كل ذلك دون الشروع بأعمال البناء^(٤).

- سجن في محافظة الشمال معد أيضاً لاستيعاب ما يقارب ال ٧٠٠ سجين، ولكن لم يتم إيجاد الأرض اللازمة لتشييده بعد^(٥).

١ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ١٥.

٢ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

٣ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

٤ - مقابلة مع القاضي المشرف على مديرية السجون في مكتب مديريةية السجون، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩.

٥ - المرجع نفسه.

رابعًا: مهمة التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والوزارات المختصة

يجب على مديرية السجون أن تقوم بـ "التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والوزارات المختصة سيما من خلال مذكرات تفاهم وتعاون، ومنها التنسيق مع قوى الأمن الداخلي في كل ما يتعلق بتأمين الأمن والحراسة خارج السجون وعند نقل السجناء من وإلى السجن، وداخل السجن فقط في الحالات الأمنية الطارئة، في المرحلة الراهنة ريثما يتم إنشاء شرطة السجون التابعة لوزارة العدل، وكذلك التعاون مع المجتمع المدني وسائر الهيئات التي تعنى بشؤون السجون والسجناء"^(١) بحسب ما جاء في مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون.

إن من أهم نقاط قوة مديرية السجون الحالية في ظل غياب مرسوم تنظيمها، هو التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية والغير حكومية الذي أشرنا إليه سابقًا. فصحیح أن المديرية إمكاناتها قليلة ولكن مهارة التنسيق التي يتمتع بها القاضي المشرف على المديرية تؤمن ولو جزء بسيط من العناية بشؤون السجناء وأوضاع السجون إلا أن هذا التنسيق يبقى غير كافٍ ولا يؤدي مبتغاه. فكيف ستمكن وزارة العدل من الوصول إلى مرحلة إنشاء شرطة تابعة لها وهي على صعيد التنسيق لا تستطيع أن تؤدي الدور المطلوب منها؟

خامسًا: مهمة مراقبة السجون وتفتيشها

استنادًا إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإنه "يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقًا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية"^(٢).

وقد جاء في مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون، أن تتولى المديرية المذكورة، ومن خلال دائرة المراقبة والتفتيش المفترض استحداثها "تفقد السجون بشكل دوري، من خلال زيارات معلنة مسبقًا وغير معلنة، ومراقبتها وتفتيشها، والاطلاع على أوضاع السجون والسجناء والموقوفين وإعداد تقرير بكل زيارة يتضمن

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٣)، ص ١٠٤.

^٢ - القاعدة ٥٥، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

توصيات واقتراحات محدّدة، يرفع إلى مدير السجون بالتسلسل"، وكذلك "إعداد تقارير دورية كلّ أربعة أشهر ترفع إلى مدير السجون، وتقرير سنوي شامل يرفع بواسطة المدير إلى وزير العدل^(١).

والواقع أن تفتيش السجون من قبل مديرية السجون في وزارة العدل، يتم بمعدل مرة في السنة، حيث يتم تفتيش سجن واحد فقط دون السجون الأخرى، يتم انتقائه عشوائيًا من قبل القاضي المشرف على مديرية السجون، ويتم إعداد تقرير مفصل استنادًا إلى آلية تفتيش محددة، إلا أن عدد التقارير لم يتعد العشرة منذ استحداث مديرية السجون حتى الآن.

إضافة إلى ما تقدم، فإنه لا يتم الالتزام بأعضاء فريق التفتيش، بل أن عدد من القضاة الملحقين بمديرية السجون والقاضي المشرف على السجون، هم من يقومون بعملية التفتيش وبالتالي يتم تهميش دور باقي الموظفين أعضاء فريق التفتيش.

كما أنه وبحسب ما جاء في مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون، فلا تشمل مهام المديرية النظارات ومراكز التوقيف في قصور العدل أو في مخافر قوى الأمن الداخلي، كما لا تشمل مراكز التوقيف التابعة للمديرية العامة للأمن العام والسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني. لكن في إطار عمل مديرية السجون لاحظنا أنه تم إجراء تفتيش لنظارة العدلية إضافة إلى إدخال بيانات الموقوفين في النظارات كافة من خلال موظفي المديرية، ما يخالف ما ورد في مشروع المرسوم لجهة حدود نطاق صلاحيات المديرية.

سادسًا: مهمة وضع الإحصاءات والتقارير والدراسات عن وضع السجون والمساجين

ورد في مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون، أن تتولى مديرية السجون مهمة "وضع الإحصاءات والتقارير والدراسات عن وضع السجون والمساجين". ومن خلال برنامج "باسم" تستطيع المديرية أن تقوم باستخراج الإحصاءات واستثمارها في إعداد تقارير، ودراسات عن وضع السجون والمساجين.

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٣)، ص ١٠٤.

وفي هذا السياق تم العمل من قبل المديرية على تحديد أسباب الخلل المؤدية إلى ارتفاع نسبة التوقيف الاحتياطي في السجون ومحاولة الحدّ منه، من خلال إجراء الدراسات وإصدار تقرير واحد فقط خلال هذه السنوات، يفنّد أسباب ارتفاع نسب التوقيف الاحتياطي، تداعياته واقتراح عددًا من الحلول.

سابعًا: مهمة تدريب العاملين في السجون

بالرغم من أنه تم تأمين التدريب للعاملين في السجون (المساعدون القضائيون التابعون للمديرية، قوى أمن، ممرضون، مساعدون اجتماعيون وأساتذة وزارة التربية) إلا أن مشاركة هؤلاء العاملين في الدورات التدريبية تخضع للمحسوبيات، فصحيح أنه تم إجراء دورات تدريبية للجميع، إلا أن ليس الجميع شارك في كل الدورات، علمًا أن العمل في المديرية يقع على عاتق هؤلاء العاملين الذين يكفون في العمل، فنرى المحسوبيات حتى في المشاركة في التدريب.

وكيف لموظف تابع لمديرية السجون، العمل في إدارة أحد السجون وهو غير مدرب، وعمله يقتصر على إدخال البيانات على برنامج "باسم" فقط منذ العام ٢٠١٣؟

ثامنًا: مهمة تنفيذ الخطة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل

فقد جاء في مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون، أن تتولى المديرية مهمة "تنفيذ الخطة الوطنية لنقل إدارة السجون من عهدة وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل ووضع مشاريع النصوص القانونية اللازمة لإدارة السجون، وأنظمة السجون الداخلية والسهر على حسن تطبيقها".

وقد باشر موظفو المديرية العمل فعليًا في ١٢ سجنًا على كامل الأراضي اللبنانية، والتي تعتبر الخطوة العملية الأولى لعملية نقل إدارة السجون. فاستنادًا إلى خطة النقل العملية لإدارة السجون فإن نقل أي سجن من عهدة وزارة الداخلية والبلديات إلى عهدة وزارة العدل يتم تدريجيًا وهرميًا من الأسفل (أي الأقسام العدلية) إلى الأعلى (أي الإدارة) بدءًا بالأعمال المدنية،^(١) إلا أنه حتى الحين لم تستطع المديرية إكمال المرحلة الأولى.

^١ - محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٢/٣/٧ التي صدر عنها القرار رقم ٢٠١٢/٣٤، مرجع سابق.

تاسعًا: مهمة رسم سياسة عقابية وطنية شاملة

ورد في مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون أن تتولى المديرية المذكورة ومن خلال دائرة التخطيط والإحصاء والمعلوماتية المفترض استحداثها "وضع الخطوط العريضة للدراسات الاستراتيجية والإحصائية والفنية الآيلة إلى رسم سياسة عقابية وطنية شاملة تأخذ في عين الاعتبار النظريات العلمية والحديثة في مجال دور العقوبة وتأهيل السجناء وظروف المجتمع، بغية تحديث وتطوير السجون والنصوص التي تنظمها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية كافة"، إضافة إلى "إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية والتطبيقية المتعلقة بالسجون، لا سيما مشاريع أنظمة السجون الداخلية"^(١).

إلا أن مديرية السجون لم تقم حتى الآن بتطوير المرسوم رقم ١٤٣١٠/ك الصادر في ١١/٢/١٩٤٩ المعدل (تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم). والحال نفسه فيما يخص إعداد سياسة عقابية وطنية شاملة.

عاشرًا: اقتصار عمل المديرية على برنامج "باسم"

بعد أن قمنا بمقارنة مهام مديرية السجون الواردة في مشروع مرسوم تنظيمها بواقع عملها، نستخلص أن مديرية السجون في وزارة العدل موجودة فعلاً منذ العام ٢٠١٢، وقد منحت هذه المديرية صلاحية القيام بالعديد من المهام ومنها الإشراف على السجون ومتابعة وضع السجناء والتنسيق الإداري والتدريب وتفتيش السجون، إلا أنه لا مهام لهذه المديرية في إطار عمل المؤسسات العقابية أي الإدارة اليومية للسجون حيث لا زالت السجون تتبع حتى الآن لوزارة الداخلية.

فالعامل في مديرية السجون يقتصر على برنامج إدارة السجون الممكن، وبالتالي فإن إدخال المعلومات هو الطابع الأساسي الذي يطغى على عمل المديرية.

وهنا لا بد الإشارة إلى المفاهيم المعتمدة في إطار إدخال المعلومات على برنامج "باسم"، ذلك أنه هناك تضارب في اعتماد معيار لتحديد مفهوم الموقوف والمحكوم. فالقوى الأمنية تعتبر أن المحكوم الذي لديه ملفات

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٣)، ص ١٠٤.

أخرى قيد المحاكمة هو موقوف، أما قضائياً فهو يعتبر محكوماً ينفذ عقوبته إلى حين انتهائها ويعود بعد ذلك إلى اعتباره موقوفاً في حال كانت لديه ملفات أخرى.

كما أن برنامج إدارة السجون الممكن يغطي السجون فقط إضافة إلى النظارات التي يجري العمل على إدخال بيانات الموقوفين فيها حديثاً إلى البرنامج المذكور، ولا يطال بالتالي سائر الموقوفين لدى الجيش اللبناني أو الأمن العام أو في المخافر والذين قد تطول مدة توقيفهم.

والبرنامج "باسم" مرتبط بالأقلام العدلية في السجون وليس بأقلام المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تدريب عدد من الدرك الموجودين في السجون على العمل على برنامج "باسم"، حيث يعتبر هذا الأمر بمثابة إعادة تسليم إدارة السجون إلى وزارة الداخلية بدلاً من تأمين عدد من الموظفين يتبعون لمديرية السجون في وزارة العدل.

أما المستندات الموجودة لدى مديرية السجون والتي يمكنها الاستناد إليها هي مذكرات التوقيف ومذكرات إخلاء السبيل وخلاصات الأحكام.

فما هي الصعوبات التي تمنع مديرية السجون من القيام بالدور المأمول منها، وهل هناك أي تدابير ممكن اتخاذها حتى تتمكن هذه المديرية من القيام بدورها وممارسة صلاحياتها؟ في المبحث الثاني من هذا الفصل، سنقوم بعرض الصعوبات التي تواجه مديرية السجون والحلول المقترحة لتذليل هذه الصعوبات.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجهها مديرية السجون والحلول المقترحة

السجون في لبنان ليست في أحسن أحوالها، هذا ما تتأوب المسؤولون المعنيون في الدولة على الاعتراف به. وإن تحقيق إصلاح السجون والسجين يقوم على فكرة نقل إدارة السجون من عهدة قوى الأمن الداخلي إلى وزارة العدل، حيث تم بالفعل استحداث إدارة سميت إدارة السجون ربطت مباشرة بوزير العدل، وعلى مبدأ استحداث "مؤسسة عقابية" متخصصة في إدارة السجون تابعة لوزارة العدل وخاضعة لوصايتها، يتم تحديد فيها الهيكلية والملاك والمهام والصلاحيات، إضافة إلى الرابط الإداري بينها وبين مديرية السجون التابعة لوزارة العدل وميزانية خاصة بها. وانطلاقاً من فكرة إنشاء هذه المؤسسة العقابية فإن مشروع المرسوم المتعلق بتنظيم مديرية السجون وتحديد ملاكها ومهامها وصلاحياتها، ارتكز على الأسس التالية:

١. "وضع هيكلية إدارية وبشرية تؤهل مديرية السجون المباشرة بمهامها.
 ٢. تحديد مهام وصلاحيات مختلف الوحدات التي تتألف منها مديرية السجون.
 ٣. تحديد الرابط الإداري بين مديرية السجون والمؤسسة العقابية إنفاذاً لمبدأ خضوع هذه الأخيرة لوصاية وزارة العدل في إطار ممارسة مهام إدارة للسجون.
 ٤. الإبقاء على صلاحية وزارة الداخلية - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في كلّ ما يتعلّق بشؤون الأمن والحراسة خارج السجون وعند نقل السجناء من وإلى السجن، على أن تناط لاحقاً حراسة السجون من الداخل وكلّ ما يتعلّق بإدارتها بالموظفين التابعين لملاك المؤسسة العقابية"^(١).
- بالاستناد إلى كلّ ما تقدّم، تمّ وضع مشروع المرسوم المتعلّق بتنظيم مديرية السجون في وزارة العدل، تمهيداً لإقراره، ولا زلنا حتى الآن بانتظار إقراره، فما هي الصعوبات التي تقف أمام إقرار هذا المرسوم وبالتالي تنظيم مديرية السجون واستحداث مؤسسة عقابية، وتمكينها من أداء مهامها؟

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٣)، ص ١٠٤.

البند الأول: الصعوبات التي تواجهها مديرية السجون

تواجه مديرية السجون العديد من الصعوبات التي تمنعها من أداء مهامها، والقيام بدورها المأمول، هذه الصعوبات تتجلى بالشلل التشريعي، غياب التنسيق لوضع مشروع جديد لتنظيم السجون، غياب وحدة قيادة السجون، النقص في الموارد البشرية وغياب التخصص في مجال إدارة السجون ورعاية السجناء، بيئة العمل، واقع السجون اللبنانية، وعدم وجود مساعي جدية من قبل وزارة العدل للقيام بدورها فيما يخص موضوع السجون.

أولاً: الشلل التشريعي

إن التشريع اللبناني الحالي لا يتضمن حتى الآن نصاً بإيكال مهمة تهذيب وتأهيل السجناء الاجتماعية إلى مديرية السجون. فالتشريع المعمول به في لبنان لم يتم العمل على تحديثه ولا يمكن اعتباره إلا مفهوماً جامداً موروثاً وغير متطور، ويعود ذلك إلى الشلل التشريعي الذي أصبح من عادات الدولة اللبنانية.

إن هذا الشلل التشريعي، يؤثر على إمكانية تطوير المرسوم رقم ١٤٣١٠، وإقرار مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون، وبالتالي استحداث مؤسسات عقابية وتنفيذ الخطة الوطنية لنقل صلاحيات إدارة السجون إلى وزارة العدل.

وفي ما يتعلق بالمرسوم رقم ١٤٣١٠، فقد نصت المادة ١١ منه على "أن يؤمن الدرك ضباطاً وأفراد قيادة جميع السجون ونظامها الداخلي وحراستها من الخارج"^(١). ويستنتج من هذا النص تبعية السجون اللبنانية لسلطات الدرك، بالرغم من اتجاه مشروعات الإصلاح العقابي في لبنان إلى إحداث "المديرية العامة للسجون" الملحقة بوزارة العدل، حيث تكرر ذلك في المرسوم رقم ١٧٣١٥/١٩٦٤ الذي لم يوضع حيز التنفيذ بعد. كما صدر مرسوم تنظيم السجون في العام ١٩٤٩ ولم تدخل عليه إلا تعديلات طفيفة، بالرغم من التطورات العديدة التي طرأت منذ ذلك الحين وتغير المعطيات الديموغرافية، والخصوصيات الجنائية والقوانين والمؤسسات^(٢).

أما فيما يتعلق بهيكلية مديرية السجون، فإن من نتائج الشلل التشريعي وبالتالي عدم إقرار مشروع مرسوم تنظيم المديرية، هو عدم إمكانية تطبيق مشروع الهيكلية المؤلف من ثلاث دوائر هي الدائرة الإدارية،

١ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ٢٥.

٢ - المرجع نفسه، ص ١٩١.

دائرة التخطيط والإحصاء والمعلوماتية، دائرة المراقبة والتفتيش، وهذا ما يفسر واقع تبعية السجون إلى وزارة الداخلية.

ومن أبرز نتائج عدم إقرار مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون، من جهة أولى فإن عدم وجود أي تنظيم إداري، يؤدي إلى واقع اتجاه المراسلات الإدارية فوراً من الكاتب نحو الرئيس الأعلى وليس المباشر، وهذا ما يشكل مخالفة واضحة لمبدأ التسلسل الإداري، حيث يتم تهميش دور رئاسة الدائرة. أما من جهة ثانية، فإن توزيع المهام بين الموظفين يتم بشكل عشوائي دون أي أساس تنظيمي يقوم عليه العمل الإداري. وهنا لا بد الإشارة إلى أن عدم إقرار هيكلية المديرية بسبب الشلل التشريعي، يقابله جهد يقوم به الموظفون على صعيد توزيع المهام على بعضهم البعض، كتدبير داخلي لتسيير عمل المديرية.

وفيما يخص استحداث مؤسسة عقابية، فإن هيكلية المؤسسات اللبنانية لا تتضمن حتى الآن المؤسسة العقابية بالرغم من أنه منصوص عليها بشكل مفصل ودقيق في الأسباب الموجبة لمشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون المنجز والذي طُرح على طاولة مجلس الوزراء لإقراره، والعثرات كثيرة مرتبطة بوضع السجون بشكل عام وبالصعوبات اللوجستية وبالشلل التشريعي بشكل خاص.

ثانياً: غياب التنسيق لوضع مشروع جديد لتنظيم السجون

بالرغم من تشكيل لجنة مشتركة لوضع مشروع جديد لتنظيم السجون في ١١/١/٢٠١٤، قوامها القاضي رجا أبي نادر ممثل عن وزارة العدل، وممثل عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات، وممثل عن وزارة الصحة، وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، وممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي، وممثل عن وزارة المالية، تكون مهمتها وضع مشروع جديد لتنظيم السجون على نحو حديث وحصري يتناسب مع متطلبات الإصلاح في السجون ويؤمن على الأقل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء معاملة حسنة ويتلاءم مع المعايير الدولية وحقوق الإنسان، كما وتقديم الاقتراحات اللازمة بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، إلا أن هذه اللجنة قد اجتمعت مرات معدودة حيث تم التشديد على ضرورة إنجاز مشروع تنظيم مديرية السجون في وزارة العدل والبدء بالعمل على مشروع قانون إنشاء المؤسسة العقابية الإصلاحية، ولم تجتمع منذ ذلك الوقت.

ثالثاً: غياب وحدة القيادة

عملياً لا قيادة مركزية للسجون التي تخضع لسلطة وزير الداخلية. فإضافة إلى قائد سرية السجون الذي يتبع لقائد منطقة جبل لبنان في وحدة الدرك الإقليمي، هناك جزء من السجن المركزي تابع لفرع المعلومات التابع لقيادة الأركان. وفي قيادة الدرك هناك فرع السجون المعني بالشؤون الإدارية للسجون في كافة المناطق عدا سجن بربر الخازن في بيروت الذي يتبع لقيادة شرطة بيروت^(١). يضاف إلى ذلك أن أعمال الصيانة في السجون تقع على عاتق مصلحة الأبنية في قوى الأمن التي تتبع للإدارة المركزية. أما اللجنة العليا التي أنشأت بحسب البيان الوزاري لانتقال السجون والتي يرأسها المدير العام لوزارة العدل فيمثل وزارة الداخلية فيها رئيس شعبة الخدمة والعمليات^(٢).

وبالتالي فإن نقل صلاحيات إدارة السجون إلى وزارة العدل، في ظل هذا التشرذم، يصبح أصعب كون الجهات المسؤولة عن إدارة السجون ليست موحدة.

رابعاً: نقص الموارد البشرية وغياب التخصص في مجال إدارة السجون ورعاية السجناء

تعاني المديرية من نقص في أعداد الموظفين التابعين لها حيث لديها في سجن رومية ٤ موظفين مقسمين على أربعة مبانٍ في السجن، دون أن يكون لديها أي موظف متاح للعمل في القلم العدلي في مبنى الخصوصية الأمنية بعد أن تم وضع الموظف الذي كان يعمل في هذا المبنى في الاستيداع بناءً على طلبه. هذا الأمر من شأنه عدم إتاحة استلام القلم العدلي في مبنى الخصوصية الأمنية وهو مبنى جديد في سجن رومية ومهم جداً خاصة في إطار مساعي المديرية الدائمة لإيجاد مقاربات للوقاية من التطرف العنيف.

كما تم أيضاً نقل عدد من موظفي مديرية السجون إلى المحاكم، وبالتالي فإن عدد الموظفين يتقلص مع الوقت. هذا الأمر الذي لا يبرر الموافقة على طلبات النقل، يقودنا إلى مشكلة أساسية وهي المحسوبيات في نقل الموظفين بناءً على طلب أحزاب وطوائف، دون الأخذ بعين الاعتبار حاجة المديرية إلى الموظفين فقط بل وتفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

^١ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ١٩١.

^٢ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فالعديد في مديرية السجون غير كافٍ لاستلام المهام المطلوبة حتى المؤهلات، فكيف لشخص واحد لم يتلق التدريب الكافي في إدارة السجون، أن يتولى إدارة العمل في السجن إذا كان عمله الحالي يقتصر فقط على إرسال أوراق بالفاكس لإدخالها فقط على برنامج "باسم"؟

هنا يظهر الدور الكبير للخبرات والتخصص وضرورتها في إدارة السجون. وفي هذا السياق، لا نستطيع أن ننفي دور العديد من الضباط، الذين مارسوا دورًا قياديًا رائدًا، وساهموا بشكل فاعل في تطوير السجون، إلا أن هذا يبقى مفهوم ذاتي خاضع لنفسية وشخصية من يكلف بمهمة إدارة هذا السجن أم ذاك^(١). فإدارة السجون بحاجة لكادر اختصاصي لمتابعة شؤون السجناء والسجون، لأنه إذا لم يتم مراعاة موضوع التخصص، فإنه لن يكون هناك متمرسون، فإن رجل الأمن ينتقل ضمن تشكيلات شبه دورية، مما يحرم القيادة من استغلال خبرته التي اكتسبها أثناء وظيفته في السجن. وعندما يتم إلحاق رجال أمن جدد بالسجن، وجب انتظار بعض الوقت، كي يتأقلموا، وما أن يتم ذلك حتى يتم نقلهم من جديد، وهكذا دواليك^(٢).

خامسًا: بيئة العمل

إن مديرية السجون موجودة في مبنى الجارودي في الشارع المقابل للمبنى الذي يتواجد فيه باقي المديریات، وهذا الأمر من شأنه أن يشكل إشكالية من أكثر من ناحية، حيث أن البريد يتطلب من يرسله خصوصًا أنه هناك نقص في عدد الموظفين كما أشرنا سابقًا، وبالتالي يضطر المساعد القضائي أن يقوم بدور الساعي وإيصال البريد. هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى التأخير في إيصال البريد، وبالتالي التأخير في اتخاذ القرارات.

وبالنسبة لمكاتب المديرية فإن الـ UNODC تتشارك مع المديرية الطابق الثالث من المبنى المذكور الذي يتواجد فيه كل من مصلحة حماية الأحداث المنحرفين، قسم المعلوماتية، مصلحة تخفيض العقوبات، ومصلحة الطب الشرعي، كما أن لوازم السجناء موضوعة في غرفة ضمن الطابق الذي تتواجد فيه المديرية.

^١ - نبيه أبو رحال، المؤسسة العقابية في لبنان واقعها وآفاق تطورها، مرجع سابق، ص ٧٨.

^٢ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أما بالنسبة لمكاتب موظفي المديرية، فإن قاعة الاجتماعات ومكتب القاضي المشرف على مديرية السجون ضمن غرفة واحدة. كما أن رئيس الدائرة لا يمتلك غرفة خاصة حيث يتشارك مكتبه مع مساعد قضائي في حين يشارك المساعد القضائي الآخر مكتبه مع اثنين من المساعدين قضائيين المداومين في السجون (بعدا/ عاليه) إلا أنهما يتناوبان إلى المديرية لاستعمال الحواسيب الآلية لإدخال بيانات السجناء إلى برنامج "باسم".

إن بيئة العمل هذه تُظهر الإمكانيات المحدودة لمديرية السجون على صعيد إدارة مكاتبها فقط، فما هو الحال بالنسبة لإمكانية إدارتها للسجون؟

سادساً: عدم وجود مساعي جدية من قبل وزارة العدل

لقد تم الاتفاق على وجوب أن تسلم إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وبعد أن أحدثت بالفعل مديرية السجون المرتبطة مباشرة بوزارة العدل بموجب المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ١٨ آب ١٩٦٤، إلا أن ذلك لم يتم التطرق إليه في نظام السجون المعمول به حالياً ولم يتم نقل إدارة السجون إلى وزارة العدل. كما تم الاتفاق على إحلال العناصر المدنية المتخصصة محل العناصر العسكرية في إدارة السجون، وضماناً للكفاءة الفنية لهذه العناصر، فقد تم اقتراح إحداث مركز للتدريب العقابي يستهدف إعداد المرشحين للعمل في السجون إلا أن التشريع الحالي لم يتطرق إلى أي دور لوزارة العدل في الإدارة العقابية، وإنما اقتصر الدور على الإسهام بتفتيش السجون^(١).

وحتى في سياق التفتيش فإن وزارة العدل لا تقوم بالدور المطلوب منها، فقد نص المرسوم رقم ١٤٣١٠ على أن يتولى قائد الدرك أو من ينتدبه تفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية. ويقوم الضباط بتفتيش السجون الواقعة تحت إمرتهم بالشروط المحددة للتفتيش في نظام الخدمة الداخلية للدرك. ويكلف وزير الداخلية أحد المفتشين الإداريين الاطلاع على حالة السجون ومراقبتها وتفتيشها مرتين على الأقل سنوياً.

أما القضاء فيقتصر دوره حالياً، بحسب التشريع اللبناني على النطق بالعقوبة. وهذا الأمر كرسه المرسوم رقم ١٤٣١٠ الذي لا يعترف للقضاء بدور مباشر في إدارة التنفيذ العقابي، ولا يجعل منه سلطة

١ - نبیه أبو رحال، المؤسسة العقابية في لبنان واقعها وآفاق تطورها، مرجع سابق، ص ٦٧.

توجيهية لإدارة السجن، وإنما يحصر اختصاصه في الإشراف على السجون بصورة غير مباشرة. هذا ما نصت عليه المادة ١٥ من مرسوم تنظيم السجون، حيث جاء أن "المدعي عام الاستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وحكام الصلح - ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية - حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل ويمكنهم عند زيارتهم السجون أن يطلبوا الاطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الموضوعين تحت نظام العزلة وإذا شاءوا طلب بعض الإيضاحات الأخرى الخارجة عن الأمور المبينة أعلاه فعليهم أن ينظموا بذلك طلبًا خطيًا يقدمونه إلى الرئيس المباشر لقائد السجن أو لقائد الفصيلة بشرط التقيد بالأحكام المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية"^(١).

وجاء في المادة ٤٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "يتفقد كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي مرة واحدة في الشهر، الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعين لدوائرهم. لكل من هؤلاء أن يأمر المسؤولين عن أماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة".

غير أن العديد من السجون لم يزرها اليوم أي قاضٍ، وليس هذا مخالفة لمضمون المرسوم ١٤٣١٠ وقانون أصول المحاكمات الجزائية فحسب، بل تقصيرًا من السلطة القضائية في متابعة ملفات السجناء وأوضاعهم. والجدير بالذكر أن اختصاص وزارة العدل والقضاء في ما يتعلق بالسجون وأنظمتها ومعاملة السجناء فيها حتى تُنقل السجون إلى سلطة وزارة العدل، ينحصر بالتحقق مما إذا كان الإيداع في السجن أو إخلاء السبيل قد تم استنادًا إلى قرار قضائي صادر عن المرجع المختص^(٢).

سابعًا: واقع السجون

من التحديات التي تواجهها مديرية السجون، وتجعلها غير قادرة على القيام بالدور المأمول منها في ظل إمكانياتها المحدودة هي واقع السجون المتردي. لذلك سنقوم في ما يلي بذكر المشاكل التي تواجهها السجون.

١ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ٢٩.

٢ - المرجع نفسه، ص ٣٠.

١. المباني القديمة

تتصف المباني الحالية للسجون اللبنانية بالقدم والبدائية، إذ أنها في معظمها قديمة العهد وحالتها متردية، فهي عبارة عن أبنية أو طوابق ضمن مباني السرايا أو الثكنات العسكرية تم تحويلها، وهي لا تراعي من كافة النواحي أدنى المعايير الدولية. ذلك أن معظم السجون وبخاصة تلك الموجودة في المحافظات تقع في مباني ثكنات عسكرية، ومراكز قوى الأمن الداخلي وهي أساساً نظارات باتت تستعمل كسجون^(١).

فضلاً عن أنه لم يتم استحداث أي سجن منذ فترة طويلة كل ذلك في إطار معادلة "عدد السجناء في ارتفاع مستمر/ قدرة الاستيعاب ثابتة"^(٢).

كما أن ضيق المساحات في السجون، حيث يوضع فيها أضعاف سعتها، من شأنه أن يكون سبباً للاكتظاظ وبالتالي الاختلاط السيء والخطير في أماكن النوم والنزهة بين المحكومين والموقوفين وإلى اختلاط المحكومين بجرائم مختلفة في ما بينهم^(٣)، ذلك أنه ليس هناك فرز للمساجين بين المرضى والأصحاء وبحسب الأعمار والعقوبة الجرمية.

أما بالنسبة للأماكن المعدة للنوم فهي ليست أفضل حالاً، هذه الأماكن هي ضيقة قياساً بعدد السجناء.

كما أنه في كثير من السجون هناك حاجة ملحة لإعادة تأهيل شبكات الكهرباء، حيث أن الأسلاك ظاهرة وفي متناول السجناء مما يشكل خطراً على حياتهم^(٤).

كذلك لا تتوافر مياه الشرب في بعض السجون، ما يخالف أدنى معايير حقوق الإنسان، حيث تضطر إدارتها إلى اللجوء إلى الأهالي أو الجمعيات لتأمين المياه أو حتى شراء المياه على نفقة السجناء^(٥). أما مياه

١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٤)، ص ٢٠٦.

٢ - المرجع نفسه.

٣ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ٢١.

٤ - المرجع نفسه، ص ٢٣.

٥ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الاغتسال فهي غالبًا لا تكفي عدد السجناء، حيث مع بداية الصيف وشح مياه الآبار يجري العمل على سد النقص بواسطة الصهاريج ناهيك عن الأعطال المتكررة في معدات سحب المياه التي لا تصلح للشرب.

كما أن معظم السجون تعاني نقصًا فادحًا في الوسائل الحديثة التي تؤمن درجة عالية من الحماية الأمنية وتمنع محاولات السجناء إدخال مواد ممنوعة وتقمع محاولات الفرار والتمرد. فإن أدنى مستويات منع السجناء من الهرب أي الأبواب والنوافذ تحتاج إلى إعادة تدعيم النوافذ والأبواب التي أصابها الاهتراء^(١).

٢. الاكتظاظ وفقدان الشروط الإنسانية والنفسية

تعاني السجون اللبنانية من الاكتظاظ الحاد وبنسبة تفوق الـ ١٥٠ % من الاستيعاب الإداري، وتؤدي حالة الاكتظاظ عمليًا إلى انتهاك لحقوق السجناء وللأصول الأساسية الواجب اتباعها وتطبيقها في السجون، من خلط المساجين بعضهم ببعض وعدم تصنيفهم بالطريقة المناسبة، سيما لناحية عدم الفصل بين المحكوم والموقوف، وعدم مراعاة المساحة الدنيا الواجب تخصيصها لكل سجين، وانتفاء الحق بالنزهة اليومية أو الحد منه، وعناية صحية غير مناسبة، وبيئة غير سليمة، وغياب النشاطات التربوية والاجتماعية، والتأهيلية، وصعوبة إجراء الزيارات، كل ذلك نتيجة الاكتظاظ وعدم توفر الأمكنة اللازمة^(٢).

إذا فالإكتظاظ الدائم في السجون لا يشكل ثغرة حاسمة في إضعاف إمكانية الإصلاح والتأهيل فحسب، بل إنه يشكل عاملاً سلبياً مؤثراً في انخفاض القدرة على فرض الضوابط الأمنية والتنظيمية، وإرباك إمكانية إجراء عمليات الفرز والتصنيف اللازمة^(٣) وبالتالي صعوبة في إدارة السجون من قبل وزارة الداخلية، فكيف لوزارة العدل بإمكانياتها الضئيلة في إدارة السجون أن تقوم باستلام وإدارة هذه السجون في ظل الاكتظاظ الحاصل؟

ويعود سبب الاكتظاظ إلى النسبة العالية من الموقوفين احتياطياً بسبب التباطؤ غير المبرر لبعض القضاة والمحاكم في البت في ملفات الموقوفين المطروحة أمامهم، الأمر الذي يؤدي عملياً إلى تأخير مفرط

١ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ٢٥.

٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٤)، ص ٢٠٦.

٣ - نبيه أبو رحال، المؤسسة العقابية في لبنان واقعها وآفاق تطورها، مرجع سابق، ص ١١٩.

وبالتالي إطالة فترات التوقيف الاحتياطي بشكل غير مألوف، كل ذلك في ظل الغياب شبه التام للرقابة والمحاسبة في هذا المجال مبدأ وممارسة^(١).

كما أن ضعف أداء نظام المعونة القضائية يعد من أسباب الاكتظاظ الحاصل في السجون. إضافة إلى تعذر نقل الموقوفين من السجون إلى المحاكم للمثول أمامها وحضور جلسات المحاكمة، ما يؤدي عملياً إلى إرجاء الجلسة إلى موعد لاحق وبالتالي إطالة أمد فترة التوقيف^(٢).

إضافة إلى غياب المراقبة القضائية، في واقع النظام اللبناني، رغم الإشارة إليها في متن أصول المحاكمات الجزائية^(٣)، بسبب عدم توافر الجهاز الإداري الذي من المفترض أن يحيط بقضاة النيابة والتحقيق وغياب التدابير البديلة للتوقيف وللعقوبة المانعة للحرية^(٤).

ولا يمكن أن ننسى تداعيات أزمة النزوح السوري إلى لبنان، ذلك أنه بالاستناد إلى بيانات برنامج "باسم" ففي نهاية العام ٢٠١٠ كان مجموع الأجانب يشكل نسبة ١٨٪ من سجناء لبنان، أما اليوم فالسجناء السوريون وحدهم يشكلون نسبة تتجاوز الـ ٢٥٪ من سجناء لبنان.

٣. ظاهرة الإرهاب

بالاستناد إلى برنامج إدارة السجون الممكن، ففي العام ٢٠٠٧، كان عدد المتهمين بالإرهاب لا يتجاوز الـ ٧٠ سجين، أما اليوم فإن عددهم أصبح يفوق الـ ٧٠٠ سجين مع كل ما يمثل ذلك من تحديات على مستويات عدة منها الأمن، توزيع السجناء، خطر انتشار التطرف.

٤. الشروط الصحية غير متوفرة

لا تتوفر في لبنان مستشفيات للسجون ولم تشيد أي مستشفيات لهذه الغاية، إلا أنه وفي سجن روميه فقط، يوجد مركز طبي يتألف من رئيس مركز يعاونه ثلاثة أطباء متعاقدين، يتناوبون على الخدمة بمعدل ٢٤

١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٤)، ص ٢٠٦.

٢ - المرجع نفسه.

٣ - المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٤)، ص ٢٠٦.

ساعة للإشراف على جميع السجناء في سجن روميه. هذا المركز يعاني من عجز في تأمين الخدمات الطبية ويفتقر إلى المعدات والمستلزمات الطبية والعيادات. كما أن موقعه في قسم الأحداث، الذي ترتبط فيه جميع الأقسام، الأمر الذي جعل منه مكانًا للتواصل بين السجناء في السجن المركزي، وتبادل المعلومات والممنوعات. كما أن المشكلة الكبرى تكمن في عدم وجود ممرضين مسؤولين عن توزيع الأدوية وفرزها ومتابعتها^(١).

أما في السجون الأخرى فالمشكلة تكمن في العدد القليل للأطباء، وعدم التزامهم بما نص عليه المرسوم من عدد الزيارات. ويعود ذلك إلى أن هؤلاء غالبًا ما يكونون تابعين لقوى الأمن الداخلي ولا يشرفون فقط على حالة السجناء الصحية، وإنما عناصر الدرك أيضًا، ما يشكل ضغطًا عليهم ينعكس سلبًا على الخدمات الطبية في السجون^(٢).

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى انعدام خدمة طب الأسنان في العديد من السجون، وغياب خدمة الطب النفسي والبرامج النفسية، وبرامج معالجة إدمان الكحول والمخدرات في معظمها^(٣).

وفي ما يتعلق بالمحافظة على نظافة السجن أو على نظافة السجين الشخصية، فهذه الشروط الصحية تواجهها صعوبات عملية في تطبيقها بسبب النقص في المياه في بعض السجون ومواد الاستحمام من صابون ومناشف، وفي هذه الحالة تضطر إدارة السجن أن تستعين بالأهالي والجمعيات^(٤).

٥. غياب شبه تام لبرامج إعادة التأهيل والتدريب

غياب شبه تام لبرامج إعادة التأهيل والتدريب، حيث أن نسبة ٢٠.٥ % من الراشدين الرجال فقط تتاح لهم إمكانية المشاركة في المشاغل وإعادة التأهيل، أما الوضع بالنسبة للنساء والأحداث فهو أفضل بكثير في هذا المجال إذ تتوفر لهم البرامج والمشاغل^(٥). فالمشاغل غير موجودة إلا في سجن رومية وسجون النساء

١ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ٢٨.

٢ - المرجع نفسه، ص ٢٩.

٣ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

٤ - المرجع نفسه، ص ٣٣.

٥ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٤)، ص ٢٠٦.

وسجن زحلة وطرابلس الأمر الذي ينعكس سلبيًا على تهذيب السجين وتأهيله بما يؤدي به إلى البطالة وانعدام الإنتاجية بعد خروجه من السجن^(١).

أما بالنسبة للخدمات التربوية والتعليمية والتثقيفية، فتعاني معظم السجون من نقص على هذا الصعيد. حيث ينعدم أي نشاط تعليمي أو تثقيفي باستثناء برامج التوعية التي تعتمد على مبادرات الجمعيات. والأمر نفسه ينطبق على النشاطات الدينية والرياضية التي تعتمد حصرًا على جهود الجمعيات فقط^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بتعليم السجناء لا تلقى حاليًا أي تطبيق في بعض السجون التي تحوي كتبًا متفرقة لتثقيف السجناء، علمًا أننا أشرنا إلى دور الأساتذة في سجن رومية في الفصل الأول.

٦. غياب الفصل بين المحكومين والموقوفين بالنسبة لأعمارهم والعقوبات

إن السجون غير مؤهلة بما يتناسب مع واقع الموقوفين والمحكومين من جهة وبالنسبة لأعمارهم والعقوبات من جهة ثانية.

كثيرة هي الحالات التي يصدر فيها الحكم خلال الأيام الأخيرة من انقضاء مدة عقوبة السجن التي حددتها المحكمة. وفي تلك الحالات يكون المتهم قد عوقب على ارتكاب الجريمة قبل أن يثبت أمام المحكمة أنه ارتكبها فعليًا. من هنا يفترض التشدد في فصل الموقوفين عن المحكومين فصلًا كاملاً. والحال أن هذا الفصل غائب عن واقع السجون في لبنان، فإن وضع موقوف بريء إلى حين ثبات ارتكابه جريمة مع محكوم ثبت ارتكابه جريمة أو جرائم في الغرفة نفسها، ومعاملته بالطريقة نفسها، يسهم في تكريس تراجع ثقافة العدالة في لبنان^(٣). والخلط بين الموقوفين والمحكومين في ظل النقص الحاد في البرامج الإصلاحية والعلاجية والتربوية وغياب النشاطات والعلاج والمراقبة الجدية والممنهجة لسلوك السجناء، يؤدي إلى اكتساب الموقوفين حيلاً جنائية أو إلى تطوير بعض الأساليب الجرمية^(٤).

١ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ٢٩.

٢ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

٣ - المرجع نفسه، ص ١٨٣ و ١٨٤.

٤ - المرجع نفسه، ص ١٨٤.

أما بالنسبة لمعيار السن، فيحتجز الأحداث أي القاصرون الذكور في طابق مخصص لهم في مبنى سجن روميه المركزي. لكن، وحتى مع وجود طابق مخصص للقاصرين في سجن رومية، إلا أنه لا يمكن تفادي أي اتصال بين القاصرين والسجناء الراشدين المتواجدين في نفس المبنى وخصوصاً في حال تواجدهم في ملعب السجن^(١).

أما بالنسبة لمعيار الحالة القانونية، من الواضح أن المساجين من فئات مختلفة يوضعون أحياناً كثيرة في زنزانة واحدة. إلا أنه هناك فصل من حيث المبدأ بين فئات الأحداث، المحكومين والموقوفين، ولكن هذا الفصل لا يشمل جرائم المختلفة داخل كل فئة. يلاحظ أن هذه الفئات تتلاقى في بعض الأماكن وخاصة في الساحات والأماكن المخصصة للراحة^(٢).

ثامناً: غياب المكننة

إن غياب المكننة في الأقسام العدلية والمحاكم وعدم وجود الرابط الآلي بين المحاكم والسجون ومراكز التوقيف واقتصار الإجراءات على المعاملات الورقية البدائية، يزيد من نسبة الأخطاء الكتابية وسوء التواصل وبالتالي التأخير في المراسلات وفي بت الملفات.

البند الثاني: الحلول المقترحة

لكي نتمكن من الشروع بخطة إصلاحية تأخذ في عين الاعتبار المفاهيم العصرية المتعلقة بالسجون من ناحية تخطي الوضعية العقابية إلى وضعية إصلاحية وتأهيلية للسجين، ليخرج عند انقضاء العقوبة إنساناً يستطيع التأقلم والاندماج في مجتمعه وقادرًا على أن يكون عنصرًا فعالاً في هذا المجتمع، لا بد أولاً من البدء باتخاذ قرار انتقال إدارة السجون من وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل ووضعه موضع التنفيذ.

وكما رأينا في البنود السابقة، فإن مديرية السجون في وزارة العدل، بالرغم من إمكانياتها الضعيفة، إلا أنها تسعى إلى القيام بالعديد من الإنجازات، ولكنها لن تستطيع القيام بدورها ولن تكون فعالة، إذا بقي تنظيمها

^١ - ربيع قيس، السجون في لبنان، تشريع وحقوق وتوصيات، مرجع سابق، ص ٢٥.

^٢ - المرجع نفسه، ص ٢٧.

مجرد مشروع مرسوم، وإذا بقيت جميع الصلاحيات بيد وزارة الداخلية. لذلك قمنا في ما يلي بطرح الحلول في البنود التالية، حتى تتمكن المديرية من القيام بدورها المأمول.

أولاً: تخطي التجاذبات السياسية وإقرار مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون

على الرغم من جميع الجهود المبذولة على مختلف المستويات لا تزال الحاجة ماسة إلى تحسين أوضاع السجون، لذلك لا بد أولاً من إقرار مشروع المرسوم الذي ينص على تنظيم مديرية السجون، ذلك أن إقراره يعني وضع هيكلية إدارية وبشرية تؤهل مديرية السجون المباشرة بمهامها حيث سيتم تحديد مهام وصلاحيات مختلف الوحدات التي تتألف منها، وبالتالي تحديد الرابط الإداري بينها وبين المؤسسة العقابية.

ويمكن القول إن الخطوة الأولى في الإصلاح في مجال السجون تكمن في وضع هيكل تنظيمي للمديرية عبر صدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل يراعي النقاط التالية:

١. تحديد حجم العاملين في المديرية، وفقاً للاحتياجات الفعلية المتصلة بالمهام والمشاريع والأنشطة الرئيسية المناطة بالمديرية.

٢. اعتماد أحدث المفاهيم للوظيفة العامة والتركيز على الأداء والمحاسبة والرقابة.

٣. ربط الهيكل الجديد بمفهوم الإصلاح الإداري المرتكز على الإدارة بالنتائج.

٤. اعتماد وصف دقيق للوظائف وشروط التعيين في كل وظيفة استناداً إلى مهام المديرية.

ولإقرار هذا المرسوم نتائج إيجابية، حيث سيتسنى لمديرية السجون أن يكون لها هيكلية محددة متجسدة بمدير أصيل، ذلك أن قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ كان قد قضى بالموافقة على اقتراح وزارة العدل بانتداب قاضٍ وتكليفه مؤقتاً بتنظيم مديرية السجون والإشراف عليها وذلك في إطار تنفيذ الخطة الوطنية الرامية إلى نقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل المنصوص عنها في متن قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ المتعلق بآلية نقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل، حيث حتى تاريخه لا يزال القاضي رجا أبي نادر مكلفاً بتنظيم مديرية السجون والإشراف عليها والقيام بمهامها مع ما يتضمن ذلك من مواكبة لأعمال ونشاطات السجون. إضافة إلى تنظيم باقي المراكز في المديرية المذكورة تحقيقاً لتوصيف الوظائف وتحديد عمل كل منها بدءاً من الحاجب وصولاً إلى المدير.

وبوضع إدارة السجون ضمن نطاق وزارة العدل تكون أول خطوة في عملية إصلاح السجون، وتتأكد بالتالي الصفة المدنية لإدارة السجون ويتكرس فصل الوظائف، فمن المهم أن يكون هناك فصل تنظيمي واضح بين عمل القوى الأمنية وإدارة السجون. فالقوى الأمنية مسؤولة عن التحري الدائم وتوقيف المجرمين عمومًا. ولدى اعتقال أو توقيف أي شخص ينبغي أن يمثل فور المستطاع أمام السلطة القضائية ومن ثم يسلم لإدارة السجون. لذلك فإن القوى الأمنية والشرطة يجب أن تخضع لوزارة الداخلية في حين أن إدارة السجون يجب أن توضع تحت سلطة وزارة العدل، وهذه إحدى السبل لضمان فصل السلطات ولتأكيد العلاقة الوطيدة الواجب إنشاؤها بين السلطة القضائية ونظام السجون^(١).

ولتأمين نجاح انتقال مسؤولية إدارة السجون من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى مؤسسة عقابية متخصصة لإدارة السجون اللبنانية، فلا بد من تخطي التجاذبات السياسية حتى تبدأ مديرية السجون باستلام جميع صلاحياتها والقيام بالمهام الموكلة إليها في مشروع المرسوم وبالتالي استحداث مؤسسة عقابية.

ثانيًا: إقرار تشريعات جديدة لتنظيم السجون

أولًا يجب الإعلان عن النهج العقابي العام الذي تحدده الدولة من خلال قانون تقترحه الحكومة، استنادًا إلى نتائج أبحاث شاملة ودراسات معمقة في علم العقاب، ومناقشة مضمون المشروع في اللجان النيابية قبل إحالته على الهيئة العامة للمجلس للتصويت عليه^(٢). ذلك أن تحديث عقوبة حجز الحرية يمكن أن يتم بالخطوات التالية:

١. وضع قانون جديد لتنظيم السجون، فالمرسوم رقم ١٤٣١٠ يعود إلى العام ١٩٤٩ ولم يحقق الآمال التي عقلت عليه، وذلك لا يعود فقط إلى بعض العيوب التي شابت نصوصه، فالقوانين هي قوانين وضعية وبالتالي لا تخلو من الشوائب، وإنما يعود أيضًا إلى اعتبارات مادية وفنية لم تتح له أن يطبق تطبيقًا سليمًا. وبصفة خاصة فإن مباني السجون القديمة وتغليب طابع الحراسة والعزل على طابع التهذيب والتأهيل لم يساعدا على تطبيقه. كل هذه الاعتبارات تفسر الفارق بين واقع السجون

^١ - أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، ترجمة وليد المبروك صافار، كتيب للعاملين في السجون، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ٢٠٠٩، ص ١٥.

^٢ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ١٨٦.

الحاضر والمستوى الذي كان من المفترض الارتقاء إليه لو طبق التنظيم الموضوع لها في ظل إمكانيات مادية وفنية أكثر اتساعاً^(١).

ومع التطور الحاصل في النظرة إلى مهمة المؤسسة العقابية ودورها في إصلاح وتأهيل السجين، يمكن القول أن التشريع اللبناني لا يزال بعيداً جداً عن المفهوم الحديث للمؤسسات العقابية. فالتشريع اللبناني لم يعترف بالصفة المدنية للسجون حتى الآن.

لذلك فإن وضع قانون جديد لتنظيم السجون يحل محل القانون الحالي الذي يعود إلى عام ١٩٤٩، من أهم الخطوات لمنح مديرية السجون جميع صلاحياتها في كل الأمور المتعلقة بالسجون والسجناء، كون قانون تنظيم السجون الحالي تنقصه أجزاء أساسية تتعلق بمنهجية تصنيف السجناء وتوزيعهم، والحصول على علاج والانضمام إلى البرامج التربوية والمهنية والفنية والرياضية^(٢). وبالتالي يجب تحديث القانون ووضع دليل توجيهي مفصل لكيفية تطبيقه (يمكن أن يصدر كمرسوم تطبيقي). إذ يفترض أن يركز إصلاح السجون على نص هذا القانون الحديث الذي يوضح السياسة العقابية التي يقرر المشرع اعتمادها.

٢. إطلاق برنامج الحرية المشروطة، أي السماح لبعض السجناء الحسني السلوك بالخروج من السجن لمدة محددة بهدف العمل أو لقاء الأحبة، على أن يعودوا إليه لحين انتهاء مدة عقوبتهم.

٣. اعتماد المراقبة بعد إخلاء السبيل بهدف التنكير بعدم العودة إلى السلوك الجرمي والمساعدة على إعادة الاندماج الاجتماعي والعمل الإنتاجي^(٣).

٤. تشريع العقوبات البديلة، فيجب العمل على إقرار تشريعات تتعلق بمفهوم التدابير البديلة للعقوبات المانعة للحرية كما هو معمول به حالياً في قانون حماية الأحداث بالنسبة للعمل للمنفعة العامة^(٤).

١ - نبيه أبو رحال، المؤسسة العقابية في لبنان واقعها وآفاق تطورها، مرجع سابق، ص ٩٠.

٢ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ١٩٢.

٣ - المرجع نفسه، ص ١٨٧.

٤ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٤)، ص ٢٠٦.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الحرية المراقبة تتطلب متابعة يومية لجميع جوانب حياة المحكوم، والعمل على مساعدته لإصلاح سلوكه الجرمي^(١). لذلك لا بد من تشكيل الجهاز الإداري اللازم للقيام بمهمة مساندة القضاء الجزائي في مجال الرقابة القضائية، الأمر الذي سيسمح بتفعيل المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإفساح المجال بتقرير إخلاء سبيل مقرونًا بأحد التدابير البديلة للتوقيف^(٢).

ثالثاً: استحداث مؤسسة عقابية متخصصة

يجب استحداث مؤسسة عقابية متخصصة تقوم على الوظائف التالية:

١. الوظيفة العقابية: تتمثل في تنفيذ أوامر التوقيف والأحكام السالبة للحرية باعتبار السجن إحدى مؤسسات العدالة الجنائية التي تتيح مؤاخذه الجناة على مخالفتهم للقانون، وتعطيهم فرصة بالإقلاع الفوري والنهائي عن الانحراف من خلال الحد من حرياتهم لمدة معينة تتاح لهم فيها إمكانية تغيير ما بأنفسهم تفكيراً وسلوكاً بالتخلي عن نوايا الانحراف وأفعاله والتخلي بقيم المراقبة الذاتية ومحاسبة النفس على الأخطاء الماضية التي تم تجريمها ومعاقبتها عليها، والندم على ما فات^(٣).
٢. الوظيفة الأمنية: تتمثل بحراسة السجناء ومراقبتهم في جميع المواقع التي يتواجدون فيها داخل السجن، وتأمين السلامة لهم من كل الأخطار، وفرض النظام والانضباط والتعايش السلمي واستتباب الأمن وتطبيق القانون داخل السجن.
٣. الوظيفة الإصلاحية: تتمثل بالتهذيب بواسطة تحديد دوافع الانحراف واستئصالها من شخصية السجين، وإعادة تشكيل هذه الشخصية بترشيد تفكيرها وتعديل سلوكها والارتقاء بها من الاكتفاء بالندم على ارتكاب جرم في الماضي، إلى العزم على احترام ضوابط الحياة الاجتماعية في المستقبل^(٤).

١ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ١٨٧.

٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٤)، ص ٢٠٦.

٣ - نبيه أبو رحال، المؤسسة العقابية في لبنان واقعها وآفاق تطورها، مرجع سابق، ص ٥٨.

٤ - المرجع نفسه، ص ٥٩.

ويجب أن تتكامل هذه الوظائف حيث يجمع بينها قاسم مشترك وهو تمكين كل سجين من فرصة الإصلاح وتدارك المواقف للعودة بصفة جدية وسليمة للحياة المدنية بعد قضاء مدة العقاب، وذلك في ظل المحافظة على الكرامة الذاتية للسجين في بعديها المادي والمعنوي، والإحاطة الشاملة بالسجناء، من حيث الإقامة والإعاشة والرعاية الصحية والنفسانية والاجتماعية بالتوازي مع التكوين المهني والتعليم العام والتنشيط الثقافي والرياضي والترفيه، بهدف الإعداد المتكامل للسجين للاندماج في المجتمع بعد إخلاء سبيله، وأصبحت الوظيفة الثالثة من ثوابت العمل والمعاملة في المؤسسات العقابية في العصر الحديث⁽¹⁾.

استناداً إلى ما تقدم، فلا يمكن أن تتم إدارة السجن إلا من قبل من كان متخصصاً في مجال إدارة السجون، لذلك فإنه من الضروري استحداث مؤسسة عقابية متخصصة في إدارة السجون تقوم على هذه الوظائف وتكون تابعة لوزارة العدل وخاضعة لوصايتها تحت إشراف مديرية السجون التي تقوم بدورها بمراقبة السجون وتفتيشها والقيام بالتدريب والتنسيق مع سائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة والقطاع المدني.

رابعاً: زيادة الموارد البشرية وتدريبها

يجب زيادة عدد موظفي المديرية، والمساعدين القضائيين المكلفين للعمل في الأقسام العدلية في السجون، وتوزيعهم على باقي السجون بعد إخضاعهم للتدريب اللازم، ذلك تمهيداً لنقل إدارة الأقسام العدلية في السجون إلى عهدة وزارة العدل بشكل كامل⁽²⁾.

ومتابعة التدريب المستمر لموظفي المديرية وتطويره، في شتى المواضيع أهمها تفتيش السجون حيث يجب أن تسعى مديرية السجون بشكل دائم ومستمر نحو تطوير مستوى العمل ونوعيته، وذلك من خلال تنمية قدرات الموظفين الملحقين بها والعاملين في السجون وفي المديرية وتحفيزهم.

فيجب أن تتم إدارة السجون من قبل كادر اختصاصي يتمتع بالصفة المدنية، يختص بمتابعة أمور السجون وشؤون المساجين، خصوصاً بعد تغيير النظرة إلى وظيفة العاملين في المؤسسات العقابية، حيث أصبحت وظيفة فنية تتطلب تخصصاً، وهي بالإضافة إلى ذلك، وظيفة تهذيب تقتضي عقلية خاصة، وفهماً

¹ - نبيه أبو رجال، المؤسسة العقابية في لبنان واقعها وآفاق تطورها، مرجع سابق، ص ٥٧.

² - غير منشور، راجع ملحق رقم (٥)، ص ١٢٠.

معينًا لنفسية المحكوم عليهم^(١). فإذا كانت السجون لا تستطيع انتقاء السجناء الذين سوف يتم إيداعهم لديها فعليها قبول من يرسل إليها من طرف المحكمة أو السلطة القضائية، ولكن يمكنها اختيار العاملين بها. ومن الأمور الأساسية في هذا الصدد أن يتم اختيار العاملين بعناية وتدريبهم والإشراف عليهم. فالعمل في السجون يتطلب العمل مع رجال ونساء سلبت منهم حريتهم وقد يعاني الكثير منهم من اضطرابات عقلية والإدمان وتتنقصهم المهارات الاجتماعية والتعليمية ويأتون من مجموعات مهمشة في المجتمع^(٢).

إن هذا الأمر يتطلب إنشاء معهد في لبنان لإعداد وتدريب العاملين في السجون وهو جزء جوهري في سياق الطابع الفني والمدني الذي باتت تتميز به المؤسسات العقابية الحديثة^(٣).

خامسًا: تشييد مباني جديدة للسجون

يجب أن يتم تشييد مباني جديدة للسجون بحسب المعايير القانونية والحقوقية تحقيقًا لأغراض العقوبة المانعة للحرية، حيث يجب اختيار موقع السجن خارج المدن لما يتطلبه من مساحات واسعة تسمح بتضمينه المرافق المطلوبة من معامل ومشاغل. أما على صعيد محتويات مبنى السجن فيجب أن يتضمن قسم خاص بكل فئة من السجناء محكومين أو موقوفين. إضافة إلى مكان لإقامة الحرس والموظفين ومنازلهم^(٤).

إذًا، يجب البدء ببناء السجنين المركزيين في الجنوب والشمال المشار إليهما في الخطة الوطنية لنقل صلاحيات إدارة السجون إلى وزارة العدل، وبالتالي إغلاق جميع السجون الأخرى باستثناء السجن المركزي في رومية بعد إصلاحه، ونقل السجناء إلى السجون المركزية^(٥).

سادسًا: توزيع السجناء إلى فئات متماثلة

يجب أن يتم تصنيف المحكوم عليهم في السجون وتوزيعهم إلى فئات متماثلة قدر الإمكان، حتى يسهل تطبيق برامج العلاج والتأهيل والتأهيل عليهم في شكل مجموعات بدلاً من ضياع الجهود التي تناسب

١ - نبيه أبو رحال، المؤسسة العقابية في لبنان واقعها وآفاق تطورها، مرجع سابق، ص ٨٠.

٢ - أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، مرجع سابق، ص ١٥.

٣ - نبيه أبو رحال، المؤسسة العقابية في لبنان واقعها وآفاق تطورها، مرجع سابق، ص ٨٠.

٤ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ٢٠.

٥ - المرجع نفسه، ص ١٩٣.

عدة حالات مع حالة واحدة وتكرارها بلا مبرر لما لذلك من توفير للجهد والنفقة والوقت. فالتصنيف الحالي في لبنان يقوم على معيار مدة الحكم، هذا التصنيف من شأنه أن يؤدي إلى إفساد بعض السجناء ذوي الخطورة الإجرامية الضئيلة وإغرائهم بواسطة الخطرين ومحترفي الإجرام للانضمام إلى العصابات الإجرامية بعد مغادرتهم السجن^(١).

لذلك لا بد من فصل السجناء ليس بالاستناد إلى معيار السن والجنس فقط، بل بالاستناد أيضًا إلى درجة الخطورة الإجرامية والوضع النفسي والصحي والاجتماعي للسجين. ولا ينبغي أن يُنظر إلى التصنيف الذي يتم في البدء، على أنه هو التصنيف الصحيح الدقيق بل يتعين مراقبة سلوك السجين ضمن الفئة التي صُنّف معها للتأكد من صحة تصنيفه وملائمة خطة أو برنامج التأهيل المعد على أسس علمية لعلاج أو تهذيب هذه الفئة^(٢).

بناءً على ما تقدم، يجب اعتماد تصنيف المحكومين تبعًا للجرائم المرتكبة وبالتالي فصل السجناء ذوي الخصوصية الأمنية عن باقي السجناء عبر بناء سجن خاص بهم أو نقلهم إلى سجن خاص في وزارة الدفاع الوطني، وفصل الموقوفين عن المحكومين فصلًا كاملاً^(٣).

كما لا بد من التشديد على فصل أماكن احتجاز الأحداث عن أماكن احتجاز البالغين فصلًا كاملاً بعد بناء مراكز لإصلاح الأحداث في مختلف المحافظات^(٤).

سابعًا: تحسين الخدمات الموجودة في السجون

إن النظرة الحديثة إلى دور السجون تتطوي على فكرة تأهيل وتهذيب السجين لتأمين فرصة حقيقية لإعادة اندماجه في المجتمع، بعد خروجه من السجن. ولتحقيق الدور الإصلاحي والتأهيلي للسجن، لا بد من العمل على تحسين وتسهيل تقديم الخدمات التالية:

١ - عبد الفتاح خضر، السجون/ مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤، ص ٤٩-٥٠.

٢ - المرجع نفسه، ص ٥١.

٣ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ١٩٣.

٤ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

١. تحسين الخدمات الطبية والطعام وشروط النظافة.
٢. تحسين النشاطات التربوية والتعليمية والتثقيفية والحرفية والرياضية.
٣. تطوير البرامج العلاجية النفسية والعلاج من الإدمان والاكنتاب والمشاكل العائلية والتوترات الجنسية وتوفيرها لجميع السجناء والأحداث المحكومين والموقوفين إذا أرادوا^(١).
٤. تسهيل تواصل السجناء مع ذويهم وأحبائهم ومع مكان عملهم السابق أو مدارسهم وجامعاتهم، ومساعدتهم على متابعة أي نشاط منتج من داخل السجن بفضل التواصل الإلكتروني والزيارات.

ثامناً: إصلاحات على صعيد القضاء

لا يمكن وضع حلول إصلاحية للسجون ولإدارتها دون التطرق إلى الإصلاحات على صعيد القضاء، لذلك يجب العمل على تحقيق النقاط التالية:

١. مكننة المحاكم والأقلام، وجميع أعمالها المكتبية الورقية، وإنشاء الرابط الآلي بينها البعض وبين السجون والنظارات والمخافر وجميع مراكز التوقيف مما يسهل العمل والتنسيق بينها وبين مديرية السجون^(٢).
٢. الحث على الإسراع في إنجاز التحقيقات والمحاكمات من قبل القضاة والمحاكم المختصة، سيما في حالات التوقيف والعمل قدر المستطاع على تقليص عدد قرارات التوقيف الاحتياطي، والاستعاضة عنها متى أمكن بالآليات القانونية البديلة المتوفرة.
٣. تشديد الرقابة والمحاسبة، سيما من خلال تفعيل عمل التفتيش القضائي في ما يختص بالقضاة وموظفي أقلام المحاكم الجزائية بالنسبة لجميع أعمالهم المتصلة بتسيير الملف القضائي للسجين الموقوف.

^١ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ١٨٦.

^٢ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٤)، ص ٢٠٦.

٤. تطوير المعونة القضائية بالتعاون مع نقابة المحامين ودعمها وتفعيل خدماتها أمام المحاكم وداخل السجون من أجل مساعدة السجناء الموقوفين المحتاجين لها والإسراع في محاكمتهم أو إخلاء سبيلهم إذا كان ذلك ممكناً^(١).

تاسعاً: التنسيق بين جميع القطاعات المعنية بموضوع السجون

إن دور مديرية السجون يفترض أن يلحظ القدرة على التنسيق بين معظم القطاعات المهمة بوضع السجن: صحة جسدية ونفسية، تأهيل تعليمي، مهني واجتماعي. وضرورة متابعة التنسيق حتى تصبح الاجتماعات بين المديرية من جهة والوزارات المعنية والجمعيات من جهة أخرى، دورية للوقوف على المشاكل التي تعاني منها السجون ومحاولة إيجاد حلول.

وضرورة التنسيق أكثر مع وزارة الداخلية لتحسين أوضاع السجون، والتعاون بينها وبين وزارة العدل حتى يتم تسليم صلاحيات إدارة السجون إلى هذه الأخيرة.

^١ - غير منشور، راجع ملحق رقم (٢٤)، ص ٢٠٦.

الخاتمة

بناءً على كل ما تقدم، فإن السجون في لبنان تخضع لسلطة وزير الداخلية بموجب المرسوم رقم ١٤٣١٠ الصادر بتاريخ ١١/٢/١٩٤٩، إلا أنه مع تطور النظرة إلى العقوبة، تبلورت فكرة نقل صلاحية الإشراف على السجون في لبنان، من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وقد صدر بالفعل المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ٢٨/٨/١٩٦٤ الذي نص على استحداث إدارة السجون في وزارة العدل. وجاءت الفقرة ٢ من المادة ٢٣٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦/٩/١٩٩٠ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي التي أضافت إلى مهمات القوى الأمن الداخلي مهمة إدارة السجون إلى أن تتولى ذلك الإدارة المختصة في وزارة العدل، ولكن عدم إقرار مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون أدى إلى استمرار خضوع السجون في لبنان لسلطة وزير الداخلية_المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وأبقى صلاحية مديرية السجون في وزارة العدل مقتصرة على برنامج "باسم".

وواقع الحال يُثبت أن السجون في لبنان بحاجة لإصلاح فعلي على كل الصعد والمستويات حتى تتمكن من القيام بتأهيل السجناء وإعادة دمجهم في المجتمع. وفي هذا السياق لا بد من تعاون متكامل بين كل من السياسة والإدارة والقضاء والأمن لما لهذا التقاطع من أهمية في بناء الهيكل الإصلاحي للسجون في لبنان. وإن الحلول المقترحة لتحقيق هذا الإصلاح تتطلب العديد من المقومات منها المتوفر ومنها غير المتوفر، كما تتطلب تضافر جميع وزارات وإدارات الدولة المعنية حيث يجب التعميم على الإدارات والمؤسسات المعنية تقديم اقتراحات عملية مع آلية تنفيذها على عاتقها لتحسين الوضع القائم في السجون.

وماذا لو اتجهنا نحو خفض مستوى الجريمة في لبنان بالاستناد إلى البحث العلمي الذي يعتبر السبيل المناسب لتحديد فعالية الإجراءات العقابية التي تتخذها الدولة بهدف إصلاح السلوك الجرمي وإعادة المحكومين إلى المجتمع أفرادًا منتجين وصالحين للاندماج مع الآخرين. لكن، في لبنان يبدو أن مبادرات الإصلاح تعتمد على خطط مرسومة لدول ومجتمعات أخرى^(١). لذا حبذا لو تقرر الدولة اللبنانية الاهتمام الجدي بهذا الشأن وتطلب وضع دراسات أكاديمية تتبع منهجية علمية صحيحة تجيب عن السؤال الآتي: ما هي الإجراءات العقابية التي تؤدي إلى خفض مستوى الجريمة في لبنان؟ وبناءً على تقاطع نتائج الدراسات، يقوم وزير العدل بصياغة نص القانون الذي يحدد السياسة العقابية للدولة اللبنانية.

١ - عمر نشابة، ذاك المكان، مرجع سابق، ص ١٨٧.

المراجع

المواثيق الدولية:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القوانين:

- القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٦.

المراسيم الاشتراعية:

- المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ المعدل المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ المعدل المتعلق بتنظيم وزارة العدل الصادر في ١٩٨٣/٠٩/١٦.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ المتعلق بتنظيم الإدارة العامة الصادر في ١٩٥٥/١/٥.

المراسيم:

- المرسوم رقم ١٧٣١٥ المتعلق بإحداث إدارة في وزارة العدل تدعى إدارة السجون الصادر ١٩٦٤/٨/٢٨.

الكتب:

- أبو رحال، نبيه، المؤسسة العقابية في لبنان واقعها وآفاق تطورها، الطبعة الأولى، Imprimerie Moderne، بيروت ٢٠١٣.
- خضر، عبد الفتاح، السجون/ مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤.
- قيس، ربيع، السجون في لبنان، تشريع وحقوق وتوصيات، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠١٣.
- كويل، أندرو، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، ترجمة وليد المبروك صافار، كتيب للعاملين في السجون، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ٢٠٠٩.
- نشابة، عمر، ذاك المكان، الطبعة الأولى، دار كتب للنشر، بيروت، ٢٠١٥.

محضر جلسة وزارية:

- محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في السراي الكبير يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٢/٣/٧ التي صدر عنها القرار رقم ٢٠١٢/٣٤.

التقارير:

- التقرير الوطني الشامل عن أوضاع السجون في لبنان، خلاصات وتوصيات، مكتب وزير الداخلية والبلديات، الجمهورية اللبنانية، بتمويل من الحكومة الإيطالية، future graphics copy center and stationary، ٢٠١١.

منشورات الجمعيات:

- مؤتمر "المخدرات بين الوقاية والعلاج"، منشورات جمعية نسروتو - الأناشيد (١)، ٣_٤ أيار ٢٠١٧.
- نشابة، عمر، دليل تفتيش السجون اللبنانية، مشروع تطوير العدالة الجنائية في لبنان، تطوير نظام السجون، الطبعة الأولى، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بيروت، ٢٠١١.

المقابلات:

- مقابلة مع القاضي المشرف على مديرية السجون في مكتب مديرية السجون، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩.
- مقابلة مع المسؤولة عن برنامج إدارة السجون الممكن "باسم" ريتا رعيدي في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، في مكتب مديرية السجون، بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠.
- مقابلة مع المساعد القضائي ليلي الحاج شحادة في مكتب مديرية السجون، بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣.

المواقع الإلكترونية:

- موقع جمعية دار الأمل الإلكتروني، تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:
<http://dar-alamal.org/aboutus.php>
- موقع جمعية ريستارت الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:
<http://restartcenter.com/restartcenter/who-we-are.php>
- موقع جمعية عدل ورحمة الإلكتروني، تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:
https://www.facebook.com/pg/ajemlebanon/about/?ref=page_internal
- موقع جمعية الحركة الاجتماعية الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:
<http://www.mouvementsocial.org/ar/Sub.aspx?ID=603&MID=20&PID=17>
- موقع جمعية دوركاس الإلكتروني، تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠٢٠/٩/١٢:
<https://lebanon.dorcas.org>
- موقع الأبرشية البطريركية المارونية الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:
<https://www.ehdenz.com/category/item/311-2017-09-14-09-40-47.html>
- موقع DCAF الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:
<https://www.dcaf.ch/what-we-do>
- موقع جمعية شيلد الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٩/١١:

<http://www.sheild-lb.org/hist-ar.php>

- موقع وزارة العدل الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٢/٢٥:

<https://www.justice.gov.lb/index.php/minister/2?tab=3>

- موقع الخيام الإلكتروني، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢٠/٥/٧:

<http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=18167>

فهرس الجداول

جدول (1): عدد الموظفين الموجودين في مكتب المديرية. ١١

جدول (2): توزيع المساعدين القضائيين على الأقسام العدلية في سجون محددة. ١١

فهرس الرسوم البيانية

- رسم بياني(1) : هيكلية وزارة العدل ٨
- رسم بياني(2) : مثال عملي عن تنفيذ خطة نقل الإدارة..... ٢٧
- رسم بياني(3) : هيكلية المؤسسة العقابية..... ٢٩

فهرس الخرائط

خريطة (1) :توزيع السجون الحالية في لبنان ١٩

الفهرس

المقدمة.....	١
الفصل الأول: النظام القانوني.....	٣
المبحث الأول: الإطار القانوني لمديرية السجون.....	٤
البند الأول: الإطار القانوني لتنظيم هيكلية مديرية السجون.....	٤
أولاً: لمحة تاريخية عن تنظيم وزارة العدل.....	٤
ثانياً: تنظيم مديرية السجون.....	٩
ثالثاً: موارد مديرية السجون البشرية.....	١٠
البند الثاني: الإطار القانوني لصلاحيات الإشراف على السجون.....	١٢
أولاً: لمحة تاريخية عن السجون.....	١٢
ثانياً: توزيع السجون الجغرافي.....	١٣
ثالثاً: صلاحية الإشراف على السجون بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣١٠ الصادر في ١١ شباط ١٩٤٩.....	٢٠
رابعاً: آلية نقل صلاحيات الإشراف على السجون.....	٢٤
المبحث الثاني: أعمال التمرين في مديرية السجون.....	٣١
البند الأول: الصعوبات والتسهيلات.....	٣١
أولاً: الصعوبات التي واجهناها أثناء فترة التمرين العملي.....	٣١
ثانياً: التسهيلات المقدمة لنا خلال فترة التمرين العملي.....	٣٤
ثالثاً: الكتب والمنشورات والوثائق التي اطلعت عليها.....	٣٥

البند الثاني: الأعمال المنجزة خلال فترة التمرين العملي	٣٥
أولاً: مهام التمرين	٣٦
ثانياً: المقابلات	٣٨
ثالثاً: الندوات والاجتماعات	٤٠
رابعاً: المهارات والمعارف المكتسبة	٤٣
الفصل الثاني: مستقبل وتحديات مديرية السجون	٤٥
المبحث الأول: دور مديرية السجون المأمول وواقعه	٤٦
البند الأول: واقع دور مديرية السجون	٤٦
أولاً: مكننة بيانات السجناء	٤٦
ثانياً: تفتيش السجون والنظارات	٤٨
ثالثاً: متابعة قضائية لملفات الموقوفين	٤٨
رابعاً: تدريب الموظفين	٤٩
خامساً: التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية	٥٠
سادساً: التنسيق والتعاون مع الجهات الغير حكومية	٥٤
البند الثاني: مقارنة بين واقع عمل مديرية السجون ودورها المأمول	٦٤
أولاً: الهيكل التنظيمي للمديرية والكادر البشري التابع لها	٦٤
ثانياً: مهمة العناية بشؤون السجناء وتأهيلهم وتطبيق أنظمة السجون	٦٥
ثالثاً: مهمة اقتراح خطط إصلاح السجون القائمة حالياً وتجهيزها وصيانتها وإنشاء سجون جديدة وتجهيزها	٦٦
رابعاً: مهمة التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والوزارات المختصة	٦٩

٦٩	خامسًا: مهمة مراقبة السجون وتفتيشها
٧٠	سادسًا: مهمة وضع الإحصاءات والتقارير والدراسات عن وضع السجون والمساجين
٧١	سابعًا: مهمة تدريب العاملين في السجون
٧١	ثامنًا: مهمة تنفيذ الخطة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل
٧٢	تاسعًا: مهمة رسم سياسة عقابية وطنية شاملة
٧٢	عاشرًا: اقتصار عمل المديرية على برنامج "باسم"
٧٤	المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجهها مديرية السجون والحلول المقترحة
٧٥	البند الأول: الصعوبات التي تواجهها مديرية السجون
٧٥	أولًا: الشلل التشريعي
٧٦	ثانيًا: غياب التنسيق لوضع مشروع جديد لتنظيم السجون
٧٧	ثالثًا: غياب وحدة القيادة
٧٧	رابعًا: نقص الموارد البشرية وغياب التخصص في مجال إدارة السجون ورعاية السجناء
٧٨	خامسًا: بيئة العمل
٧٩	سادسًا: عدم وجود مساعي جدية من قبل وزارة العدل
٨٠	سابعًا: واقع السجون
٨٦	ثامنًا: غياب المكننة
٨٦	البند الثاني: الحلول المقترحة
٨٧	أولًا: تخطي التجاذبات السياسية وإقرار مشروع مرسوم تنظيم مديرية السجون
٨٨	ثانيًا: إقرار تشريعات جديدة لتنظيم السجون
٩٠	ثالثًا: استحداث مؤسسة عقابية متخصصة

٩١	رابعاً: زيادة الموارد البشرية وتدريبها
٩٢	خامساً: تشييد مباني جديدة للسجون
٩٢	سادساً: توزيع السجناء إلى فئات متماثلة
٩٣	سابعاً: تحسين الخدمات الموجودة في السجون
٩٤	ثامناً: إصلاحات على صعيد القضاء
٩٥	تاسعاً: التنسيق بين جميع القطاعات المعنية بموضوع السجون
٩٦	الخاتمة
Error! Bookmark not defined.	الملاحق
٢١٢	المراجع
٢١٦	فهرس الجداول
٢١٧	فهرس الرسوم البيانية
٢١٨	فهرس الخرائط
٢١٩	الفهرس